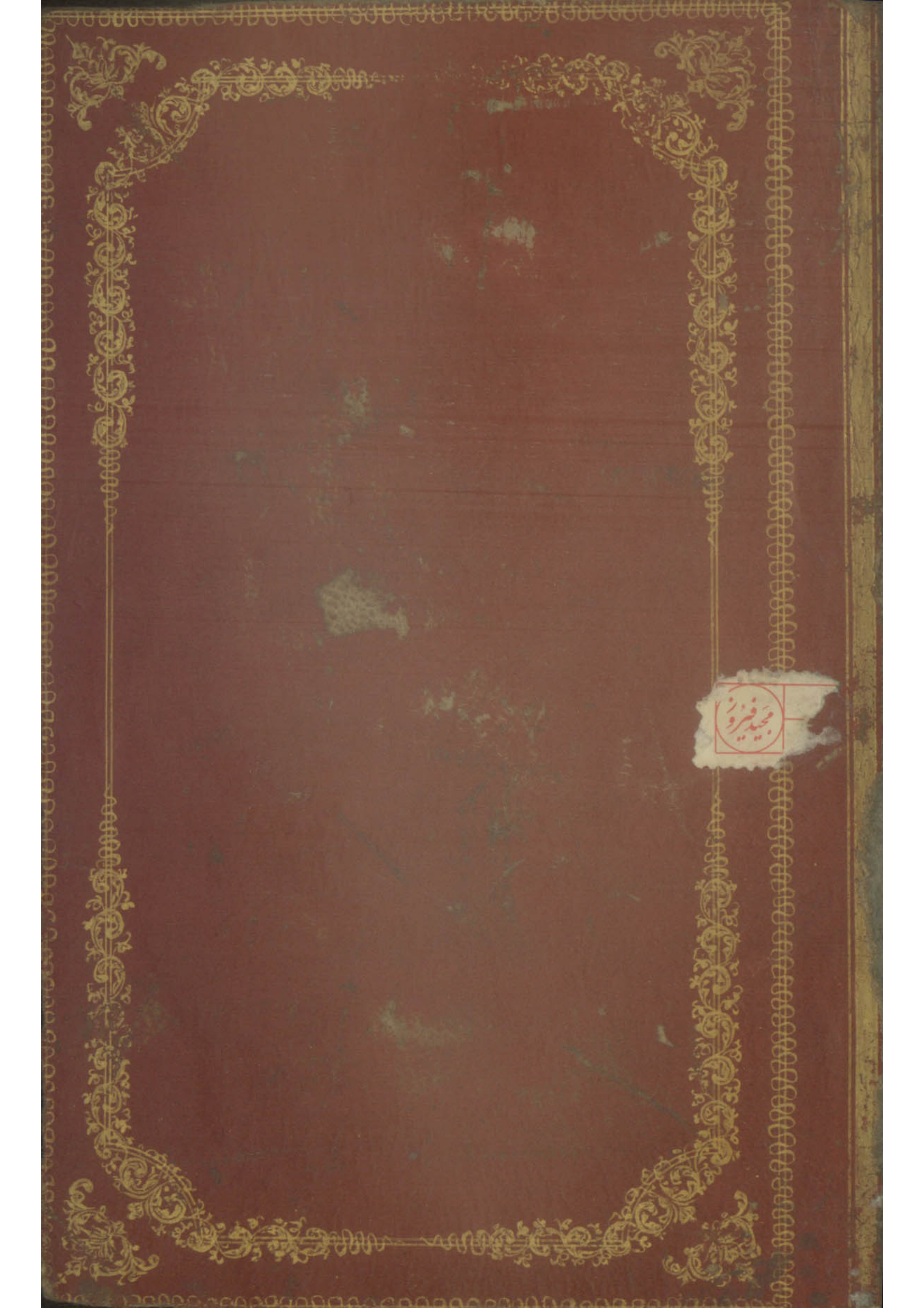
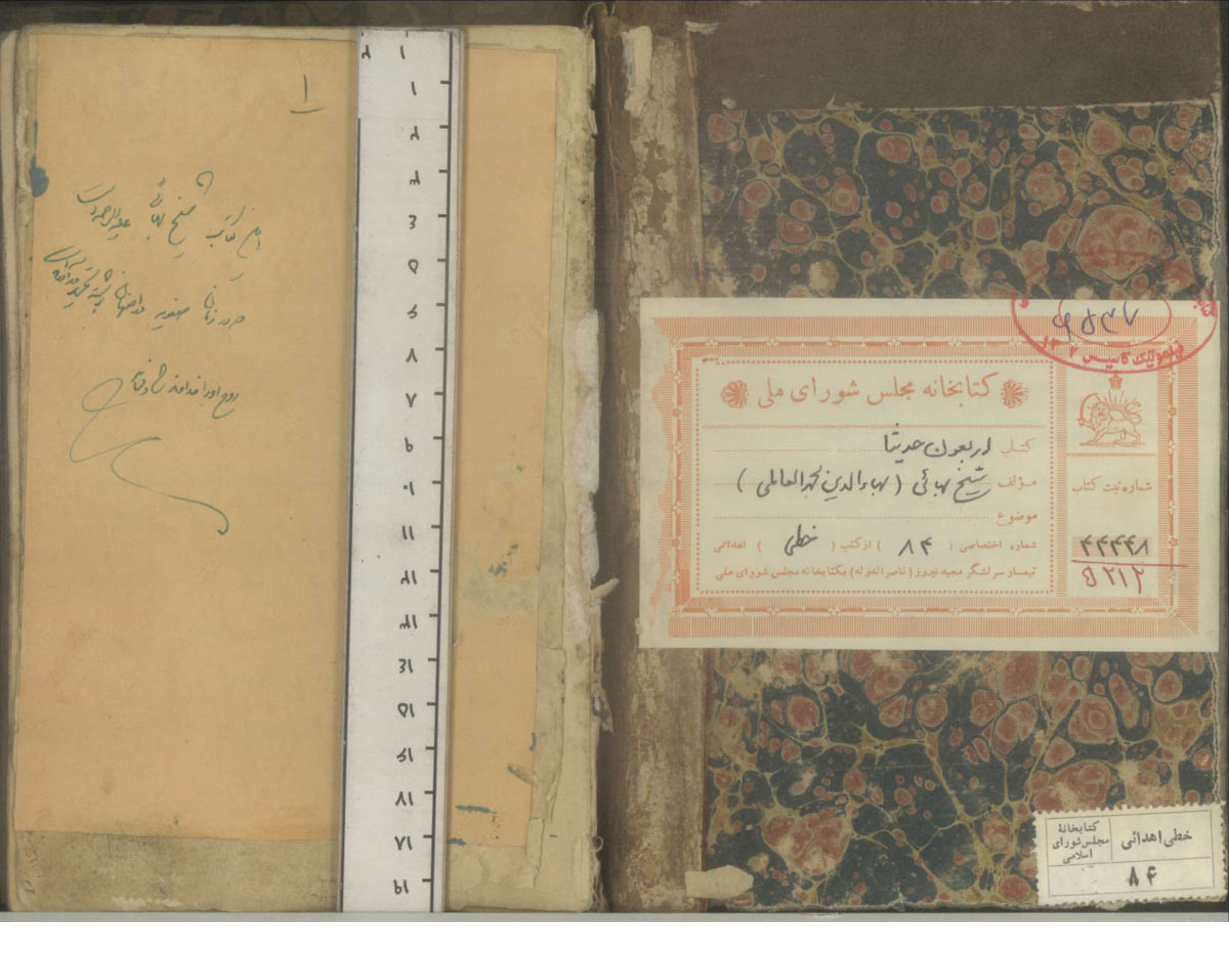

مجید فیروز



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب اربعون حدیثا
مؤلف شیخ بهائی (بهاءالدین محمد العاملی)
موضوع
شماره اختصاصی (۸۴) از کتب (خطی) اهدائی
تیمسار سرلشگر مجید فیروز (ناصر الدوله) بکتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۴۴۴۸
۵۲۱۲
۹۵۴۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۸۴


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب اربعون حدیثا
مؤلف شیخ بهائی (بهاء الدین محمد العاملی)
موضوع
شماره اختصاصی (۸۴) از کتب (خطی) اهدائی
تیمسار سرلشگر مجید نوروز (ناصر الدوله) بکتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۴۴۴۸
۵۲۱۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۸۴



بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

ان احسن حدیث تحلی اللسان بجواهر حقایقه وخیر خبر تجلی الانسان فی زواهر دقایقه سبحانه علی نعم المسلسلة المتواترة وشکره علی مننه المستفیضة المتکاثرة والصلوة علی من ارسله بالهدی ودین الحق بشیرا ونذیرا واصطفاه بنبوته من قبل ان یخمر طینة آدم تخمیرا وآله الناسجین علی منواله المقتدین به فی افعاله ادعام مللة فاساسها وحفظ بیضة وحراسها وسلم تسلیما کثیرا وبعد فان الفقیر الی الله الغنی بهاء الدین محمد العاملی عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه یقول ان اعظم المطالب واهم المقاصد بعد الایمان بالله والیوم الآخر هو ما یتوصل به الی السعادة الابدیة ویتخلص من الشقاوة السرمدیة وما هو الا

بالملة النبویة والاقتفاء للسنة المحمدیة علی الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحیات اکملها وذلک لا یستتب الا بنقل الحدیث وروایته وضبطه ودرایته وصرف الایام فی مدارسته وقضاء الاعوام فی ممارسته فطوبی لمن وجه الیه همته وبیض علیه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فیه لیله ونهاره وهذه اربعون حدیثا من طرق اهل بیت النبوة والولایة ومنبع الفتوة والهدایة جمعتها من اماکن عدیدة ومواطن شریفة تبصرة لاخوان الدین وتذکرة لخلان الیقین واردفت کل حدیث یحتاج الی البیان بما یوقف الطالب علی سواء سبیله ویرشد الراغبین الی الرحیق المختوم من سلسبیله مخبیا ابکار المصون خلف استاره مظهرا الکنز المکنون بعد استتاره دافعا النقاب عن خبایا رموزه کاشفا الحجاب عن خفایا کنوزه طاویا



فالاغلب عن تحقيق رجال السند كشحاً وضارباً عن
بيان حال السند صفحاً لكون اكثرها مقصورة على
السنن والآداب واشتهار حديث من سمع شيئاً
من الثواب وان ساعدني الاقدار واسعفني
الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة الاجل صرفت
عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على الف حديث
في الاحكام وينطوي على جميع الفقه بالتمام واصرف
اليه الهمة صرفاً وانقده حرفاً حرفاً وانظم درر
فرايده في سمط دقيق وانثر نثر فوايده على طرز انيق
مذيلاً كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه
متعمقاً في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبيناً
ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق مستمداً
في ذلك بنور التوفيق كاشفاً عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكات المعاني ولطايف البيان

مستنبطاً منه ما يمكن استنباطه من الاحكام
الشرعية مشيراً الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية
والفرعية راجياً بذلك عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط كف السؤال
الى من لا يخيب لديه الآمال ان يوفقني لاتمام ما ارجوه
ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود
في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده
وان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل انه القادر
على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره
ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي
واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي
حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله
تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثا ثاني شهر رجب
المرجب سنة ٩٧١ احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا



بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه
الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام
السيد حسن بن الكركي والشيخ زين الملة والدين
العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملأ الاعلى ذكرهما
عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل
ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع
في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء
في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين
عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا
المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة
والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله
مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي

علي بن هلال الجزائري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين
احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن
عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن
المؤذن عن السيد الاجل السيد علي بن دقاق الحسيني
عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل
مقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد
الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق
الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ
الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية
الحسيني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان
المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين
محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامة آية الله في
العالمين جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن
مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه

الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم
جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل المنتهى
فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي
عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي
الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة
جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر
ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوي
عن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن
والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة
جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين
سلطان الحكما والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق
والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن

عن السيد الجليل فضل الله راوندي عن السيد المجتبى
بن الداعي الحسيني عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا
الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن
الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ
ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده
عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن
الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي
سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن
علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن
ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله
عن موسى بن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه

في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما

بيان بالعلة يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه
هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم
كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى
منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر
القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات
في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة
عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة
والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد
يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة
المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة عليه
والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة
وبعده ظاهر على ان الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ

حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي
لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله
تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا
الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا
وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام او الصحابي
او التابعي ومن يحذو حذوه يحكي قولهم او فعلهم
او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على
ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم
اي من الاحاديث التي تدعو الحاجة اليها كالاحاديث الدينية
الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالادعية
في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها
حاجة دينية وفي بعض الروايات بما ينفعهم في امر
دينهم عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبها
ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر

ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على دماء
الشهداء **تبصرة** الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان
معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث
يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ
الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى
الله عليه وآله لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ سمع
مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس
بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان
يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان
من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث
فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة
القرآن ليست بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج

فان قراءة القرآن عن العجمة بقراءتها والاستدلال على انها
قرآن بقوله نعم ان هذا الفرق الصحيح لا اولى فالحديث كذلك
ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون
الترجمة حديثا وهو ظ **تنبيه** الظاهر من قوله صلى الله
عليه وآله على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي
ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك
جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله
صلوات الله عليه لا صلوة الا بطهور جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال
ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها و
انكارها كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين في الوضوء ومارووه عنه صلى
الله عليه وآله وسلم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر
غير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما

يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه واله
ما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب
اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص من ان يراد
من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم
التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون
به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا
ايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط
بعضهم تتميم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل
متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض
بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية
الاصول الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه واله
مَن فَرَّجَ عن اخيه كُربةً من كُرَبِ الدنيا فرّج الله
عنه كربةً من كُرَبِ يوم القيمة ومن كان في حاجة
اخيه ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة

والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من
الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار
على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه واله
لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر
والاقتصار على نقل قوله صلوات الله عليه من نزل على
قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم
وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كل منها
مستقل بنفسه فلا خلاف في جواز نقل كل منها بانفراده
لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا
وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث
مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره



فان قلت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة و
لم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان
الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال باية
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان
اسما الظاهر من صيغ العموم فمعنى قوله صلى الله عليه واله
من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص
منفردا بالحفظ او كان له مشاركون بلغوا حد التواتر
اولا وقوله صلى الله عليه واله مما يحتاجون اليه في
امر دينهم يفيد ثبوت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم
يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان
وجوده كعدمه ولا يرد ان هذا الدليل يعم خبر
الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التثبت و
المجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته
نعم لقائل ان يقول لعل الحديث صريحا في الاحتياج اليه

اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه
واله مما يحتاجون اليه عند تعدد رواته وهو وقت تواتره
وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال
استدلالا بالظن في اصل ولا يخفى فليتامل **ارشاد** ليس
المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه واله بعثه الله يوم القيمة فقيها
عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم
بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فانه معنى
مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه
اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليها اشار النبي صلوات الله عليه بقوله
لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله
وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه
فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة موهبة وهي
التي دعا بها النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين علي عليه السلام



حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او
كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين علي عليه السلم
حيث قال لولده الحسن عليه السلم وتفقه يا بني في الدين و
في كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان
يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات
الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى
نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله
تعـ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة
الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة الطلاق
والمساقاة والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد
قريب مما يراد من الفقه لا المعنى المصطلح المسمى
بحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او

او ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك
فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث
الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على
الوصف فجميع ما يرتسم في ذهنك من التصورات او
التصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف وان
كانت في كمال الدقة والغموض فليست من العلم في
شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل
خير منها انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق
يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور **الحديث
الثاني** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بابويه القمي عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن سنان عن
عيسى الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه

محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء
عن ابيه امير المومنين عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه
منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنّا نفسه
بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله
هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا
فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا
ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم
حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال
التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما تطلق
المعرفة على الاخير من الادراكين للشئ الواحد اذا تخلل

تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه
ثانيا فظهر له انه هو الذي كان ادركه اولا ومن
هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق
الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث و
هي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية
مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست
بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية
وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها
ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور
وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد
عهدها القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار
والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة
التي هي نور على نور عنّا نفسه عنّا بالعين المهملة
والنون المشددة اي اتعب والعناء بالفتح والمد

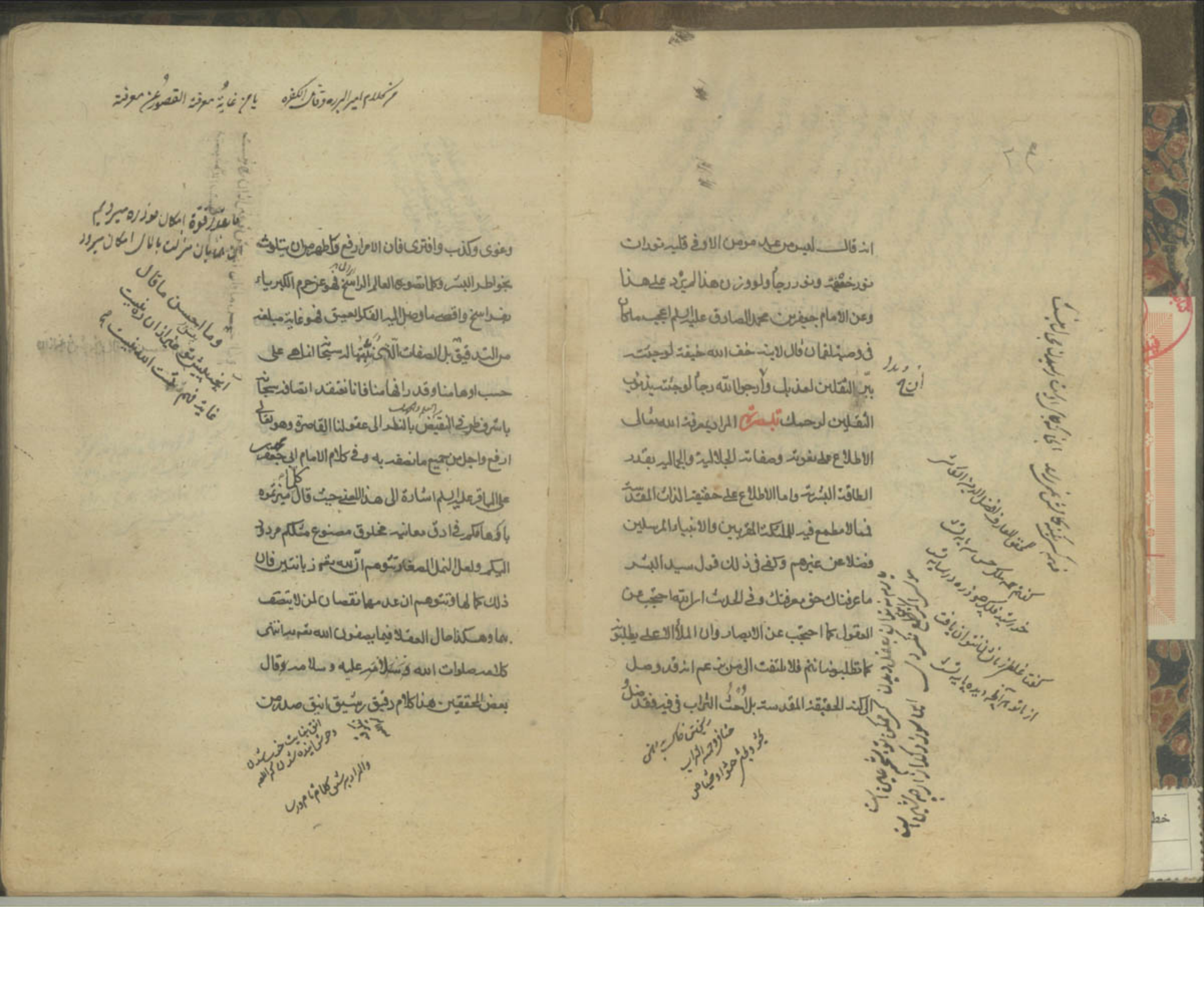
خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام



النعب يا بابنا وامهاتنا هذه البا فيها بعض النحاة
بالتقية وفعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك
بابائنا وهي في الحقيقة باء العوض عوضت هنا بهذا
وعن منه قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هولاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن
ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله
صلى الله عليه وآله ان اولياء الله اه لكون الخبر ملقى
الى السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما
بخلافه على الثاني ان جملة قوله صلى الله عليه وآله
رد القول لهم هولاء اولياء الله اي ان اولياء الله انا سلخ
صفاتهم فوق هذه الصفات وان جملة تصديقا لقولهم
ووصفا للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الملك
السابقة والتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص الراسخين
في الايمان فهو راجع عنهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله

الدواعي

الله عليه وآله عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف
اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره
صاحب الكشاف عند قوله تعالى وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا
قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ فكان
سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما غير
منفك عنه وكذلك اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة
على نطقهم والبركة على مشيهم وجملة صلى الله عليه وآله
كلامهم ذكرا ثم جملة حكمة اشعارا بانه لا يخفى عن
هذين فالاول في الخلوة والثاني بين الناس وذلك
ابقاء النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم بما نطق
به مبني على حكمة ومصلحة حتى فامن العذاب وشوقا
الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم
وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد
في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلم



انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران
نور خيفة ونور رجاء ولو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اعجب ما كان
في وصية لقمان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته
ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب
الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى
الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر
الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين
فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر
ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن
العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه
كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل
الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل و

وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث
بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء
بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه
من التدقيق بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على
حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه
باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى
ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه
باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود
اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيين فان
ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف
بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى
كلامه صلوات الله وسلامه عليه وسلامه وقال
بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من

مصدر التحقيق ومورد التدقيق فالسر في ذلك ان
التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى بحسب الوسع
والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها
وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن
انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا
مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك
الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية
عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته
لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له
تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به
لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلم
من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان
تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب

مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان
في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل
شيء يحاذيه واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى
ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف
على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار
وعلم ان لا بد له من موثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على
وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار
بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها و
انتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه
معرفة المومنين الخلص الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا
ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه

قال شيخنا ... بهذا الكلام العامة الصوفية والحق الذي اذهب اليه ان المرتبة الاولى والثانية لا وجود لهما وقد حققت ذلك في محل اقرب لا عزب عليه انتهى

واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها
بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله معرفة اهل
الشهود والفنا في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى
رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر
هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب
تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين
وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان
الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات
وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار وقيام
الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء
العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول
وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها
سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلوات الله

عليه يقوم في الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان
امير المؤمنين علي عليه السلم الذي تنتهي اليه سلسلة
اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان
جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ مسطور وعلى
الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة
خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان
الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة
لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود
اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللساني
وقد اختاروا كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هنا
محل ذكرها وسادسها نظر العبرة كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما
تضمن صلاح النشاتين او صلاح النشاة الاخرى من

العلوم والمعارف اما ما تتضمن صلاح الحال في الدنيا فقط
فليس من الحكمة في شيء وثانيها وصول بركتهم الى الناس
وثالثها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات
العشر انما اعتبرناها وجعلناها امهات صفات السائرين
الى الله ثم يسّر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه

الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآ
بادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهم السلم قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة لتاكيد النفي الا نادى ملك
استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما
حضر وقت صلوة على حال من الحالات الا مقرونا بالنداء
ملك الخ وانما صح خلوها من الماضي الواقع حالا عن الواو وقد
في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد
الا لما قبلها فاشبها الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازاني
في اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور في بعض
كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب الكشاف
عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست
بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين
ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما
على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء
باسم غيره اذا جاوره ودانا انتهى كلامه الى نيرانكم

من صلة م

استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك
من وقع فيها او قد بحق ها شيخ واطفائها ترشيح
اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية
السبب باسم المسبب فالترشيحان على حالهما اذ المجاز
المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية
من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان شبهت الهيئة
المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له
وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد
النار على ظهره ثم اطفائه بها وههنا وجه اخر مبني
على مقدمة واثر قد ذهب اصحاب القلوب
الى ان الاعمال الصالحة التي تظهر في القيمة بصورة نعيم
الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة
تظهر بصورة النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في

على ما كانا عليه

بعض

عقارب

في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون
نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه و
الترشيح بحاله كما عرفت ولا يخفى ان هذا الوجه احسن من
الوجوه الثلثة السابقة **اكمال** قوله فاطفئوها بصلوتكم
صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد
عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن
السيئات والمراد بها الصلوة في الاية وقد ورد ذلك في
احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة
الثمالي عن احدهما عليهما السلم عن امير المؤمنين علي عليه السلم عن
النبي صلوات الله عليه وآله قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا
ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب
فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من
ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما مثل الصلوة الخمس
لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان

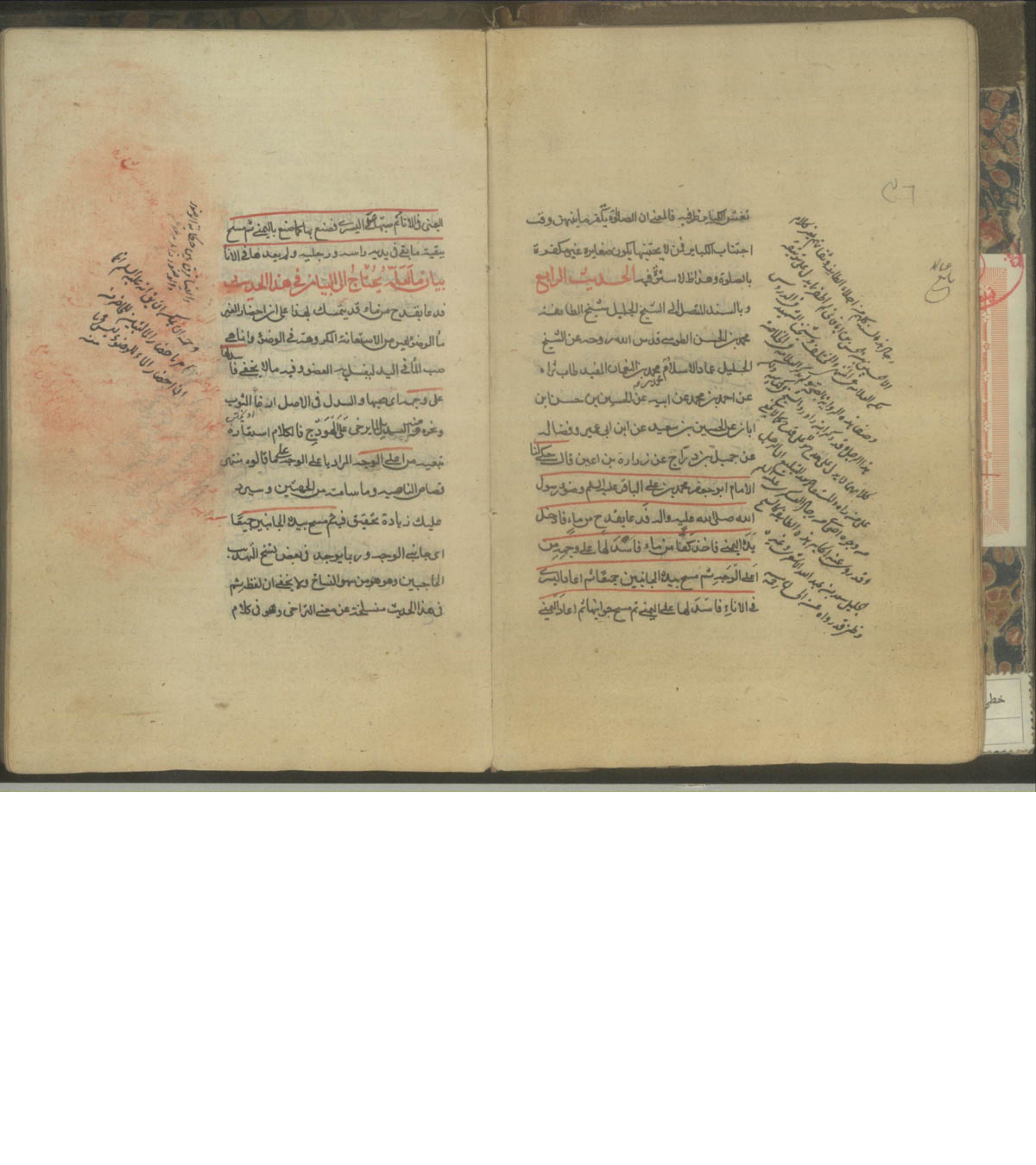
الانفتال الرجوع والانصراف

على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات
اكان يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس
لامتي وروى في سبب نزول قوله ان الحسنات
يذهبن السيات ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه واله فاخبره فانزل الله
تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل الي هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه واله لجميع امتي كلهم ولا
يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة
مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكباير وفي كثير من الاحاديث
تصريح بذلك كما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال ان الصلوة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكباير وعنه
ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب

زلف جمع زلفة بتسكين اللام جمع طائفة اول ساعات الليل والمراد صلوة المغرب والعشاء والمراد بطرفي النهار نصفاه والنصف الاول صلوة الصبح والنصف الثاني الظهر والعصر ذكره الطبرسي والاية مشتملة على الصلوات الخمس

الصلوات

الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه واله ان
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن
ما لم تغش الكباير والروايات بذلك متظافرة فينبغي
حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان
كان قوله صلوات الله عليه كيوم ولدته امه ظاهرا
في العموم ولا يخفى تذنيب ما ورد من ان الكباير يكفر
للصغاير كما قال سبحانه ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي
ما تضمنه الاحاديث السابقة من كون الصغاير مكفرة
بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها وان لكل منها
مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة
ولا يمكن ان تحمل الصغاير التي يكفرها الصلوة على الصغاير
الصادرة ممن لا يجتنب الكباير لان ما في قوله صلى الله
عليه واله ما اجتنب الكباير وما لم تؤت كبيرة وما لم



تغتسل الكبائر ظرفيه فالمعنى ان الصلوة يكفر ما بينهن وقت
اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير مكفرة
بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه

الحديث الرابع

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن حسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا
الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء

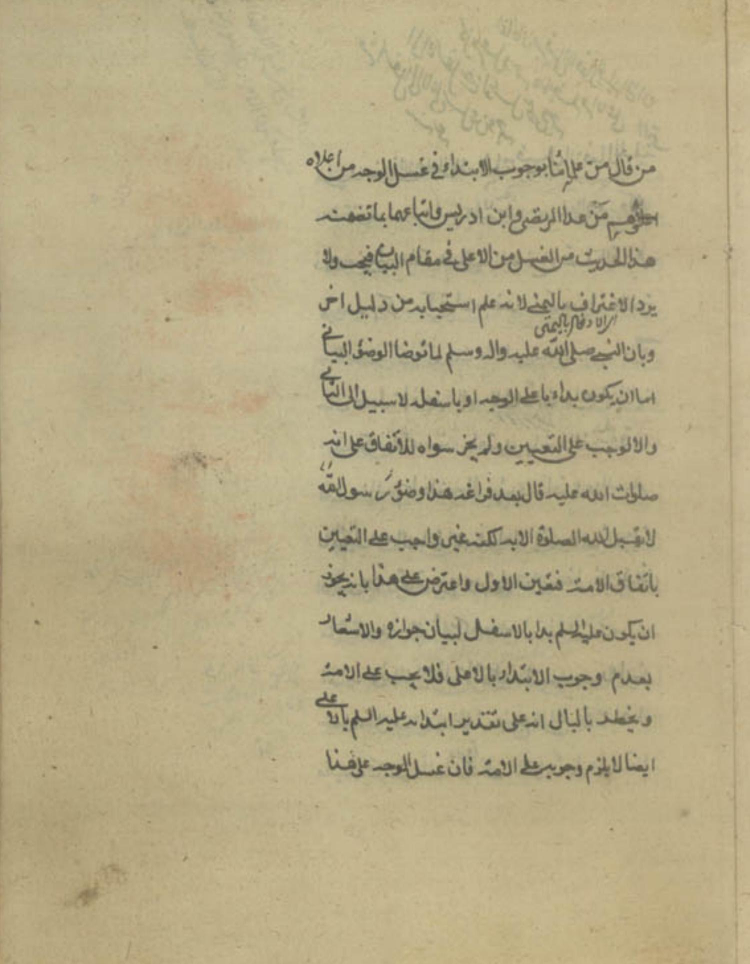
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

فدعا بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير
ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي
صب الماء في اليد ليغسل العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها
على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب
وغيره ومنه السديل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة
تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى
قصاص الناصية وما سامته من الجهتين وسيرد
عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا
اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب
الحاجبين وهو وهم من سهو الناسخ ولا يخفى ان لفظ ثم
في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام

البلغا كثير ثم اعاد اليسرى كان الظ ثم ادخل اليسرى ولعله
اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعده
ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل
بالكسر شرط فانهم صرحوا بان في قوله تعالى فمنهم من يمشي على
بطنه ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يق انه اطلق
الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه كان الظ ثم
مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه
السلم مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف
ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلم
مسح بشيء منها ولم يعدها في الاناء اذا دالضمير لعوده
الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد
في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما
بالتثنية فلا كلفت **تبصرة فيما تذكرة** احتج من

لمشاكل قوله ومنهم

وولته ان بعضهم جوز عود الضمير الى الامر الخاص الا باعتبار حصوله في ضمن العام وجعل منه قبيل الا ان يشكر ام وبعضهم منع وهو الظاهر [illegible]



من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه
كالمرتضى من علمائنا والمرتضى وابن ادريس فانما عمما بما تضمنه
هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا
يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه من دليل اخر
الا دفعا باليمنى
وبان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما توضأ الوضوء البياني
اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني
والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه
صلوات الله عليه قال بعد فراغه هذا وضوء رسول الله
لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين
باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز
ان يكون عليه السلم بدأ بالاسفل لبيان جوازه والاشعار
بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة
ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلم بالاعلى
ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا

الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية لا يقتضي صدورها عنه عليه السلم وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشافعي من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلم كما نطق به الحديث واما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوين لا تنتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزايد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة فظهر انه لو استدل على هذا

هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع الكامل المعتاد في غسل الوجه من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا او جريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان واف وتبيان شاف في** تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا انني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من

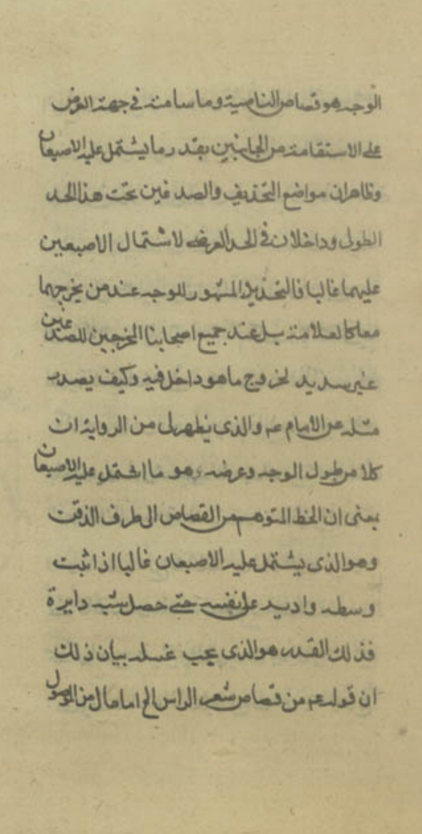
والغالب الشايع المعتاد



مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ من
كل جانب من الناصية ويرتفع عن الذقن عنه ثم يخط الى موضع
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع
عن الاذن فداخل في الوجه والذي استفاده اصحابنا رضوان
الله عليهم من صحيحة زرارة الاتية انه من القصاص الى
طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين
في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض
الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان
عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى
الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين
في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط
العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا
الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة

زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عم قال قلت له
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي
قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت
ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن
وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ
في الخلاف بان المسؤول احدهما عليهما السلم وتصريح

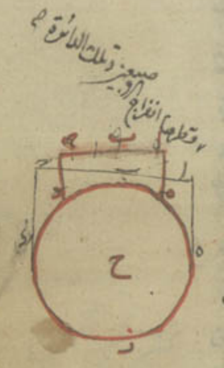
الصد وفى بانه الباقر عليه السلم واما مواضع التحذيف
والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم ادخل
مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا
وكونهما اخفض مما سامت قصاص الناصية وقطع العلامة
فى التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليهما
متصلا بشعر الراس وهو موافق لمذهب بعض العامة
واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجها
للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا
يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط واما البياضان
اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد
الطولى والعرضى عندنا واكثر العامة على دخولهما
لان الحد العرضى عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر
هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم
تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه

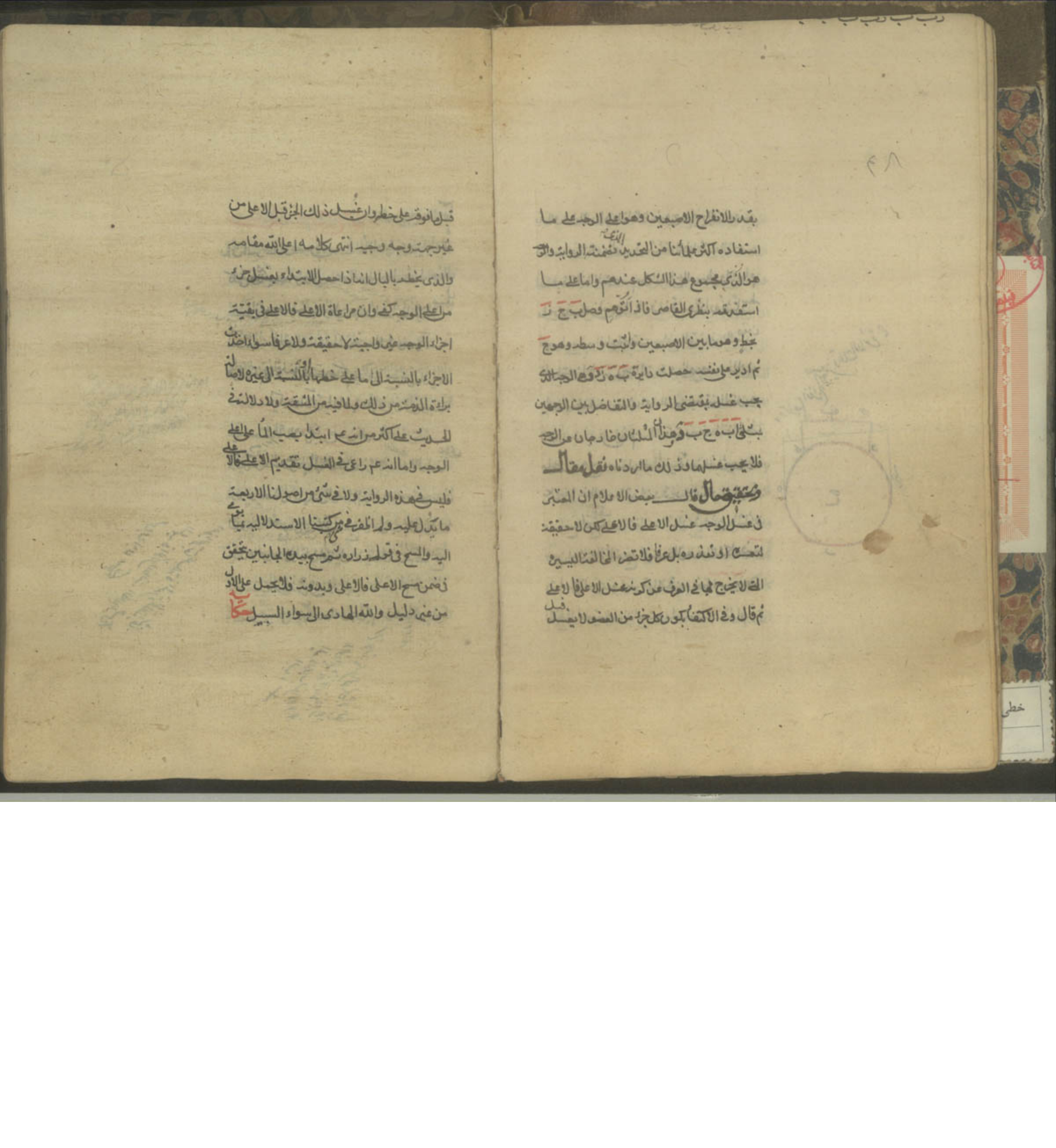


الوجه هو قصاص الناصية وما سامته فى جهة العرض
على الاستقامة من الجانبين بعد رما يشتمل عليه الاصبعان
وظاهر ان مواضع التحذيف والصد فى تحت هذا الحد
الطولى وداخلان فى الحد العرضى لاشتمال الاصبعين
عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما
مطلقا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر
مثله عن الامام عم والذى يظهر لى من الرواية ان
كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان
بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن
وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت
وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دايرة
فذلك القدر هو الذى يجب غسله بيان ذلك
ان قوله عم من قصاص شعر الراس الى اما مال من الحول

الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو
القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من
قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى
ان الدوران يبتدى من قصاص شعر الراس منتهيا
الى الذقن فلاريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه
الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه و بالعكس تتميما
للدايرة المستفادة من قوله عم مستديرا فاكتفى عليه السلم
بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه
بفعله عم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا اى
الوجه من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتداء
وهو ما وهذا صريح فى ان كلا من طول الوجه وعرضه
شىء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما
كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يخرج فيه مواضع
التحذيف والصدغ فان ليحتاج الى اخراجها فيخرج

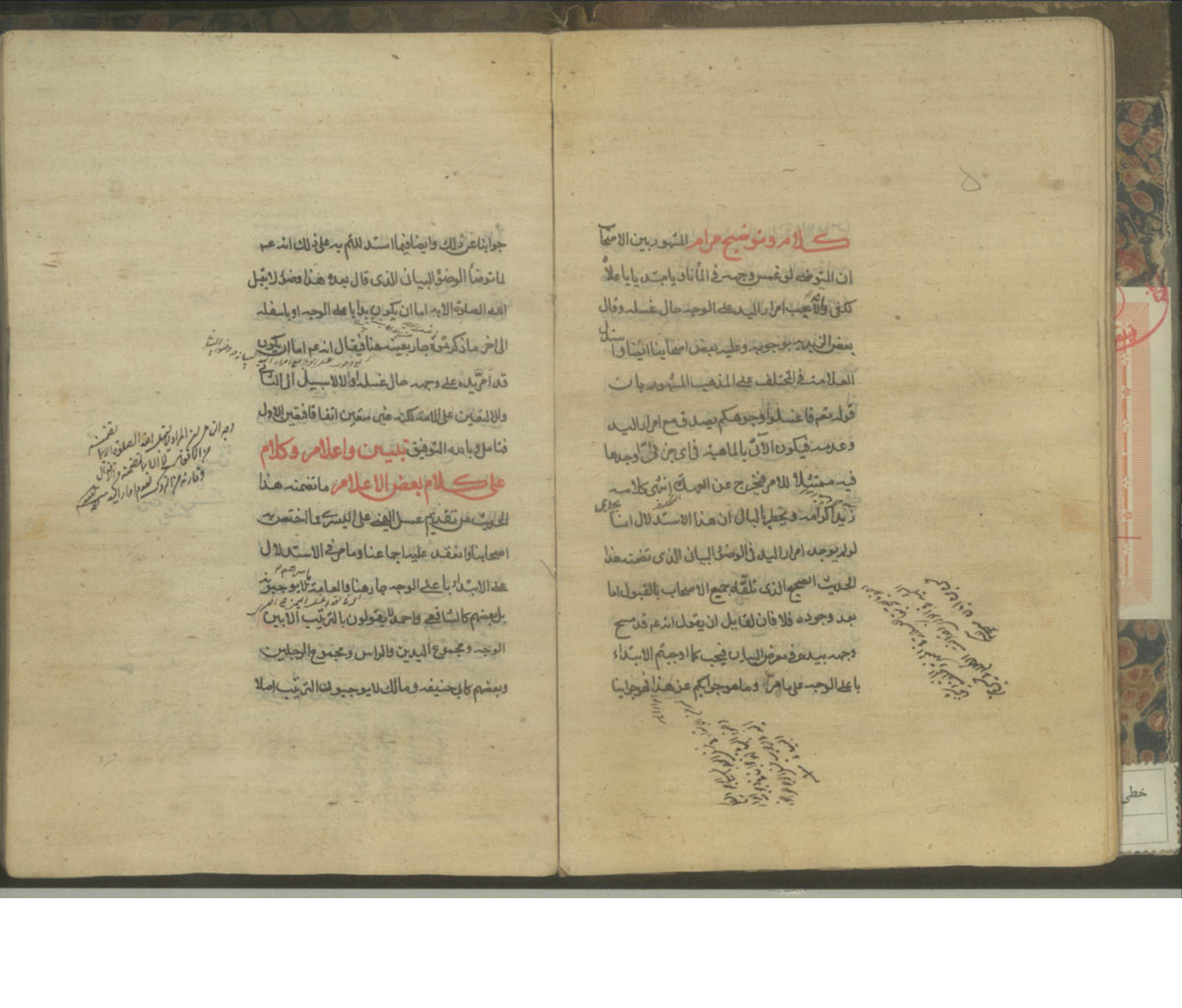
بذلك عن المراد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف
والصدغين عن التحديد حينئذ لان اغلب الناس
اذا انطبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام
ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادارهما ثبتا وسط
ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجة عنها كما يشهد به التجربة و يظهر من هذا ان
ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد
المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل
ما بين مربع معمول على الدايرة اعنى المثلثين المحيط
بكل منهما خطان مستقيمان و قوس من تلك الدايرة
ومواضع التحذيف والصدغان واقعتان فى هذين المثلثين
ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل فب
قصاص الناصية و ز طرف الذقن وخط ا ب ج هو
الخط المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين





بقدر انفراج الاصبعين وهو على الوجه على ما
استفاده اكثر علمائنا من الحديث الذي تضمنته الرواية والذي
هو الذي مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما
استفدتم بنظرى القاصر فاذا توهم وصل ب ج د
خط وهو ما بين الاصبعين وانبت و سط وهو ح
ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ب ه ر د وهو الوجه الذي
يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين
بشكلي ا ب ه ج ب وهذان الشكلان خارجان من الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال
وتحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر
في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة
لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة
التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى
ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل

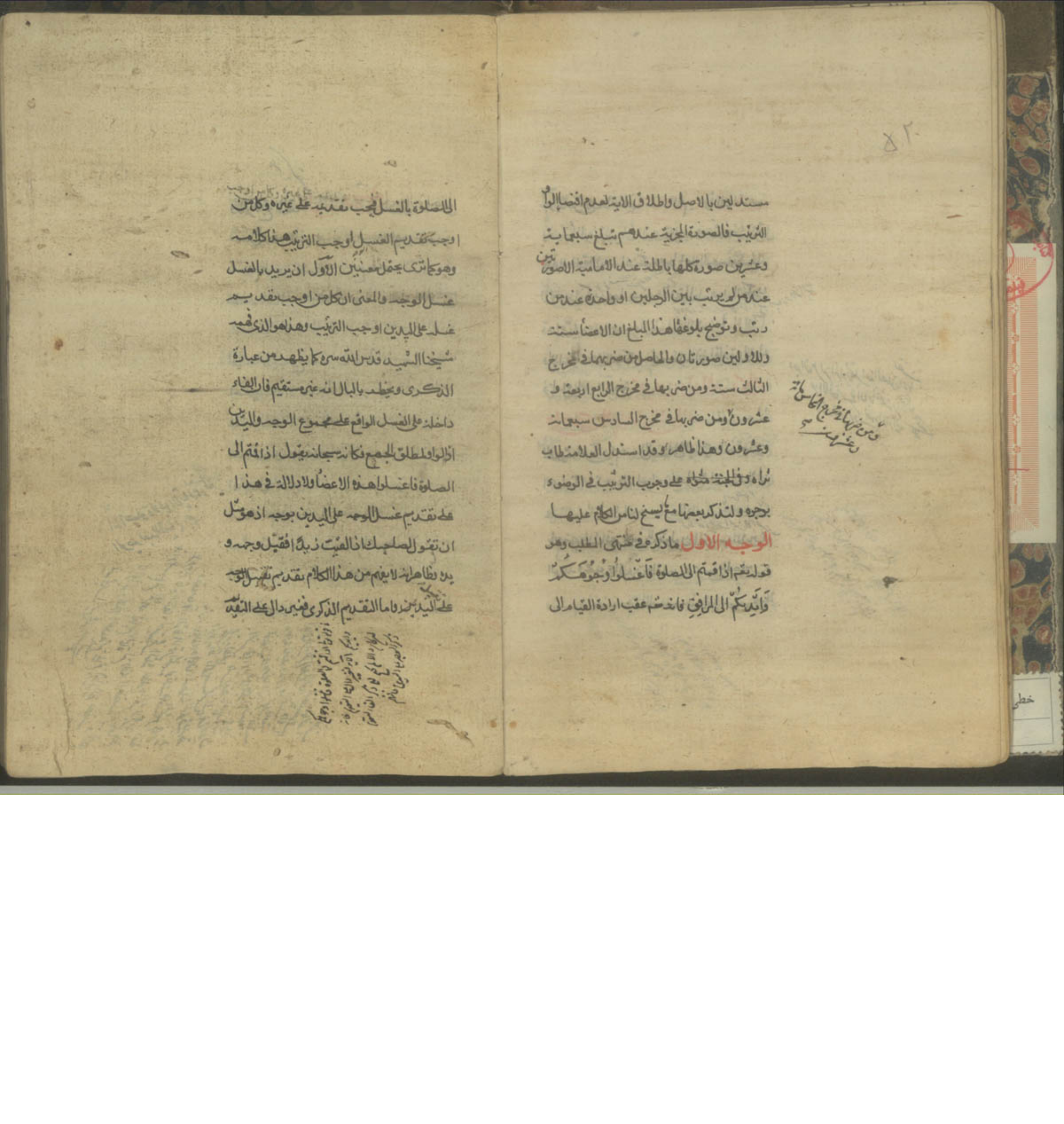
قبل ما فوقه على خط وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من
غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء
من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية
اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت
الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة
براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في
الحديث على اكثر من انه عم ابتدأ بصب الماء على اعلى
الوجه واما انه عم راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى
فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة
ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي
اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق
في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول
من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل



٥

كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب
ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا ابتداء يا علاه
كفى ولا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال
بعض الحنابلة بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل
العلامة في المختلف على المذهب المشهور بان
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد
وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزئي اوجدها
فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه
زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما
لولم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا
الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما
بعد وجوده فلا فان للقائل ان يقول انه قد مسح
وجهه بيده في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء
باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا

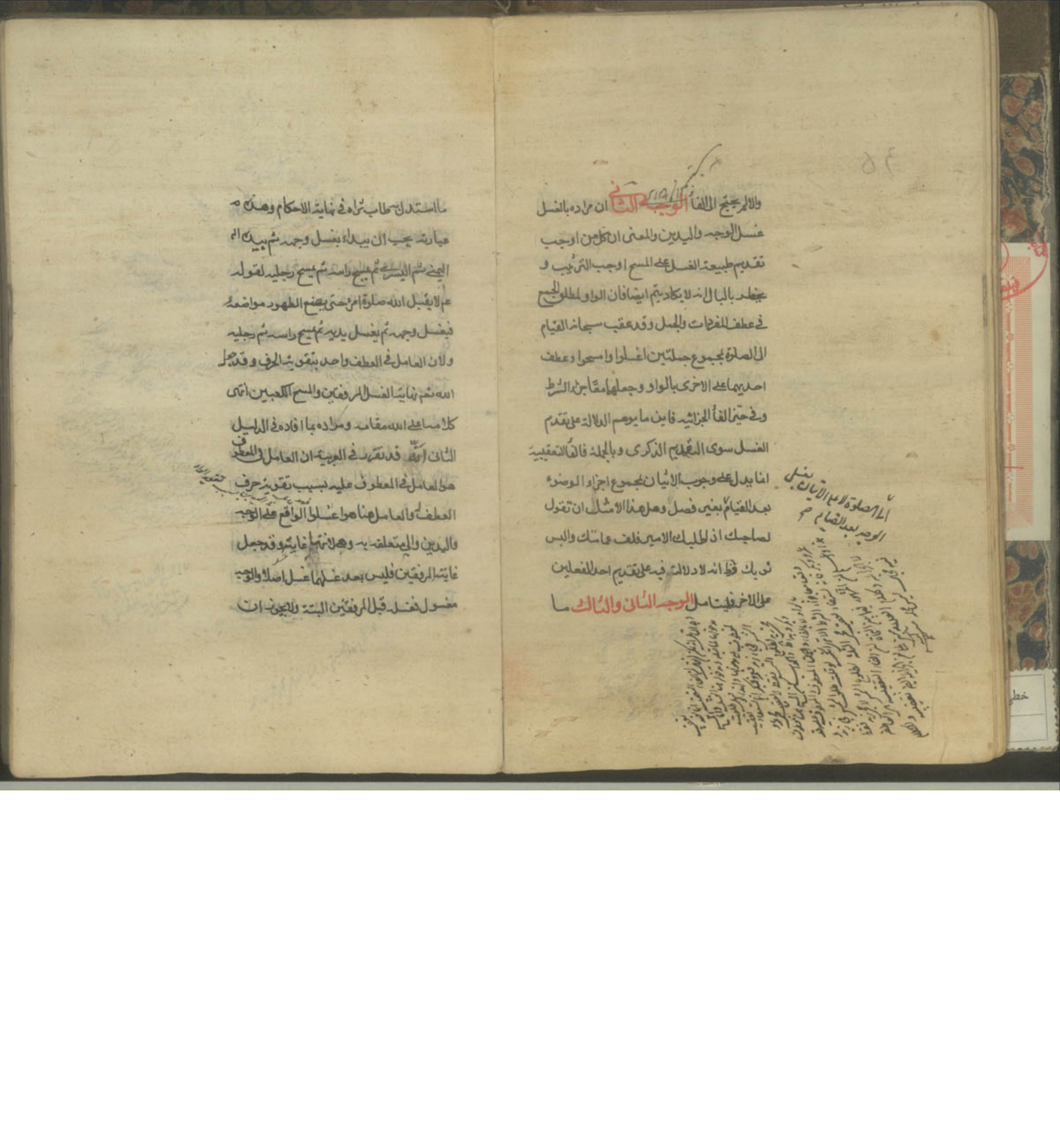
جوابنا عن ذلك وايضا فيما استدللتم به على ذلك انه ع
لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله
الى اخر ما ذكرتم جار بعينه هنا فيقال انه ع اما ان يكون
قد امر يده على وجهه حال غسله او لا سبيل الى الثاني
والا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول
فتامل وبالله التوفيق **تبيين واعلام وكلام**
على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا
الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به
اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال
على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة لا يوجبونه
بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين
الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين
وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا



مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو
الترتيب فالصورة المجزية عندهم تبلغ سبعمائة
وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من
رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة
وللاولين صورتان والحاصل من ضربها في مخرج
الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة و
عشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة
وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب
ثراه في المنتهى على وجوب الترتيب في الوضوء
بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها
الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فانه اوجب عقيب ارادة القيام الى

ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون

الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من
اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه
وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل
غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديمه
غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه
شيخنا الشهيد قدس الله سره كما يظهر من عبارة
الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء
داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين
اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا
على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل
ان تقول للصلحك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه و
يده فظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه
على اليد بشيء واما التقديم الذكري ففيه دال على التقديم



والا لم يحتج الى الفاء الوجه الثاني ان مراده بالغسل
غسل الوجه واليدين والمعنى ان كلا من اوجب
تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب و
يخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع
في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام
الى الصلوة بمجموع جملتين اغسلوا وامسحوا وعطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط
وفي حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقدم
الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية
انما يدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء
بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول
لصاحبك اذا لقيك الامير فقف عندك والبس
ثوبك فظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين
على الاخر فليتامل الوجه الثاني والثالث ما

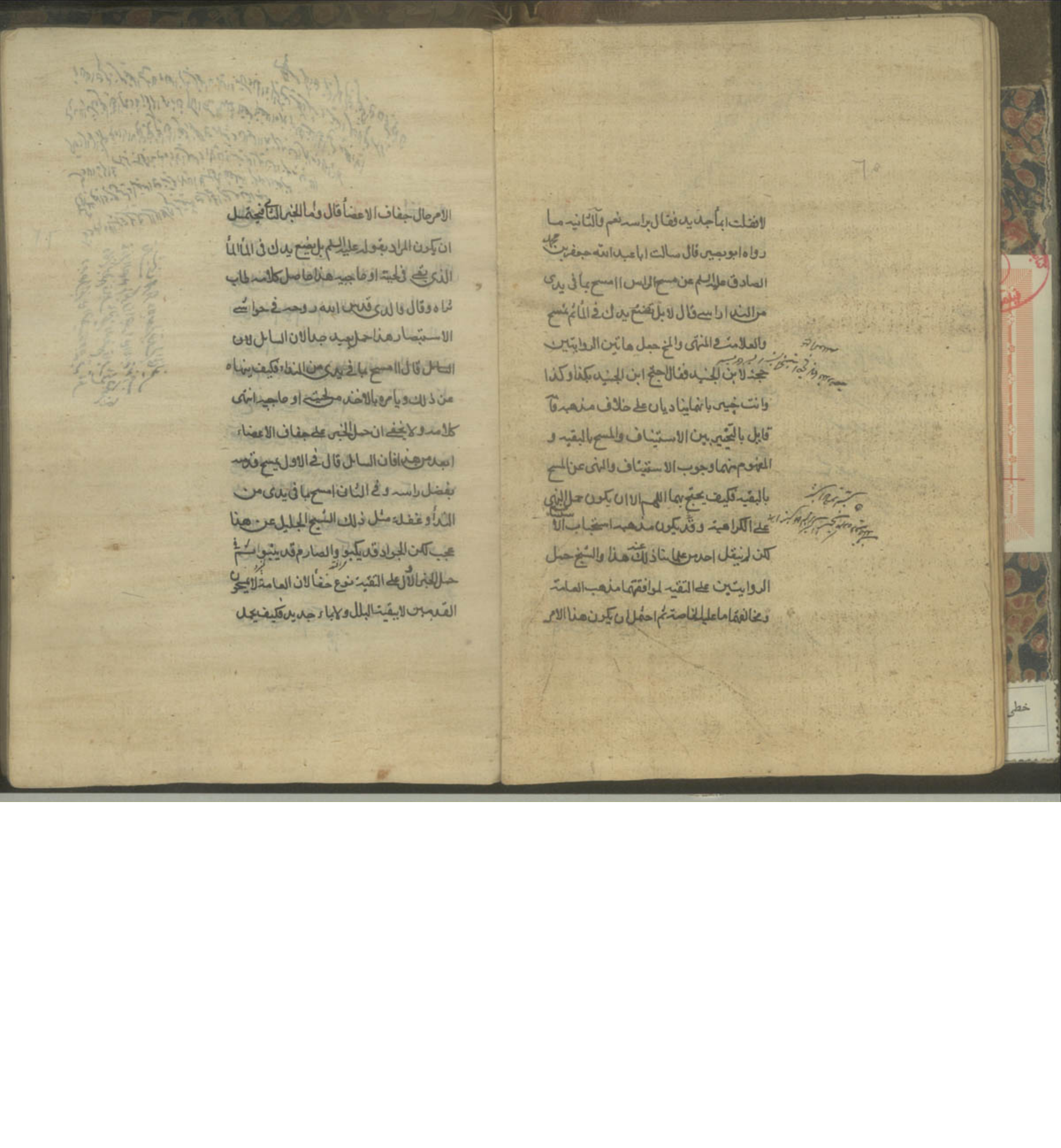
استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبتدئ بغسل وجهه ثم بيده
اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله
ع لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه
ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل
الله تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل
الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف
هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف
العطف والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه
واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد جعل
غاية المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه
مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان

يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين
فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه
فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا
مسح الرجلين هذا والذى يخطر بالبال انه لا انطباق
لشئ من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان
على الترتيب الذى اوجبه الشافعى وكثير من العلماء
اعنى تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما
وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب
الترتيب الذى اختص به الحاصر اعنى غسل الوجه
اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ولا دلالة في هذين
الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك
المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثانى
منهما على الترتيب الذى عليه الشافعى ايضا لان غاية

[?] غاية ما يلزم منه بعد التسليم والتنزل وجوب تقديم
الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه
على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما
لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان
رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا
عليه فتدبر واقول ايضا ان الدليل الثانى لا يدل على
وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا
مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان
المرافق نهاية فصل الغسل والكعبين نهاية فصل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه
ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين
ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا
الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهايته حينئذ
ليس المرافق بل المرفق ليس بشئ لان جمع المرافق في

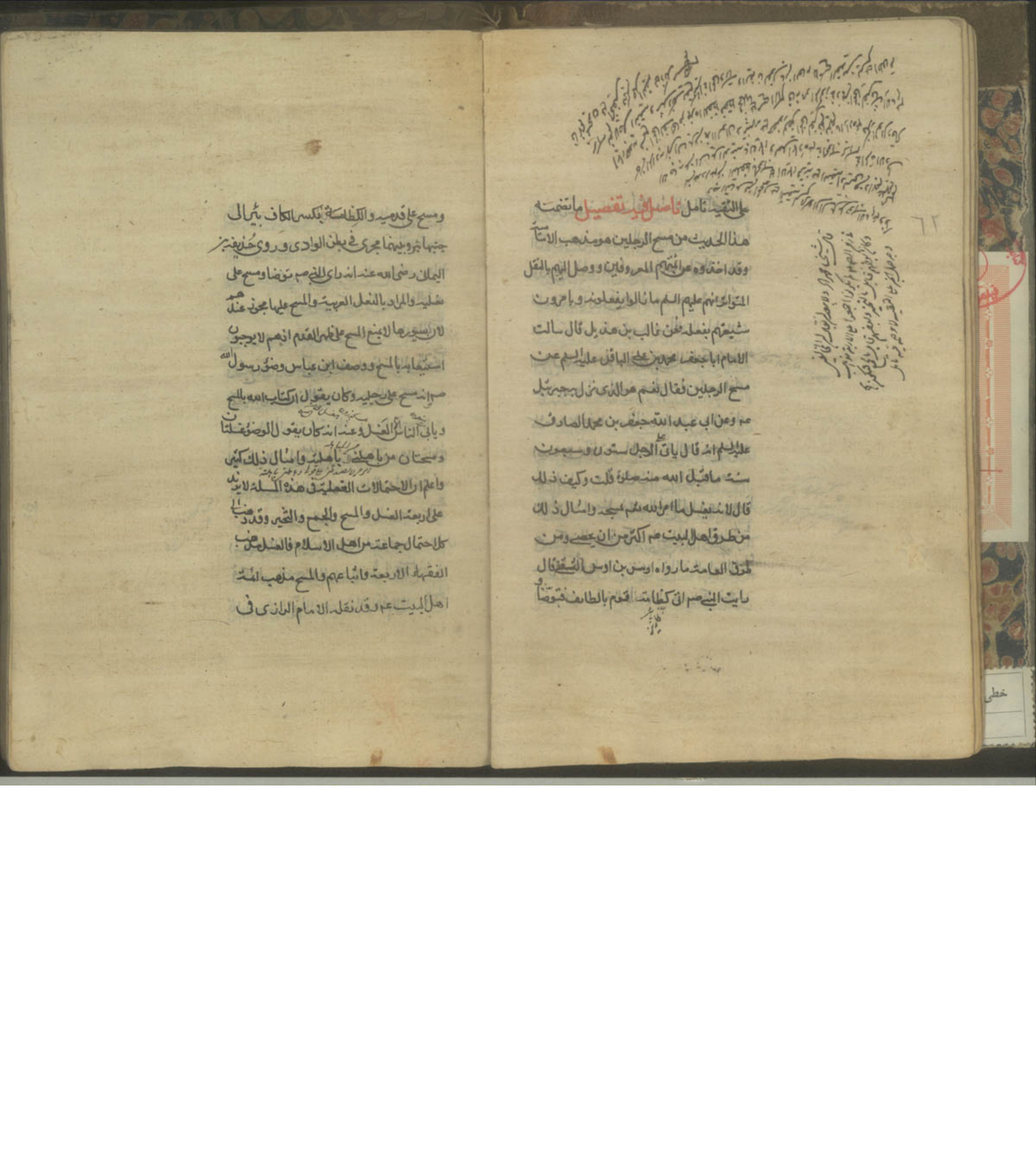
الآية باعتبار المتوضئين وايضا فهو لازم عليكم
وجوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل
به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي
صلى الله عليه واله ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل
كالدليل الاول فانه انما يدل على الترتيب المختص
بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على
الاول ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما
يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب
بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل
على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثنى
والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاصابع
فيحتمل ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
المط فليضف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل الاول

الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله
برهانه وان كان ذلك لا يخلو من بعد هذا وما
تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه
على جوهري رايك وصير في فكرك ثم روج الكساد
واصلح الفساد **تذكرة فيها تبصرة** ما
تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم ببلل يديه
راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استيناف
ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن
الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي
العامة اوجبوه واحاديثنا الصحيحة في خلافه من
الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان
صريحتان فيما يوافقهم الاولى ما رواه معمر بن خلاد
وقال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه



لا فقلت ابما اجد يدي فقال براسه نعم والثانية ما
رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم عن مسح الراس اامسح بما في يدي
من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
والعلامة في المنتهى والمخ حمل هاتين الروايتين
حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بهذا وكذا
وانت خبير بانهما تدلان على خلاف مذهبه فانه
قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية و
المفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي عن المسح
بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي
على الكراهة وقد يكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل
الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة
ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر

الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل
ان يكون المراد بقوله عليه السلم بل تضع يدك في الماء الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب
ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي
الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان السائل لان
السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف ينهاه
من ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى
كلامه ولا يخفى ان حمل الخبر على جفاف الاعضاء
ابعد من هذا فان السائل قال في الاول يمسح قدميه
بفضل راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من
الندى او غفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا
عجب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في
حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يجوزون
القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل



٦٢

على التقية تأمل تا حصل لك تفصيل ما تضمنه
هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية
وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل
المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون
شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سالت
الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام عن
مسح الرجلين فقال نعم هو الذى نزل به جبرئيل
ع وعن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال يأتى على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت ع اكثر من ان يحصى ومن
طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفى قال
رايت النبى صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ

ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى
جنبها بئر وبينهما مجرى فى بطن الوادى وروى حذيفة بن
اليمان رضى الله عنه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
نعليه والمراد بالنعل العربية والمسح عليها مجزى عندهم
لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم انهم لا يوجبون
استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح
ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان من باهلنى باهلته وامثال ذلك كثير
واعلم ان الاحتمالات العقلية فى هذه المسئلة لا تزيد
على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى
كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب
الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة
اهل البيت ع وقد نقله الامام الرازى فى

تفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر ع ونسبه
ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة
وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود
الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير
مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي
والشيخ العارف محيي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات
المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب
والغسل بالسنة انتهى كلامه ولكل من هؤلاء
الفرق دلايل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة
بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق

مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي
انه فيها من الناجين قال الغاسلون قد ورد الغسل
في الكتاب العزيز والسنة اما الكتاب فقد
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب
ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا
وقرأ الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او للجر
للجوار او العطف على الرؤس لا للمسح بل للقصد في
صب الماء عليها وغسل [illegible] لا شبيها بالمسح واما السنة
فما روي انه صلعم لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما
روي عن ابن العباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم وختم
بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
بن عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا
العصر وجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا ورواه محيي
السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا ع
توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق

ارهقنا الصلوة [illegible]

ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه
مرة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلعم وامثال هذه الاحاديث كثيرة
فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطلها بقوله
الماسحون المحرفون الكتاب العادلون عن السنة المتبعون
المتبعون لاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها
الاخوان فى الدين والشركا فى طلب اليقين لو صرفتم
الى الاية الكريمة بالكلم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان
ذلك الكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وانتم
فى الثانى منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل
منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعنى
العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه
يصير من قبيل ضربت زيدا واكرمت خالدا وبكرا وعمروا

وبكرا او ارادة ان ضربت لا اكرم وهذا مستهجن
جدا تستقبحه الطباع ولا يقبله الاسماع فكيف يجنح
اليه او يحمل القران عليه فيتعين اما العطف على محل
الرؤس واما جعل الواو للمعية وكلاهما صريح فيما
ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال
العارفين الشيخ محى الملة والدين بن عربى فى الجزء الثالث
من الفتوحات المكية وهى مذكورة فى كتب الائمة
ايضا قال طاب ثراه واما القراءة فى قوله تعالى وارجلكم
بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض
او على المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح فى اللام لا يخرجه
عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع واو المعية
تنصب تقول قام زيد وعمروا وانت بمعنى مع عمرو فحجة
من يقول بالمسح فى هذه الاية اقوى لانه يشارك
القايل بالغسل فى الدلالة التى اعتبرها وهى فتح اللام

ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه
ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا
جميعا من كاس رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على الخفين
تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد في صب
الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب وهذه محامل
بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين
فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة
ولبسهما في الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالاية
عن ظاهرها وتحملون على هذا المحمل النادر العنيس
النادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره
اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله
عليه ومن جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط
حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الاية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة و

والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس لتغسل غسلا
شبيها بالمسح فهو وان ابداه صاحب الكشاف لكنه ظاهر
الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق
النحاة ولا يليق بمن له شيء ان يقول اكرمت زيدا
وعمرا او سخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد
لا لمشاركته في السخرية بل للدلالة على ان اكرامه كان
اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا فان اريد بالمسح
بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة الى المعطوف
الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة
والمجاز وهذا ما الحق بالمعميات والالغاز والعجب
ان الزمخشري منع في هذه الاية من حمل الامر في اغسلوا
على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدل للتم به من السنة فهو

معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا ع ان النبي صلى الله عليه وآله لما
توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن
عباس يكذبه ما اشتهر عنه وما نقلتموه في كتبكم من
ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه
واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره
صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب
الحجاز ليبس هوائهم ولمشيهم حفاة في الاغلب كانت
اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلوا عن نجاسة الدم
وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون
ان البول علاج لها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل
الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتهر فظن انه من
الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين
توضؤا امامه ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن

ومن فقهائكم الاربعة لسنن رسول الله صلى الله عليه وآله لمشاهدتهم
اياه وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور
المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم
كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية
ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه بالاعقاب
وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه
ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا
الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك
واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلام فالنقل المتواتر
عندنا عنه وعن الائمة من اولاده ع مخالف له وقد
نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر
ع وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق

تخصيص

لازالة النجاسة

علي بن ابي طالب عليه السلام

كانا يقولان بالمسح والريب انهما كانا اعلم بشريعته منهم
وعمل ابيهم منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم برايها
الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة
السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم
وتجاوز عنا وعنكم ومنّ علينا وعليكم بالتوفيق والهدى آمين
امين يا رب العالمين محاكمة بين المتاخرين
والعلامة يندفع بما التشنيع عليه فالعلامة الكعبان
عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين
القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخ
متاخ وهم انهما الناتيان في ظهر القدم بين المفصل والمشط
وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب
العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا
هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام اصحابنا

غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف
مسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا
المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن ابو
عن الباقر عم وقد حكى وضوء رسول الله صلعم الى ان قال
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح
لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى اهل اللغة انتهى كلامه
وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب وقد تشتبه
عبارة علمائنا على بعض من لا يحصل مزيد تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في
الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر

دوس م

زرارة وبكير ابني اعين

عن عصر العلامة من اعلام علمائنا أنكر ولهذا القول و
شنع على العلامة قدس سره في تشنيعه هذا القول الى
علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال
شيخنا الشهيد قدس الله سره في كتاب الذكرى
تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وصبّ عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله
مدلول كلام الباقر عم محتجا برواية الزرارة عن البا
قر عم المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطى الاستيعاب
وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق
هنا يحمل على المقيد لان الاستيعاب الظهر لم يقل
به احد منا وقد تقدم قول الباقر عم اذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك و رواية زرارة واخيه بكير وقال
في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح

من روس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة
وهو اجماع فقهاء اهل البيت عم ولان الرجلين معطوفة
على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا
الشهيد في الذكرى ولعمري لقد تجاوز الحد في
التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه والملا
وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال انشاء الله ثم وقد
سلك على منوال في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره
في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا
وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من كتبه انه
المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على
غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة
وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في
خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان

و اهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون
وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول
ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة
لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
هما الناتيان عن يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام
شيخنا الشهيد ره م م

الناتیان فی ظهر القدم امام الساق حیث یکون معقد
الشراك غیر قابلة للتاویل والاخبار كالصریحة فی ذلك
وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغویون من اصحابنا
لا یرتابون فی ان الكعب هو الناتی فی ظهر القدم وقد
اطنب عمید الروسا فی كتاب الكعب فی تحقیق
ذلك واكثر من الشواهد على ذلك علما حكی من كلامه
على ان القول بان الكعب هو المفصل بین الساق والقدم
ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم یوافق مقالة
احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم یساعد
علیه الاشتقاق الذی ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدی الجاریة وان
اراد به ان ما نتا عن یمین القدم وشماله هو الكعب
كمقالة العامة لم یكن المسح منتهیا الی الكعبین الی
هنا كلام شیخنا طاب ثراه وقد تبع شیخنا زین الملة و

الدین قدس الله روحه اثارهذین الشیخین نور
الله مرقدهما فقال فی شرح الارشاد بعد ما نقل
روایتین تدلان على ان الكعب فی ظهر القدم لا ریب
ان الكعب الذی یدعیه المص لیس فی ظهر القدم و
انما هو بین الساق والقدم والمفصل بین الشیئین
یمتنع كونه فی احدهما قال والعجب من المص حیث
قال فی المختلف ان عبارة اصحابنا اشتبهها على غیر
المحصل مشیرا الی ان المحصل لا یشتبه علیه ان
مرادهم بالكعب المفصل بین الساق والقدم وان
من لم یفهم ذلك من كلامهم لم یكن محصلا ثم حكی
كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك
من كلامهم لم یجد الیه سبیلا ولم یقم علیه دلیلا
انتهى كلامه زید اكرامه اذا انتقش كلام هولاء المشایخ
الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنیعهم علیه طاب

المفصل م

تراه يدور على المور خمستا الاول ان قوله هذا
خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث
قول ثالث لم يقل احد منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا
الثانى انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم
يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث
انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من
كعب اى ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص
عن ائمتنا عليهم السلم الخامس انه زعم
ان عبارات الاصحاب موافقة له مع
انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
فى ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتيين
ولا واقعا فى ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا
به عليه قدس سره وانا اقول ان من امعن النظر علم

ان كلامهم عليه فى غير موضعه وتشنيعهم واقع
فى غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع فى مثل هذا
الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب
اليه هو الحق الذى لا ريب فيه والصدق الذى
لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد
وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح
يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد
اليه وكلام العامة صريح فى نسبة هذا القول الينا
وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا
الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال تطويل
مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان
تحصيل اطمينان روى الشيخ فى الصحيح عن
زرارة وبكير ابنى اعين انهما سالا الامام ابا جعفر
محمد بن على الباقر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله

عليه وآله قد عاينت او شيء رفيه ما ثم حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي آخر حديث قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقال الا هذا ما هو قال هذا عظم
الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك
جعله في المخ اول الدلايل على مدعاه واقتصر
في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله
مع انها العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في
اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها
اول دلايله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق
اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها

في خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي
الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه
ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه
وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه ايضا انه عليه السلم
وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب
ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف
كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر
القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم
ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب
القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز
في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين
الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب
هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب
القنا ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان

المفصل لحيه كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل
للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان
العلامة نور الله مرقده لم يات بشيء يعتد به في تسمية
المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ عز اعلى الله
شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة
ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان
المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس
وشراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مولف
من ستة وعشرين عظما اعليها الكعب وهو عظم مايل
الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان
ناتيتان في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما
في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزايدتان في اسفله
يدخلان في حفرتي العقب وان الساق مولف من
قصبتين متلاصقتين انسية ووحشية والانسية منهما

تصبتي

منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية
سفلى تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة
وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها
احدى الزايدتين الناتيتين في الكعب ويحتوي
طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب
المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين
الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقص في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في
القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في
مبحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب
فان الانسان منه اشد مكعبا من كعوب ساير الحيوانات
وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان
العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات
والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين من القصبتين

تكعيبا
الجزء

موضوع

بحيث يأتي عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبيه
الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين
دخول ركن والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن
اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في
الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب
الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام الشيخ وقال
القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة
الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن
الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب
فالانسان منه اكثر تمكينا واشد تهندما منه في
ساير الحيوانات وذلك لان رجليه قدمان
واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط و
انقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على

على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدميه مع
قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن
ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة
الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمها الى جهة
جانبيه بل الجهة موخره فكان يلزم من ذلك فساد التركيب
ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا بد ان
يكون بزايدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة من حركة
الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى
الزايدتين خلف الاخرى قداما لان ذلك مما يعسر
معه حركتا الانبساط والانقباض اللتين بمقدم القدم
فلا بد ان يكون هاتان الزايدتان احديهما يمينا والاخرى
شمالا ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به
ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة

اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة
واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما
عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا
جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد
ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين
واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه
يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج ان يكون
احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين
والزايدتان في العظم الذي في القدم لان هاتين
القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافي ان يكون
الزايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والحفرة
يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل
بحفرتين في طرفي القصبتين وزايدتين في العظم الذي

انتهى كلامه وكلام الشيخ صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الناتي صح

في القدم

الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام
اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة
هذا العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة
قبة القدم امام الساق واحد الناتيين عن يمين
القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم
الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر
عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند
العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان
وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق
والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب
محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي
في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله

ثم وارجلکم الی الکعبین جمهور الفقها علی ان الکعبین
هما العظمان الناشئان من جانبی الساق وقالت الامامیه
وکل من ذهب الی وجوب المسح ان الکعبین عبارة عن
عظم مستدیر مثل کعب الغنم والبقر موضوع تحت
عظم الساق حیث یکون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وکان الاصمعی یختار هذا
القول ثم قال حجة الامامیه ان اسم الکعب یطلق
علی العظم المخصوص الموجود فی ارجل جمیع الحیوانات
فوجب ان یکون فی حق الانسان کذلک والمفصل
یسمی کعبا ومنه کعاب الرمح لمفاصله وفی وسط
القدم مفصل فوجب ان یکون الکعب انتهی کلامه
وقال صاحب الکشاف عند تفسیر هذه الآیه
لو ارید المسح لقیل الی الکعاب او الکعب لان الکعب
اذ ذاک مفصل القدم وهو واحد فی کل رجل فان ارید

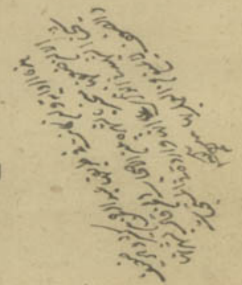
ارید کل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا ارید الغسل
فهما الناشزان وهما اثنان فی کل رجل فتصح التثنیه باعتبار
کل رجل هذا کلامه وقال الفاضل النیسابوری فی
تفسیره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان
الکعبین هما العظمان الناتیان من الجنبین وقالت الامامیه
وکل من قال بالمسح قال ان الکعب عظم مستدیر موضوع
تحت عظم الساق حیث یکون مفصل الساق
والقدم کما فی ارجل جمیع الحیوانات والمفصل یسمی کعبا
ومنه کعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو کان
الکعب ما ذکره الامامیه لکان الحاصل فی کل رجل کعبا
واحدا فکان ینبغی ان یقال وارجلکم الی الکعاب کما
انه لما کان الحاصل فی کل ید مرفقا واحدا لا جرم قال
الی المرافق وایضا العظم المستدیر الموضوع فی المفصل
شیء خفی لا یعرفه الا اهل العلم بتشریح الابدان والعظمان

النابتان في طرف الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف
ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم انى والله لشديد التعجب
من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام
حتى زعموا ان ما قاله العلامة طاب ثراه احد من الخاص والعام
وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشا من اشتباه عبارة علما
اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم
صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع فكانت عباراتهم
ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان في القدمين
فالمتبادر من النابتين ما كان نتوّه محسوسا بحس البصر ولا
نات في القدمين على هذه الصفة الا اللذان عن يمين القدم
وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن الاولان
ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران
البتة وغلطوا من قال انهما المفصلان لانه لا نتو فيهما في
عن
غفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لا ان الحق الباصرة

عن ادراك نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده الشيخ الشهيد
طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان
استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد الى آخر كلامه
غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه
قايل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه
طولا فقط اعني من روس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة
لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من روس
الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم
السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من روس
الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله
ان الاستيعاب الطولي الى المفصل لم يقل به احد
مبنيا على ما مر من ان الكعب هو المفصل عند ناظم
هذا الكلام الى آخره انت وقد عرفت حقيقته فتامل

الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ

الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن
حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم والى
الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال بينا امير
المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية
رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال

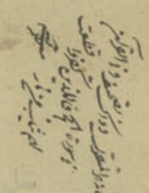


فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
طيبها ثم قال غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي
واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلم

فقطر الدهن فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئ وقال
مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك الى يوم
القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس بينا هي
بين الظرفيه اشبعت فتحها فصارت الفا وتقع بعدها
حينئذ اذا الفجائيه غالبا تقول بينا انا في عسر اذ
جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعده
اذ عند بعض وبعضهم يجعلها مضافا عن مصدر
مسبوك تحو كذا من الفعل اى اوقات اعسار
مجى الفرج فاكفاه بيده اى صبه وفي الصحاح كفأت
الاناء كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابى
ان اكفأته لغة انتهى وهو يدل على ان اكفاه لم يثبت في
اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلم حجة على

على ثبوته ثم قال اللهم ها هنا مجردة عن معنى النداء كما قالوه في
قوله تعالى اللهم انا نحن خلقنا اخر ولم يجعله بجسا يجوز
كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجى
قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف
لكثرة الدوران على الالسنة والاكثر على ان اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة
ورد الشيخ الرضى كلام الفراء بانه يقال اللهم
لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام
وعطف الاعفاف عليه تفسيرى وعطف ستر
العورة عليه من قبيل العام على الخاص فان العورة
في اللغة كلما يستحيى منه تقف جنى بالقاف
والنون والمشددتين من الملقين وهو التقيم
من نيم بفتح السين واصله يشم بمين

كيعلم فنقلت فتحة الميم الى السين وادغمت وماضيه
شمم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء النسيم
الطيبة يبيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه
بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة
السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما
حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات
النيران المقطعات كل ثوب تقطع كالقميص
والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل
السر فى كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا
على البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل
اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها
ثوب وبعضهم ضبط المقطعات بالفاء والطاء المهملة
جمع مقطعة بكسر الفاء وفتح الام بالضم فظاعة فهو



فهو فظيع اى شديد شنيع والصحيح الاول غشى رحمتك
اى غطنى واشملنى بها قال الجوهرى استغشى بثوبه
وتغشى به اى تغطى به ولعله ضمن معنى البسنى فعدى
بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض **تتمة**
نسخ التهذيب والكافى والفقيه وامالى ابن بابويه
مختلفة فى بعض الفاظ هذه الادعية ففى بعض النسخ اللهم
حصن فرجى واستر عورتى وحرمهما على النار بضمير
التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى
اختلاف اللفظين وعموم العورة او الى مخالف
الحصن والمستور وان قرئ عورتى بالياء المشددة
المدغمة فى ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال وفى
بعضها فى دعاء المضمضة اللهم انطق لسانى بذكرك
واجعلنى ممن ترضى عنه وفى بعضها فى دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمنى طيبات الجنان واجعلنى الخ وفى اخرها وريحانها

بدل طيها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظ فيه
بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد
في الجنان بشمالي بدل يساري وفي دعاء غسل اليسرى
مقطعات النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي
بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب
من نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها
انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس
الله روحه **تذكرة فيها تبصرة** والمراد من طلب العبد
تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم
يوم القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون
لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه
يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه
يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد و

الناريدل لهم

ضل
وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل
النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان الشباب
في المنام ان القيمة قد قامت وقد دار في خلدي
ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان
اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في
بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض
التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ المتقدم حجة الاسلام
الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله تعالى فانه قال وهذه
عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى
كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل الحشر
يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد
من انه يختم على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى

مشكله با ترکیب الباب و التقرب النفس ...

يأتى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد

ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص

بالكفار كما قال بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد

الاحتجاج والمجادلة كما فى بعض الروايات وقد ورد ان

بعض الاعضا يحتج لصاحبها كما جاء فى بعض الاخبار تشهد

اعضاؤه عليه بالزلة فتطير شعرة من جفن عينه فيتطاير

فتستاذن فى الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمى يا شعرة عين تكلمى

واحتجى لعبدى فتشهد له بالبكاء من

خوفه فيغفر له وينادى مناد هذا عتيق الله بشعرة

وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود

المحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر

بيان وتفسير معنى الخلد فى الجنان

باليسار لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول

انه يقال فى الشئ الذى حصل الانسان من غير

مشقة وتعب هذا بيسارى فالمراد هنا طلب الخلود

فى الجنة من غير ان يتقدمه عذاب واهوال يوم القيمة

الثانى ان الباء فيه للسببية والمراد اعطنى الخلود فى الجنان

بسبب عمل يسارى وعلى هذا فالباء فى بيمينى ايضا

للسببية ليتوافق القرينتان ولا يخلو من بعد الثالث الثالث

ان المراد بالخلد براءة الخلد فى الجنان على حذف

مضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب

الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اى

اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعات فالباء للسببية

وح يكون فى الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين

المعنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان

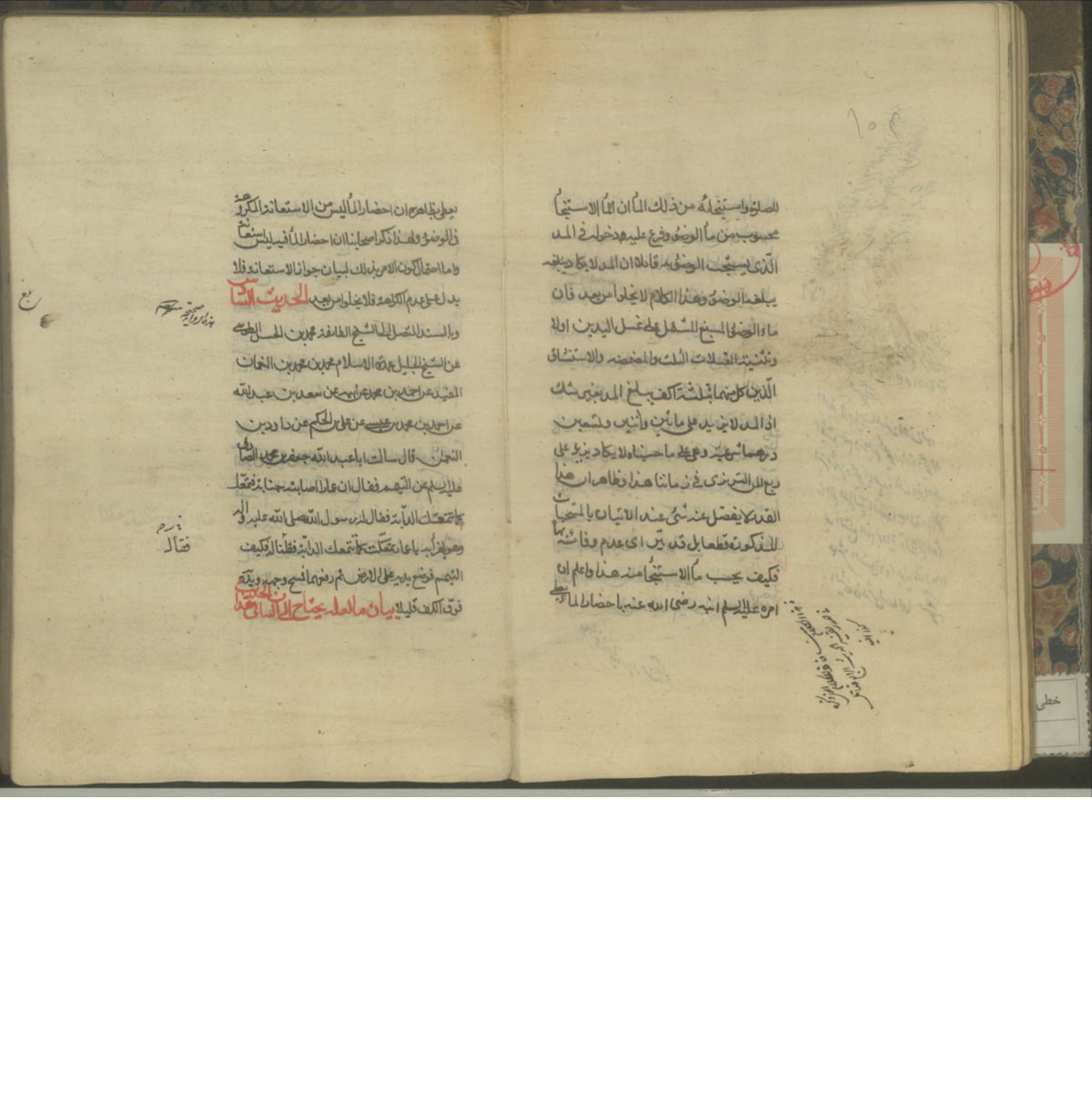
متناسبان كما فى قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان

والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض

اى يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق

فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر
لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هذا ما يروى
من قوله عليه السلم لا يزال المنام طايرا حتى يقص فاذا
قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلوا
عن لطافة استفادة ظاهر هذا الخبر
ان غسل كل من الوجه واليدين دفعة مرة واحدة فهو مما
يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ
لو كانت لذكرها الراوى اذ المقام بيان سنن الوضوء
وقد قال عليه السلم في اخر الحديث خلق الله من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات
مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت
الراوى من تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث
المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى

الى هذا الحد مم كيف والشيخ الصدوق نص على عدم
الاستحباب وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلم انه قال والله ما كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على
التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلم ما كان
الا مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلم
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد تدوين
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب
التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوى عن ذكرهما
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق
المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله تكملة استفادة
بعض اصحابنا من قوله عليه السلم ايتني باناء من ماء اتوضوء

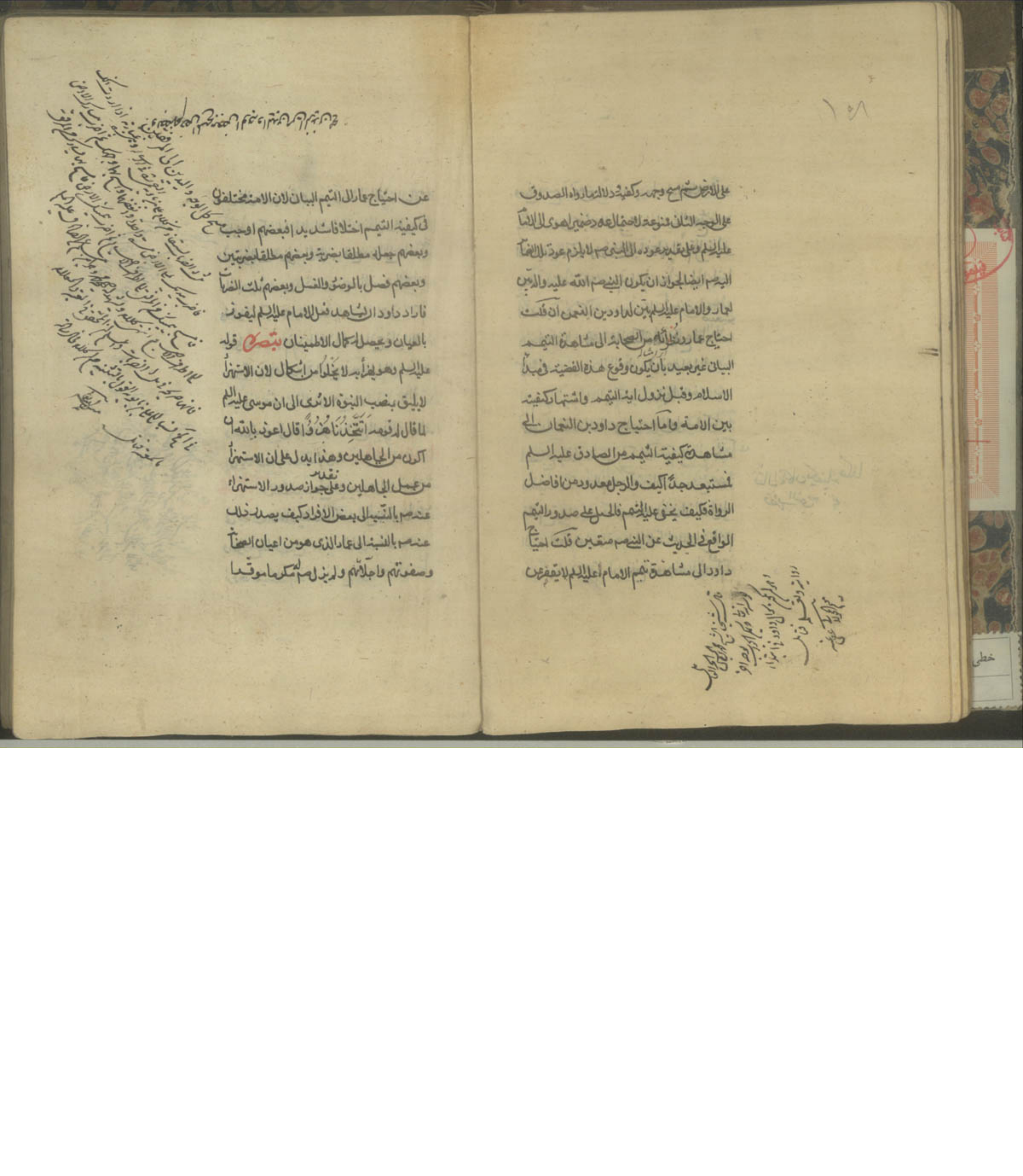


للصلوة واستبحانه من ذلك الماء ان الماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه هدخوله في المد
الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه
يبلغها الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان
ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا
وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
اللذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك
اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وثمانين
درهما شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على
ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا
القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد يبقى اي عدم وفائه بها
فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان
امره عليه السلم ابنه رضي الله عنه باحضار الماء

يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة
واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا
يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد **الحديث السابع**
وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان قال سالت اباعبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

فتمعك كما تتمعك الدابة اى تمرغ وتقلب فى التراب
والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم
فى موضع الغسل ظن انه مثله فى استيعاب البدن
وهو يهزأ به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف تعدى
بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك الدابة
اما استفهام انكارى او خبر اريد به لازم معناه
نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عليه السلم
افلا صنعت كذا فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان يكون قائله داود بن النعمان والقول للامام
عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم الثانى ان
يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
مع عمار رضى الله عنه والقول لهم والرسول صلى الله
عليه واله والامام عليه السلم حكى كلامهم بلفظه ولا
فالسياق يقتضى فقال او يكون الضمير فى وضع

ويرفع ومسح النبى صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما رواه الصدوق
فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة فى الصحيح عن
الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول
الله فى التراب فقال قال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت
كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم
لم يعد ذلك وما رواه محى السنة من العامة فى كتاب
المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا فى سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظنى ان الحمل على
الوجه الاول اوجه ان نحمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم
بعيد جدا وفى صحيح زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه



على الارض ثم مسح وجهه وكفيه دلالة مما رواه الصدوق
على الوجه الثاني غير متعرض لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام
عليه السلم وعلى تقدير عوده الى النبي صم لا يلزم عود قال الى الامام
اليه صم ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه واله بين
لعمار والامام عليه السلم بين لداود بن النعمن ان قلت
احتياج عمار رضى الله عنه مع انه من الصحابة الى مشاهدة التيمم
البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القضية في مبدأ
الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته
بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى
مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عليه السلم
فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل
الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم
الواقع في الحديث عن النبي صم متعين قلت احتياج
داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلم لا يقصر عن

عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون
في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح
بعضهم جملة مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين
وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات
فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلم ليفوز
بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان **بتصرف** قوله
عليه السلم فهو يعذا به لا يخلوا من اشكال لان الاستهزاء
لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عليه السلم
لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان
اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء
من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء
عنه صم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك
عنه صم بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة
وصفوتهم واجلائهم ولم يزل له صم مكرما موقرا

حتى قال عمار جلدة بين عينى تقتله الفئة الباغية

وغاية ما يمكن ان يقال الاستهزاء هنا ليس على معناه

الحقيقى اعنى السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة

ولا بعد فى صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار

ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم

والموانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا

من يحبه ولا محذور فى المزاح بغير الباطل وقد

روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال انى امزح ولا اقول الا الحق

وحديثه صلى الله عليه وآله والمرأة العجوز التى سالته

ان يدعو لها بالجنة مشهورة **تذكرة ما تضمنه**

هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود

فى بعض الاحاديث وفى اكثرها وقع التعبير بالضرب

وهو وضع خاص مع اعتماد ولوالدى قدس الله

روحه فيه كلام اورده فى شرح الرسالة وكيف كان

فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقديم

النية عليه ومقارنتها له او هو بعد الاعتراف المتخلل بينهما

الثابت ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة فى النهاية

على الثانى وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله

جزأ من التيمم كالاغتراف فى الوضوء بل هو عنده امر

واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا

الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر

لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف

الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته

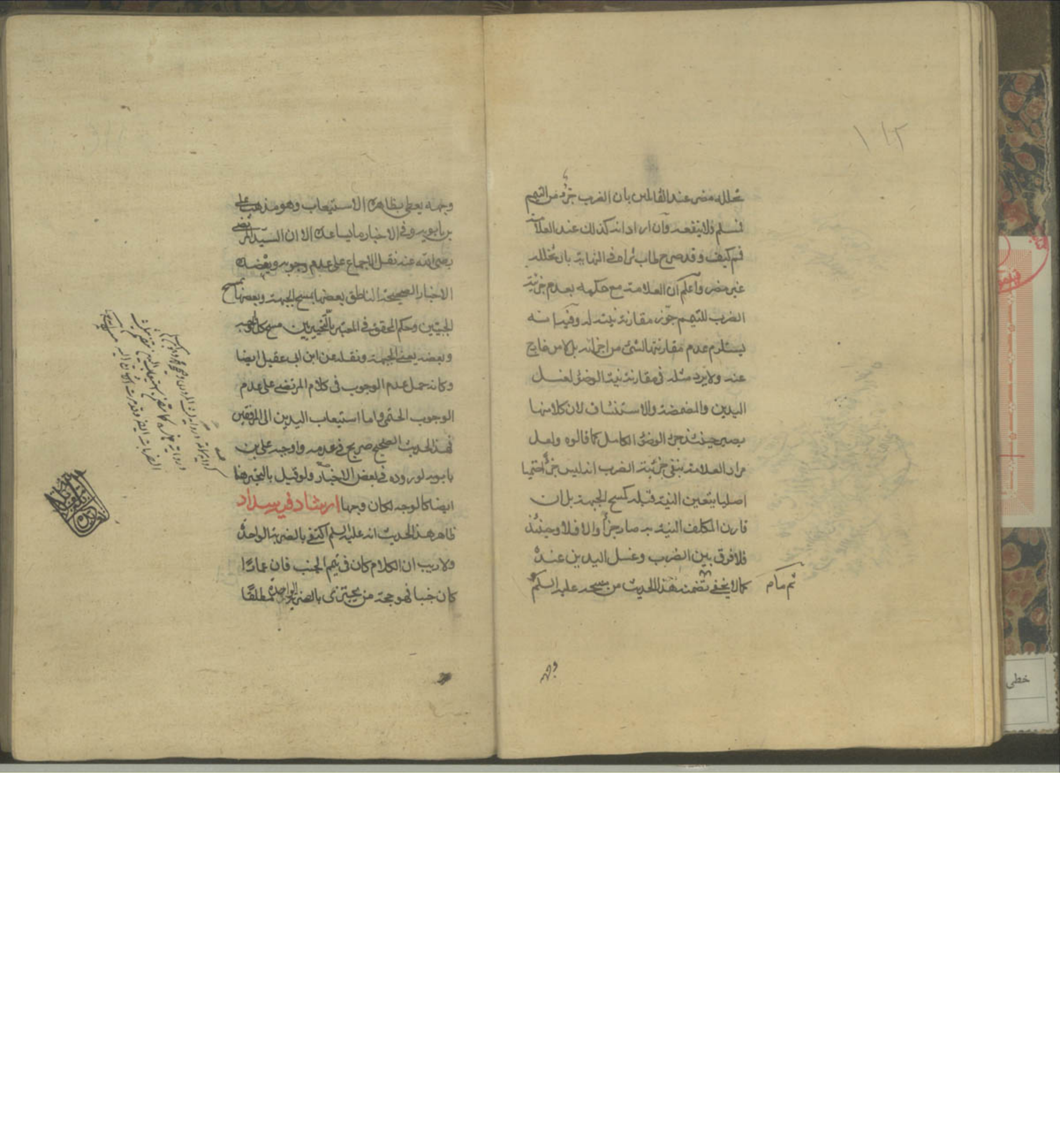
على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر

للعلامة وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب

شرطا فى الصحة فتامل الثانى ان تخلل الحدث بين

الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله

بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان

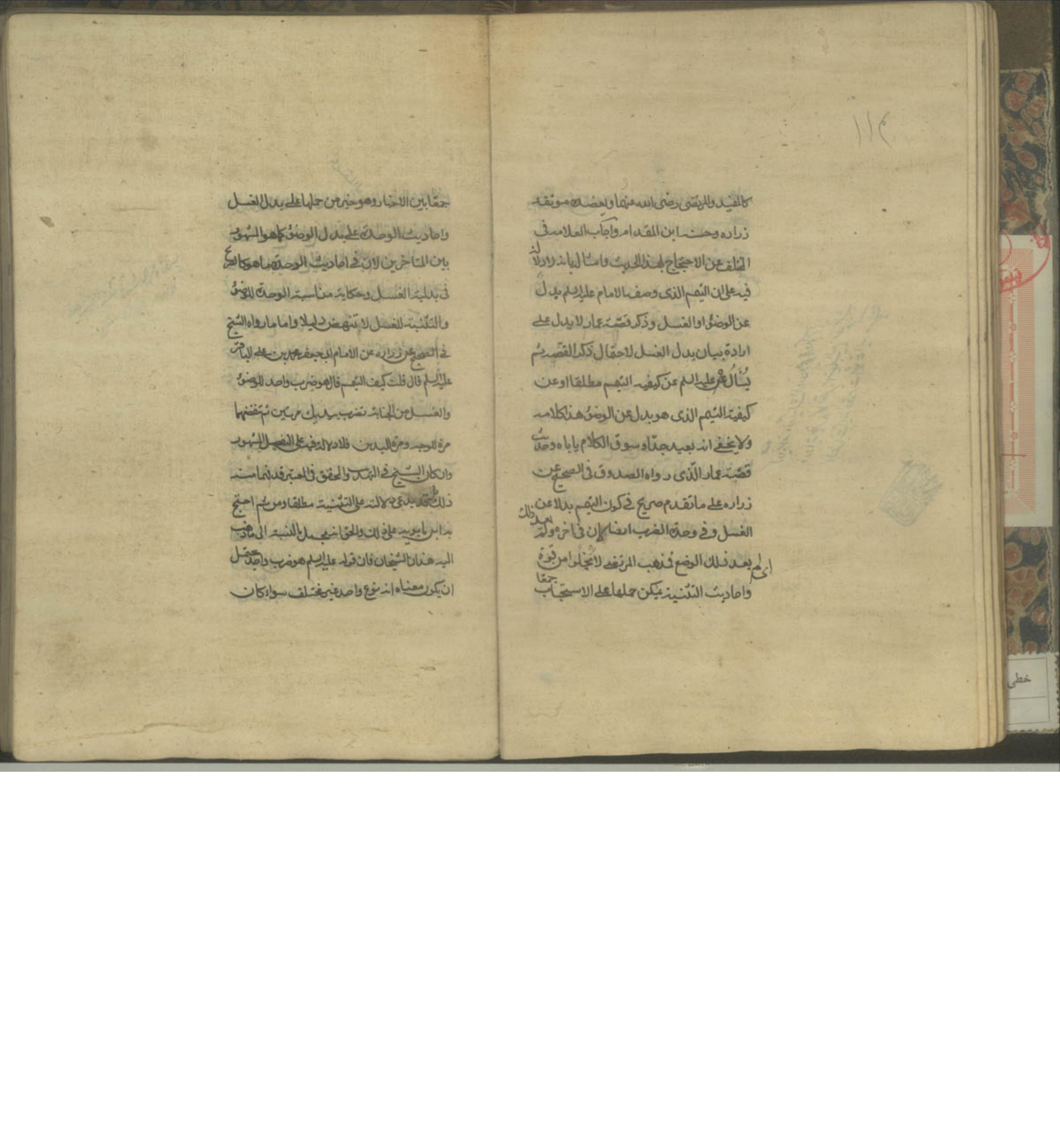


تخلله مضى عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم
لا نسلم ذلك لا يتفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة
فنمنع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله
غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية
الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه
يستلزم عدم مقارنتها الشيء من اجزائه بل لامر خارج
عنه ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منهما
يصير حينئذ جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل
مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حقيقيا
اصليا بتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان
قارن المكلف النية به صار جزءا والا فلا وحينئذ
فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده
كما لا يخفى تتمة تضمن هذا الحديث من مسحه عليه السلم

تم مام

وجهه

وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي
بن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى
رضي الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه وبعض
الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح
الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه
وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا
وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم
الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين
فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن
بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا
ايضا كالوجه لكان وجها ارشاد وتسديد
ظاهر هذا الحديث انه عليه السلم اكتفى بالضربة الواحدة
ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا
كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا



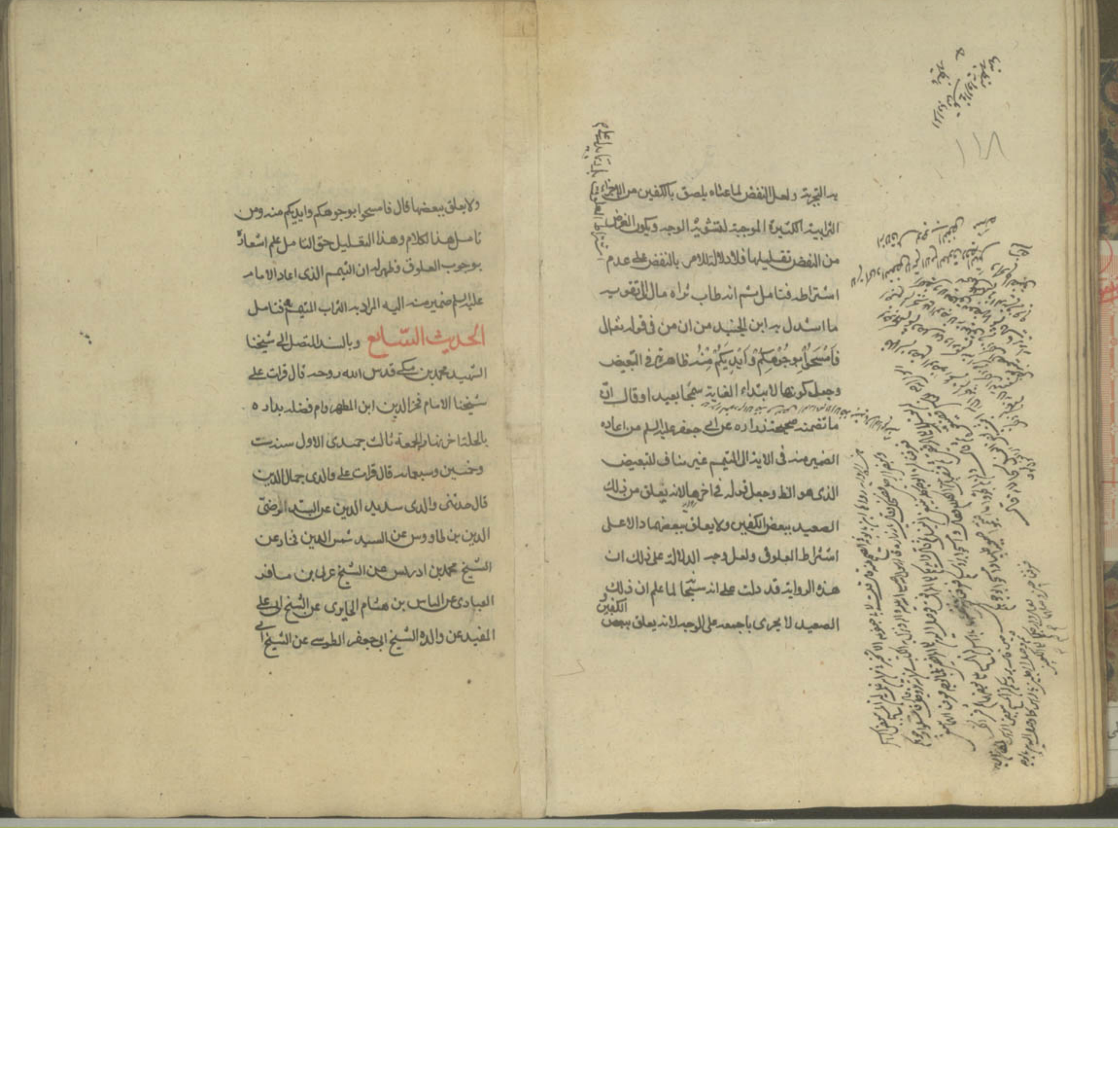
كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما وبعضه موثقة
زرارة وحسنة ابن المقدام واجاب العلامة في
المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث واشباهه بانه لا دلالة
فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدل
عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على
ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم
يسأل عمار عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن
كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه
ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث
قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن
زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن
الغسل وفي وحدة الضرب ايضا الا ان في اخره ولم يعد ذلك
اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة
واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب

جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل
واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور
بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح
في بدليته الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء
والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور
وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك فقد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج
به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب
اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل
ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان

عن الوضوء او الغسل و مجى الضرب بمعنى النوع والقسم
فى لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين
ما تستوء ترابيه وح يقرا قوله عليه السلم والغسل بالجر
عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويحمل حمله نضرب
بيديك الخ تفسيرا للضرب الواحد ويحتمل ان يكون
معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويحمل
قوله عليه السلم والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع
الغسل بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم الغسل
~~بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم الغسل~~
او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كا تقال وتضرب
بيديك للغسل من الجنابة ويكون من قبيل عطف
الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين الحملين
لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر
من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام

الكلام من عطف المفرد وهذا التقديرات على خلاف الاصل
ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من
الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء
كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلم واحد الوحدة
النوعية لا العددية اى ان الضرب على الارض فيهما
واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية
وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة
الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى **تتمة**
المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب
بشىء من الكفين واشترط ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة
للنفض واستضعفه والذى طاب ثراه فى شرح
الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يخلص كلها
من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد

يستفاد من الحديث تثنية الضرب مطلق كما فهم ابن بابويه رحمه الله منه



به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء
الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض
من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم
اشتراطه فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية
ما استدل به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ ظاهرة في التبعيض
وجعل كونها لابتداء الغاية سمجا بعيدا او قال ان
ما تضمنه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من اعادة
الضمير منه في الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض
الذي هو الظ وجعل قوله في اخرها لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على
اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان
هذه الرواية قد دلت على انه سمجا لما علم ان ذلك
الصعيد لا يجرى باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين

ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن
تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره
بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذى اعاد الامام
عليه السلم ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم فتامل

الحديث السابع وبالسند المتصل الى شيخنا
الشهيد محمد بن مكى قدس الله روحه قال قرات على
شيخنا الامام فخر الدين ابن المطهر دام فضله بداره
بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث جمدى الاول سنة ست
وخمسين وسبعماية قال قرات على والدى جمال الدين
قال حدثنى والدى سديد الدين عن السيد رضى
الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن
الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ على بن مسافر
العبادى عن الياس بن هشام الحايرى عن الشيخ ابى على
المفيد عن والده الشيخ ابى جعفر الطوسى عن الشيخ ابى

عبد الله المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن
محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم يوما يا حماد اتحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في
الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او
سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد

قد ضم اصابعه وفرق بين قدميه حتى كان بينهما
قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه
القبلة لم يحرفها عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر
ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية
بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى
لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده

على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه فقال فان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم

وسلم وقال يا حماد هكذا صل **بيان ما يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** يا حماد تحسن ان تصلي هو
حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم
قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم
والرضا عليهم السلم ودعا له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة
والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك و
لما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في
الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا و
سبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة
واخره زاي هو حريز بن عبد الله السجستاني
اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها
وهو من اصحاب الصادق عليه السلم ثقة صنف كتبا
لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال
هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فضل

عليه السلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف
فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه
المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون
ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام
عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من
الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد ما يعم
بالرجل من الشيعة او من صلى انهم يجد ودها تامة
يجد و دها متعلق بيقيم و تامة اما حال من حدودها
او نعت ثان لصلوة فقال الخشوع اى تذلل وخضوع
وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم
في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره
اى غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في كتاب مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه واله
انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه

انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في
هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح
فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض
عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث
ثم قرا الحمد بترتيل التاني وتبيين الحروف بحيث يتمكن
السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل
اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل القران
ترتيلا وعن امير المومنين عليه السلام انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف اى مراعات الوقف التام والحسن
والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس
والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل
من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية
على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على

[illegible]

وجبهته ولا يندمج في بعض هيئته بالتصغير اي
لمحة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال
الوجه اي بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه
بالتكبير ازيد من محاذات وجهه وملا كفيه من ركبتيه
اي ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر
ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان
الانحنا الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب
والزايد مستحب ويدل عليه حديث زراره فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران
بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا
بفعل مضمر كمعاذ الله يعني سبحان ربي انزهه تنزيها
عما لا يليق بجناب قدسه وعن جلاله وهو مضاف
الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما للحال او عاطفة

انزهه

والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل
لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم
ذلك تبجحا فعقبه بهذه الجملة الحالية ودل على قياس
ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن
حمده ضمن سمع معنى استجاب فيتعدى باللام كما ضمن
معنى الاصغا فعدى بالى في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملأ الاعلى بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقريبا
منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين
والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلم
ايضا حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم
عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد

المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن
الامامين عليهما السلم وكان مجيئها بالجيم والنون
المشددة حال الصلاة اي رافعا مرفقيه عن الارض
حال السجود وجاعلا يديه كالجناحين فقوله ولم يضع
ذراعيه على الارض عطف تفسيري **ايضاح** ما تضمنه
هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمراة
سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهي ستة **الاولى**
ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل
يد على الثدي المحاذي لها **الثاني** التفريق بين القدمين
فان المستحب لها جمعهما **الثالث** التجافي المعبر عنه
بقوله عليه السلم ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
فان المستحب لها التضمم **الرابع** التجنح فالمستحب لها
تركه **الخامس** التورك بين السجدتين فان المستحب
للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها **السادس** وضع اليدين على

على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة
ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل
بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرجل بان
يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان يصل يداها الى
ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية
فانها معللة بقوله عليه السلم لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من
تغميضه عليه السلم عينيه حال ركوعه ينافي ما هو
المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي حال ركوعه الى
ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية
عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر
الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد
وشيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان
الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض

استحباب ع

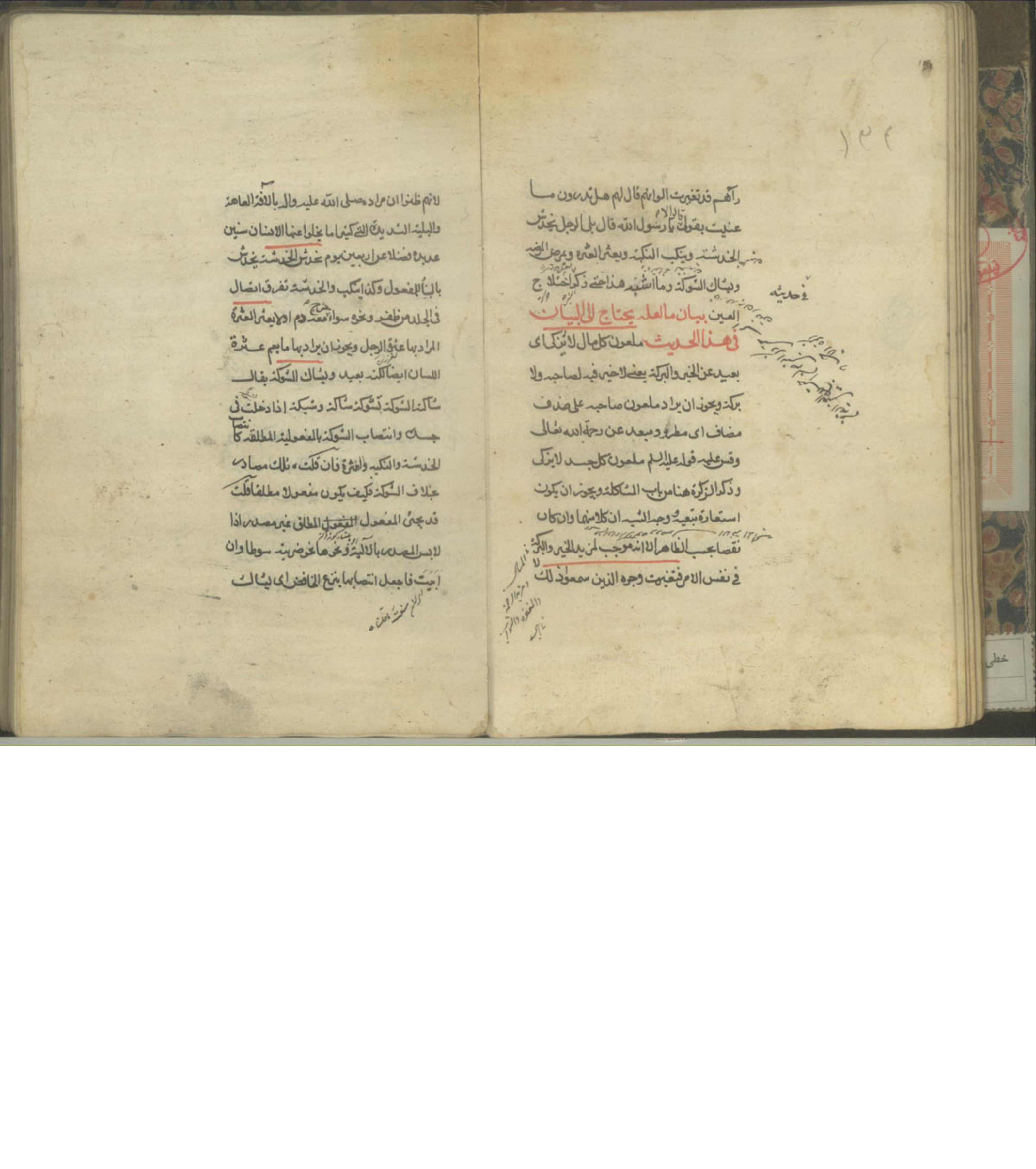
صلوة

وهو جمع بعيد والتخيير بين النقيض والنظر الكامل
لا يخلوا من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث من
سجوده عليه السلام على الانف الظاهر انه سنة مغايرة
للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام
بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روى
عن علي عليه السلام لا تجزى صلاة لا تصيب الانف ما
يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه
وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره
بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون
معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام
شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على
الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما
سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على

التراب هل يتادى سنة الارغام بوضعه على
مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض
اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه
فليتامل **اكمال** ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين
على هذا يعطي انه عليه السلم قراء سورة التوحيد في الركعة
الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا
من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة
تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه
علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليهم السلم ويؤيد ما مال اليه بعضهم من
استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد
ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين
وقراء في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان
الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين

السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيهما من مزيد الشرف
والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي
في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة
قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرأوا قل هو
الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة
هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد
القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة
الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية
والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة
وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو

معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة
الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما
سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول
الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها
على واحد من تلك الاصول **الحديث الثامن**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم قال قال النبي ص يوما
لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد
لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول
الله صلى الله عليه وآله اما زكوة المال فقد عرفناها
فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال
فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما



راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما
عنيت بقولك يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش
الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة
ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر اختلاج
العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اى
بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا
بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف
مضاف اى مطرود ومبعد عن رحمة الله تعالى
وقس عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد لا يزكى
وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان
نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة
في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك

لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة
والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين
عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش
بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال
في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا والعثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة
اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال
شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشوكة اذا دخلت في
جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب
الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت هذه مصادر
بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت
قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا
لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان
ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى يشاك

بالشوكة وما اشبه هنا يحتمل ان يكون من كلام النبي
صم وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده
صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج ص
من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواتره
غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب
رطوبة غليظة لزجة تتخلل فتصير ريحا بخاريا غليظا
يعسر خروجه من المسام وتتناول الدافعة فيقع بينهما
مدافعة واضطراب

الحديث التاسع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي
بن الحسين بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن
علي بن موسى الرضا عن ابيه الكاظم موسى بن
جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد

محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن
ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال
ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة
والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور
وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه
تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم
فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه
فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم
واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة



وعطش ونصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا
كبارکم وارحموا صغارکم وصلوا ارحامکم واحفظوا
السنتکم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصارکم وعما لا
يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس
يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا
اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل
الساعات ينظر الله تع فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم
اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا
عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تع ذكره اقسم
بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا
يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين
ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر

كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى
من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على
ذلك فقال عليه السلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا
النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا
الشهر عن ما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابا
ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه
ومن اكرم الله يومه يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله
الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله
عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب
من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم
تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران
كان له مثل اجر من ختم القران في غيره من الشهور

اکرم فیه یتیما

ايها الناس ان ابواب الجنان فی هذا الشهر مفتحة فاسئلوا
ربکم ان لا یغلقها علیکم وابواب النیران علیکم
والشیاطین مغلولة ~~فاسئلوا ربکم ان لا تغلقها~~
فاسئلوا ربکم ان لا یسلطها علیکم قال امیر المؤمنین
علی علیه السلم فقمت وقلت یا رسول الله ما افضل
الاعمال فی هذا الشهر فقال یا ابا الحسن افضل
الاعمال فی هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل
ثم بکی فقلت ما یبکیك یا رسول الله فقال
ابکی لما یستحل منك فی هذا الشهر کانی بك وانت
تصلی لربك وقد انبعث اشقی الاولین والاخرین
شقیق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة علی قرنك
فخضب منها لحیتك فقلت یا رسول الله وذلك
فی سلامة من دینك ثم قال یا علی من قتلك
فقد قتلنی ومن ابغضك فقد ابغضنی لانك منی

مغلقة فاسئلوا ربکم ان لا یفتحها صح

وسلامة من دینی فقال صح

منی کنفسی وطینتك من طینتی وانت وصیی وخلیفتی
علی امتی **بیان ما لعله یحتاج الی البیان
فی هذا الحدیث** خطبنا ذات یوم ضمن
علیه السلم خطبنا معنی وعظنا فعداه بنفسه والا
فخطب هنا لازم بمعنی النطق بالخطبة وکما یضمن
المتعدی بنفسه معنی المتعدی بحرف فیتعدی به کذلك قد یضمن اللازم معنی المتعدی فیتعدی صح
بنفسه کما نحن فیه ومنه قوله تعالی ولا تعزموا عقدة النکاح
قالوا انه ضمن معنی تنووا فعدی بنفسه والا فهو
یتعدی بعلی والیوم الذی ابهمه علیه السلم بقوله
ذات یوم فی بعض الروایات انه کان اخر جمعة من
شعبان وعطف فقال علی خطبنا بالفاء التعقیبیة
مع انه لا تعقیب بین الخطبة والقول اما علی تاویل
اراد ان یخطبنا کما قالوه فی قوله تعالی وکم من قریة
اهلکناها فجاءها باسنا بیاتا او هم قائلون من انه

اراد اهلاکها ...

بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من
النحاة من ان التعقيب في الفا على نوعين حقيقي
معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو
عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح
ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضات
فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي
فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال انه
قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع قرب
شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه
لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من
امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطب
كانهم لما لم يستعدوا ولم يتهيؤا لدخوله بالخروج
من المظالم والتبعات وتهية الاقوات لتطهير الصا

الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار
باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيات
ويستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في
التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد
التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل
هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل
هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد
من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد
الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز
في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل
الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة
الاستعارة المكنية

الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفرد بان
يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي
فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم
رجلا وتوخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لمزيد
الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي
الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان
الصوم لي وانا اجزي عليه واما استعارة بان رمضان
من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي النصر
عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا
عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان
فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان

ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو
عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان
الحديث فان الشقي من حرم غفران الله فتصير اسم ان
على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم عن الغفران في
هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه في نحو الامير
زيد والشجاع عمرو من ان الكلام ان حمل في المقام الخطابي
على الاستغراق كان كل امير زيد وكل شجاع عمرو
وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير بمنزلة متحدان
عمرو او جنس الشجاع متحدان في الخارج فكيف
كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على
فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف
احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما
في وصف عدمي وهو عدم وفا الكسب والمال
بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما

اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت وهو
المسكين وبه قال ابو حنيفه ووافقهم من علماء
الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ
الطوسي في النهاية لقوله تعـ او مسكينا ذا متربة وهو
المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان
الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال
الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من
الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر
الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعـ بدأ بهم في
اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في
الحاجة ولاستعاذة النبي صـ من الفقر مع قوله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع
المساكين ولان الفقير ماخوذ من كسر الفقار من شدة

شدة الحاجة فاثبات الشاعر المال للفقير يوجب
كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعـ للمساكين
مالا في اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من
الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس روحه في كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد
عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس
والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم
الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلم الفقير
الذي لا يسال الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او
كسبا في الجملة وهو يقنع به وان كان قاصرا عن مؤنته

١٤٨

ولا يسال الناس وقوله عليه السلم المسكين اجهد
منها اى اسوء حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال
ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البايس اجهد
منهم اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدنى كالزمانة
ونحوها كما اعتبره قتاده فى الفقير ويظهر فايدة الخلاف
فى الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على
الاصناف الثمانية او نذرا واوصى للفريقين معا
قيل ويظهر ايضا فى الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين
ورد بانه لا خلاف فى انه اذا ذكر احدهما وحده دخل
الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا ووقروا كباركم التوقير
التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا
او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض
العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظ انه كل من عرف
بنسبه وان بعد وينبه ما رواه على بن ابرهيم فى

فى تفسير قوله تع فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى
الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت فى بنى امية وما
صدر منهم بالنسبة الى الائمة اهل البيت عليهم السلم
والظ حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا
وعن النبى صلى الله عليه واله صلوا ارحامكم ولو بالسلام
وتحننوا على ايتام الناس تحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى الشئ توقان
النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد
وانفسكم مرهونة باعمالكم فيه تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف
تخليص الرهن على داء الدين ليكون الكلام استعارة
بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة
لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله صلى
الله عليه واله وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم
بالتشديد اى لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع

ودوعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة
اى ولوكان الاتقاء بشق تمرة فحرف كان مع اسمها
وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف
واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على
محذوف عند بعض فانهم قالوا فى قوله عليه السلم
اطلبوا العلم ولو بالصين ولوكان بالصين والشق
بالكسر نصف الشئ كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى
الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل فى الكثرة كما قالوه
فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم وقد يقال فى وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو
اكمل الاحاد اعنى السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان
جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او

اطلبوا العلم ولو كان بالصين ح

ايهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة
اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول
واما مجذور او غير مجذور واما تام او غير تام زايد او
غير تام ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد
اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد
الغير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن
كثرة الحسنات ورجحانها على السيات وقد اختلف
اهل الاسلام فى ان وزن الاعمال الوارد فى الكتاب
والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف فى التسوية
او المراد به الوزن الحقيقى فبعضهم على الاول لان الاعراض
لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثانى للوصف بالحقيقة
والنقل فى القران والحديث والموزون صحايف الاعمال
او الاعمال نفسها بعد تجسيمها فى تلك النشاة الورع
عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع الاولى

[illegible]

ورع التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الى حرام البتة وقوله صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية

والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرنك القرين احد جانبي الراس وذلك في سلامة من دينه المشار اليه بذلك هو شهادته عليه السلام المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية ايضا فيها دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلم خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة واوفى مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الآخر مرادا باللفظ مقدرا على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد تبعية

معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر
لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة
وتعديته بنفسه ليشعر بتبعية معنى الوعظ لذلك
لفظ تكبروا في قوله ولتكبروا الله على ما هديكم
مستعمل في معناه وتعديته بعلى تشعر باستتباعه
معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار فتامل الشارح
فيها اشارة الى ان الموزون في النشأة الاخرى
هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان
تجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام
ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق
ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى
لها على المشاعر الظاهرة وتلبسها لدى المدارك الباطنة
وانه يختلف ظهوره في تلك الصورة بحسب اختلاف
المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في

كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما
الاصل الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه
تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه
الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي
اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس
البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما
لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين
وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن
تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس
الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه
في تلك النشأة امر عرضي ثم يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد يتجلى في
كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية ويتزيى
في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام باسم فقد تجسم في

انه اذا رای الانسان في منامه اللبن فانه يؤول بالعلم

مقام ما كان عرضا في مقام آخر وعساك تطفر في
هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا
الباب ان شاء الله تعالى **تتمة** لك ان تجعل الظرفية
في قوله عليه السلم في سلامة من دينه طرفية مجازية
بتشبيه ملابسة قتله عليه السلم لسلامة الدين في
الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فيكون
لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه
الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين
ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة من
المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام
استعارة تمثيلية مركبة كل من طرفيها لكنه لم يصرح
من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان
مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع
له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون لفظة

لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي ولك
ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا
للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر
كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض
المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد
اوردناه في حواشينا على المطول فمن اراد فليقف
عليه هناك **الحديث العاشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن آبائه



١٥٨

عن امير المؤمنين عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان
اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه واله وقال انظر الى ابي قبيس فلو
ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما
بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيا ولم يضعه الا كتب الله له عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله

وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا

عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من
ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال
لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب
بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا
رجل مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى ابي
قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا
الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في
جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب
الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد
بذلك ما يعم محو السيات ورفع الدرجات ايضا خرج
من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص

منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة
بتبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال الله واحاطت به خطيئته
فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وتكرر
ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا
ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل عن
تبعاتها اولانه يحصل بازاء كل نسك من
تلك المناسك الخروج بنوع من انواع الذنوب
فانها يتنوع الى ماليه وبدنية والبدنية الى قوليه
وفعلية والفعلية يختلف باختلاف الالات
التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار
تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة
للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفنا وكما ان لكل



داء من الادوية اختصاصا بان الدمرض من الامراض
لاسباب وخصوصيات لا يوجد في غيره فلعل لكل
فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب
ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال ان من
الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة و
امثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم

الحديث الحادي عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن
اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن امير المومنين عليهم السلم

عن ابيه ص



ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما
رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم
الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس ثم قال عليه السلم افضل الجهاد
من جاهد نفسه التى بين جنبيه **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث** بعث سرية السرية القطعة من الجيش من
خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا
بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى
اتيت بكم رحبا وسعة والبا فى بقوم اما للسببية
او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر
اى رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اى قهرها و
بعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات و

رحبا

من الاجتناب

ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته
وخسرته فى دار المعاملة من السعادات وكسر قواها
البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه
قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل
الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدأ
بحسب الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا
بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد
نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل
الجهاد جهاد من جاهد نفسه التى بين جنبيه قد
يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس
مما لا ينبغى ان يرتاب فيه وقد قامت عليه براهين
العقلية واشارت اليه الكتب السموية والاخبار
النبوية وشهدت لها الامارات الحدسية والمكاشفات

الذي وفيه تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه
هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم
الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد
نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية
الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها
فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض
لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه
ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة
الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا تسمح
به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة
الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس
ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من
راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى

وخطراتها

نعمه

نعم فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان ترجع الى
الدنيا يوما واحدا حتى تعمل فيه عملا صالحا فافرض
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيع هذا
اليوم واعلم ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة
وقد ورد في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة
اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة
فيناله من الفرح والاستبشار ما لو وزع على اهل
النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها وتفتح
له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها و
يتغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها
فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص
عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة
ليس فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل

١٦٠٦

بشئ من المباحات الدنيا فيحتسب على خلوها ويندم
على ما فاته من الربح العظيم الذی كان قادرًا على
تحصيله فی تلك الساعة وهكذا انعرض عليه
خزاين اوقاته فی طول عمره فاجتهد يا نفس فی
هذا اليوم ان تعمری خزاينك ولا تتركيها خالية
من تلك الكنوز العظيمة و السعادات الجسيمة
ولا تميلی الی الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك
من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله
بادنی توجه وينالك ما ينال التاجر القادر
على الربح العظيم اذا اهمله و تساهل فيه فلا
ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك
تتمة النفس الانسانية واقعة بين القوة
الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولی تحرص على
تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد

والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخری
تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال
الحميدة الموديّة الى السعادات الباقية الابدية
والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله تعالی انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت
صراطا مستقيما و ان سلطت الشهوة على
العقل وجعلته منقادا لها ساعيا فی استنباط
الحيل الموديّة الى مرادها هلكت يقينا وخسرت
خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم
فيك بسايطه ومركباته وماديّاته ومجرداته
بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير
المؤمنين و سيد الموحدين عليه السلم دواؤك

فيك وما تبصره وداؤك منك وما تشعر و
تزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم
الاكبر وما من شئ الا وانت تشبهه من وجه
لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية و
السبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملكية من عبادة الله سبحانه
وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى
افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم
على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة
تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص
ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فيستنبط وجوه الشر ويتوصل الى الاغراض بالمكر
والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان
ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو

الملائكة

الشره شدة الميل الى الاكل و
الشبق شدة الميل الى الجماع و

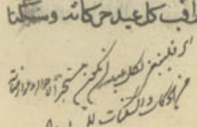
الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه
الثلاثة ورفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة و
بكسر شهوة هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب
يتكسر سورة الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير
وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل
الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على
الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك
فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل
مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فيكون دائما
في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين
همتهم مصروفة الى البطن والفرج ومناقشة الخلق
ومعاداتهم والعجب منك تنكر على عباد الاصنام
عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة
حالك ومثل لك ما يمثل للكاشفين اما في

والشيطان هو الحيلة والمكر صح

شره

انكاره

النوم او اليقظة لرايت نفسك قايما بين يدى خنزير مستمرا ذيلك فى خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فيما طلب الخنزير شيأ من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدى كلب عقود عابد له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر فى الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضى الشيطان ويسره فانه هو الذى يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج فى المخاطبين العاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم اعهد اليكم يابنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته



وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره فى عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وقد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه شىء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرا لما فى الكون اسيرا للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبد النفسه حرا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق تعالى الحديث



التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له قيل له وما المؤمن الذي لا دين له
يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر
قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب هو على الامة
جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى

الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اي
الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله
معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل
اليه ما يترتب على البغض من الجزاء السيء وهكذا
اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار
الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر
المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي
يذكر في مقابلة الفعل الحسن المشتمل على
رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج
المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن

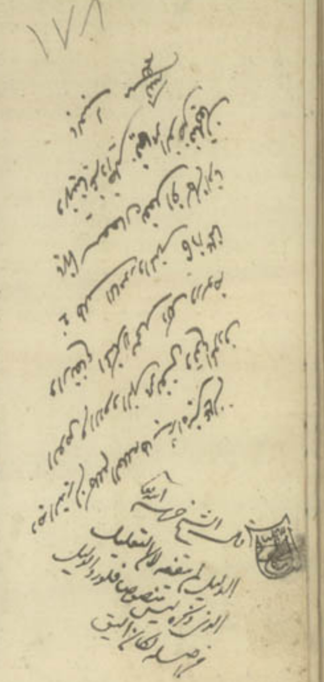
وسئل ابو عبد الله عليه السلم الى المراد بالمعروف هنا الواجب
والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة جميعا
وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا
مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على
ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من
حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس
الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام
عليه السلم صريح فى ان من فى الاية تبعيضية و
اما ما فى بعض التفاسير من جعلها بيانية
والمعنى كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد
جدا فهذا خاص غير عام اى طلب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يخص
بعضهم. تبصرة اختلف اصحابنا فى وجوب الحسبة

الحسبة اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل
هو عينى او كفائى والشيخ والمحقق وابن ادريس
وجماعة من متاخرين علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد
فى شرح الارشاد والمحقق الشيخ على طاب ثراه
على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة
وبعض المتاخرين كالشهيد الثانى على الثانى
وليتمثل محل النزاع بما لو كان فى البلد شخص
يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفى البلد عشرة
اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه فى ذلك
الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم
فى امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا
فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلوة
وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهى
عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته فى الامر والنهى

وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر
والقايلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا
الحديث فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث
اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير
المؤمنين على عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روى عن
الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه قد حق لي
ان اخذ البرى منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال
هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقايلون
بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة
وبما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان
الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على



على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لانه ليس
كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدلان
على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب
بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا
في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضي
الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال
انه اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر
والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له
لا يثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الاثر جاء في قلب من
يراد انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة
غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على
العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا
التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه
هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد



استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع
المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر
والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد
بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو خروج عن
محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده
ان الامر والنهي من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات
لم ينفعه او دائما منعناه والسند ما عرفت في
التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا الحديث
بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
المشهور منها اربعة الاول علم الامر والناهي وتمييزه
بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور والمنهي
على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث
تجويز التاثير الرابع عدم تضرره بماله او بدنه او

او عرضه الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين
بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول
والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة
التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها
بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه
الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب
ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو
مشروط بالشرط الاول فقط الثاني بغض مقترف
مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها وهو
البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو
مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار
الكراهة بغير اللسان واليد كهدم المكالمة
وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة
وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة

ومن هذا يظهر ان ماذكره المحقق والعلامة و
غيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق
اى غير مشروط بشئ من الشروط الاربعة غير
مستقيم فليتامل ولا يخفى ان فى اطلاق النهى
على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا
فى اطلاق الامر والنهى على كل من انواع الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر سواء بعض افراد
الامر والنهى اللسانى وكان ذلك صار حقيقة
شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من
انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا
محل نظر هداية هذه الشروط الاربعة هى
المذكور فى كتب اصحابنا رضوان الله عليهم و
قد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان
لايكون الامر والناهى مرتكبا للمحرمات واشترط فيه

فيه العدالة واستدل بعضهم بقوله اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وبما روى عن النبى صلى الله عليه واله
انه قال مررت ليلة اسرى بى بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا
كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر و ناتيه وبان
هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة
ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح
والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام
المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا
يسقط بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث
الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار

في الايتين المذكورتين على عدم العمل بما امر
به وبهو له لا على الامر والقول وكذلك ما
تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغاير النادرة
لا تخل بالعدالة ولقا علها ان ينهى عن المنكر اتفاقا
مع اندراجه في الايتين والحديث وما هو جوابكم
فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعري
وايضا فلو ثبت ذلك لاقتضت عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم
ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة
والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

عن ابن حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله في حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من
معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه
حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه
رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز
وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيمة **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء
المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل

والمراد انه القى فى قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى
الطلب اى لايكون كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى
الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا فى الطلب
يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله
فى هذا الكد الفاحش اى لاتقيموا عليه كما
تقول اتق الله فى فعل كذا اى لاتفعله
الثانى ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لاتحتاجون
الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعم
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لايحتسب ولايحملنكم اى لايبعثكم
ويجدوكم والمصدر المسبوك من ان
المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
اى لايبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا لانصبه على الحرام

الى البر او المفعولين بتضمين قسم معنى جعل ومن
هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه
واضافة الحجاب الى الستر ان فانه بكسر السين
بيانية وبفتحها لامية وفى الكلام استعارة مصرحة
مرشحة تبعية فصب بالبناء للمفعول من المقاصة
تبصرة الرزق عند الاشاعرة كلما تنفع به
حى سواء كان بالتغذى او بغيره مباحا كان
او حراما وخصه بعضهم بما يربى به الحيوان من
الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح
انتفاع الحيوان به بالتغذى او غيره وليس لاحد
منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقالت
الاشاعرة فى الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم
يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك
لقوله تعم وما من دابة فى الارض الا على الله

رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة
اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل
فالمغتذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم
ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الما
والنفس في الهواء بل ولا يتمكن من الانتفاع بذلك
اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم
ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول
شيئا محللا ولا محرما يلزمكم ان يكون غير
مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى
ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب مخالفة و
المعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في
مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا
بما رواه عن صفوان بن امية قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه واله اذ جاء عمرو بن قرة فقال

يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني
ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء
من غير فاحشة فقال صلى الله عليه واله لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت
بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا
والمعتزلة لم يطعنوا في سند الحديث تأولوه
ويئولونه على تقدير سلامة متناخي بان سياق
الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من
حلاله وانما قال صلى الله عليه واله من رزقه
مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق
بمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله صلى الله

عليه واله لقد رزقك الله وهذا كما يقول لمن
يخص الثناء باللسان في قوله صلى الله عليه واله
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
انه من باب المشاكلة لقوله ثنا عليك انت
المراد كما وصفت نفسك والمشاكلة وان
كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات
المعنوية الكثيرة الورود في القران والحديث
الفاشية في نظم البلغا ونثرهم فليس
الحمل عليها ببعيد لين لعمع التعاند من البين
وتزول التنافي بين الحديثين ويتمسك
المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي
في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان
هذه الاية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحا



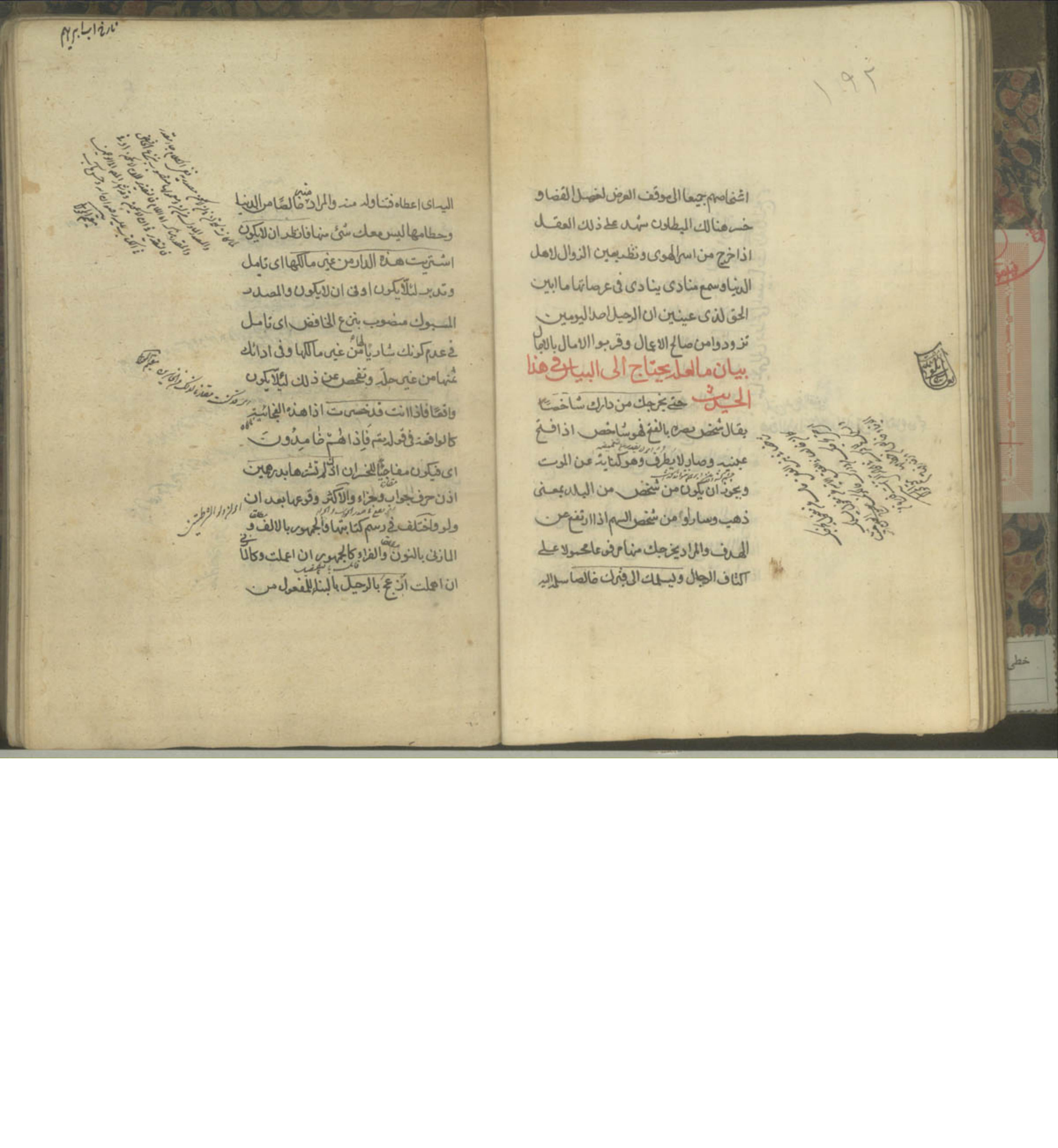
نه تعالى مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق
من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم
الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال
المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه
وانما المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله
وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام
ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه
لم يستقيم الحصر فتامل الحديث الرابع
عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد
عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي
عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى
زيد بن علي عن عاصم بن بهدله قال قال شريح

الفا ضی اشتریت دارا بثمانین دینارا وکتبت
کتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امیر
المومنین علی علیه السلم فبعث الیه مولاه قنبرا فاتیته
فلما دخلت علیه قال یاشریح اشتریت دارا و
کتبت کتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا
فقلت نعم قال یاشریح اتق الله فانه سیاتیك
من لا ینظر فی کتابك ولا یسئل عن بینتك حتی
تخرجك من دارك شاخصا ویسلمك الی قبرك
خالصا فانظر ان لا تکون اشتریت هذه الدار من
غیر مالکها ووزنت مالا من غیر حله فاذا انت
قد خسرت الدارین جمیعا الدنیا والاخرة ثم قال
علیه السلم یا شریح فلو کنت عند ما اشتریت هذه
الدار اتیتنی فکتبت لك کتابا علی هذه النسخة
اذن لم تشترها بدرهمین قال قلت وما کنت تکتب

تکتب یا امیر المؤمنین قال کنت اکتب لك هذا
الکتاب بسم الله الرحمن الرحیم
هذا ما اشتری عبد ذلیل من میت ازعج بالرحیل
اشتری منه دارا فی دار الغرور من جانب الفانین
الی عسکر الهالکین ویجمع هذه الدار حدود اربعة
فالحد الاول منها ینتهی الی دواعی الافات والحد
الثانی منها ینتهی الی دواعی المصاعات والحد
الثالث منها ینتهی الی الهوی المردی والشیطان
المغوی وفیه یشرع باب هذا المربع بالاجل
جمیع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول
فی ذل الطلب فما ادرك هذا المشتری من درك
فعلی مبلی اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة
مثل کسری وقیصر وتبع وحمیر ومن جمع المال الی المال
فاکثر وبنی فشید ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد

[Margin, vertical:] والحد الرابع منها ینتهی الی دواعی المعاصی

[Margin:] بالخروج عن عز القنوع
هذه الدار اشتری هذا المفتون بالامل من ...

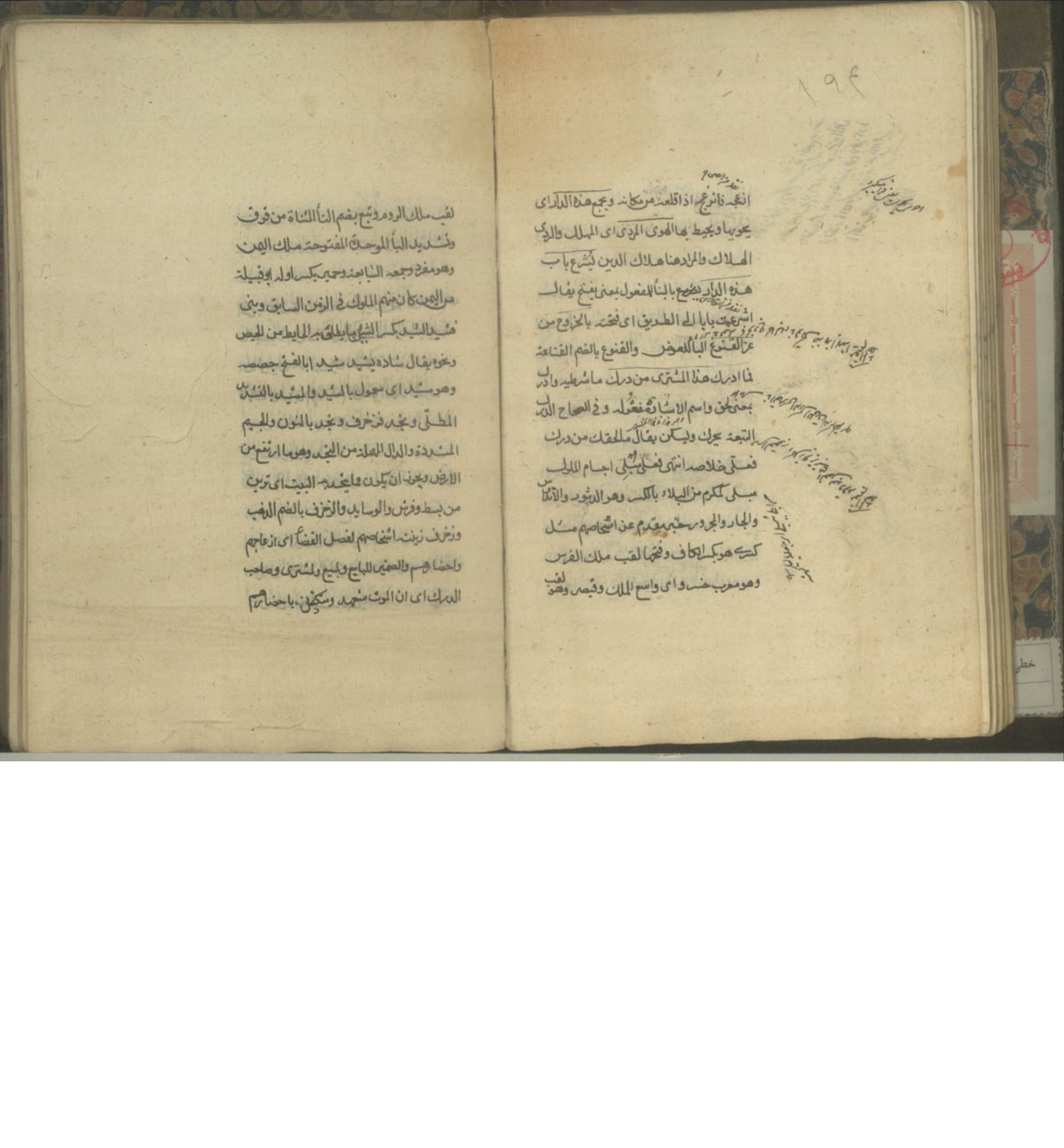


اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء و
خسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل
اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل
الدنيا وسمع منادي ينادي في عرصاتها ما ابين
الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين
تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

حتى يخرجك من دارك شاخصا
يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح
عينيه وصار لا يطرف وهو كناية عن الموت
ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى
ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن
الهدف والمراد يخرجك منها ميتا محمولا على
اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك فالصا سلمه اليه

اي اعطاه فتناوله منه والمراد منه فالصا من الدنيا
وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا يكون
اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تامل
وتدبر لئلا يكون او في ان لا يكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل
في عدم كونك شاريا من غير مالكها وفي ادائك
ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون
واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية
كالواقعة في قوله تعالى فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ
اي فيكون مفاجيا للخسران اذا لم تفحص عنها بدرهمين
اذن حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان
ولو واختلف في رسم كتابتها فالجمهور بالالف و
المازني بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني
ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من



انجم فانزعج اذا قلعه من مكانه ويجم هذه الدار اى
يحويها ويحيط بها الهوى المردى اى المهلك والردى
الهلاك والمراد هنا هلاك الدين ليشرع باب
هذه الدار يصح بالبنا للمفعول بمعنى يفتح يقال
اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته بالخروج من
عز القنوع البا للعوض والقنوع بالضم القناعة
لما ادرك هذا المشترى من درك ما شرطيه وادرك
بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى الصحاح الدرك
التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك
فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك
مبلى لمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس
والجار والجرور حسبه مقدم عن اشخاصهم مثل
كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس
وهو معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر وهو لقب

لقب ملك الروم وتبع بضم التا المثناة من فوق
وتشديد البا الموحدة المفتوحة ملك اليمن
وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة
من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق وبنى
هشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحايط من الجص
ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه
وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد
المطلى ونجد فزخرف ونجد بالنون والجيم
المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من
الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى تزين
من بسط وفرش والوسايد والزخرف بالضم الذهب
وزخرف زينته اشخاصهم لفصل القضا اى ازعاجهم
واحضارهم والعميس للبايع والمبيع والمشترى وصاحب
الدرك اى ان الموت منهم وسكن باحضارهم

حميما للقضاء الفصل والكلام له استعارات ولا
يخفى تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها اى
ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول
اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق الذى عينيه
ما يجبيه اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة
ان الرحيل احد اليومين اى كما ان لابن ادم يوم
ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم
رحيل عنها فهو يوم الموت فينبغى ان لا ينزول
عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا
الآمال بالآجال اى قصروها بتذكر الموت الذى
هو هادم اللذات وقاطع الآمال ارشاد يمكن
ان يكون الدار فى قوله عليه السلم اشترى منه دارا
رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا الى النفس
رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا الى النفس

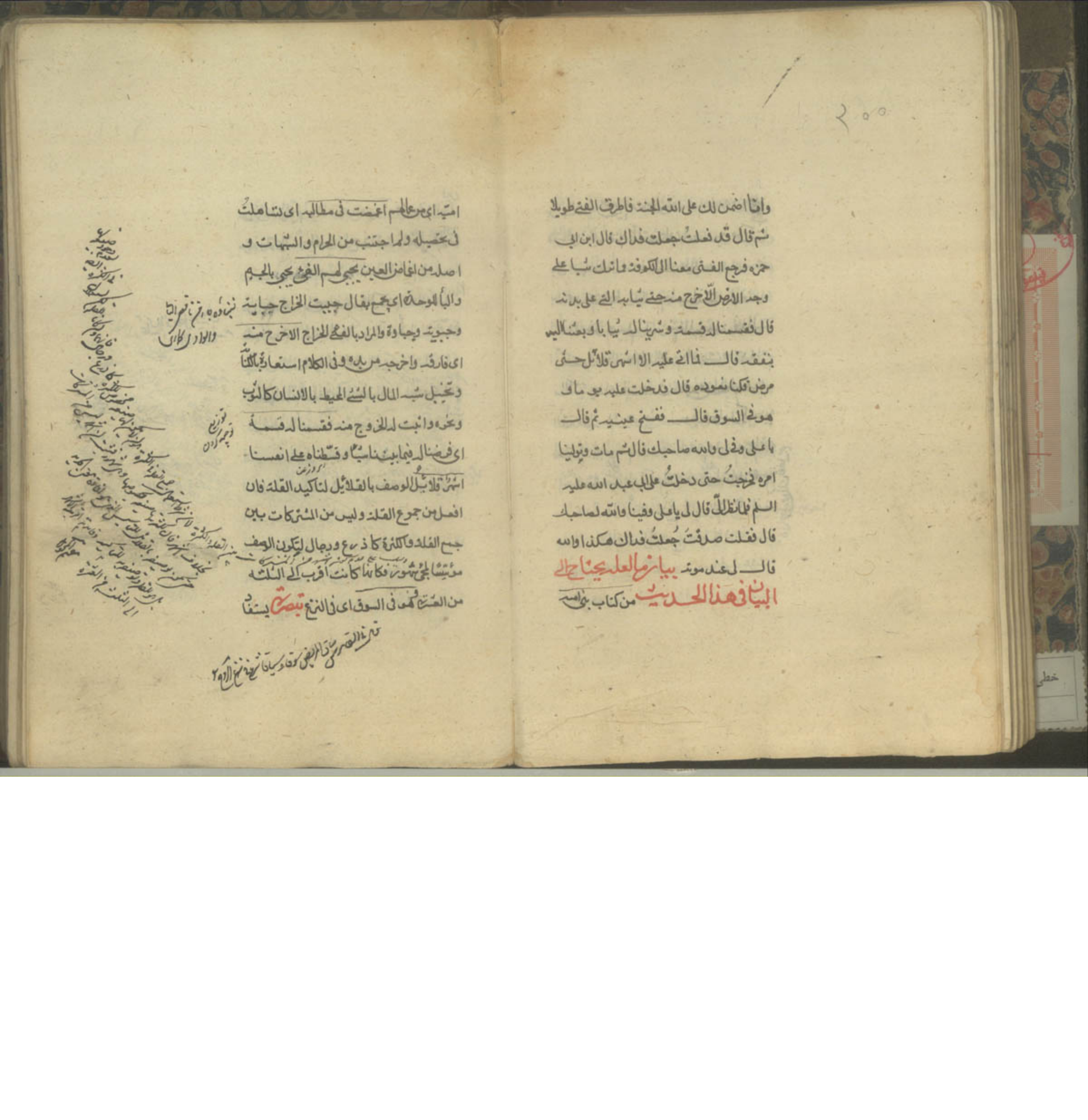
النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية
الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية
والبايع رمز الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء التى
المتكون منها تلك البنية التى مبدأها من جانب
الفانين ومآلها الى العسكرالهالكين ثم هذه البنية اعنى
البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى
تحصيل كمالاتها لكن قواها البهيمية دواعى واسباب
لآفات النفس وعاتها ومصيباتها واتباعها
للهوى والشيطان فمثل عليه السلم تلك الدواعى منزلة
حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج
من ولاية الله والدخول فى ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل
باب تلك الدار فهنا الحد ولما كان ذل النفس
وخروجها عن استقامتها الذى كانت عليه فى عالمها

التى رات ملاذ ما لعكوفها على هذا البدن الهيولانى
ونسبيًا عن تعلقها به واشترائها له شبهه عليه السلم
بالثمن الذى من لوازم الشراء ولما كان الموت
هو السائق الذى يسوق الخلق باجمعهم طوعًا
وكرهًا الى موقف القيمة ليقضى بينهم الحكم العدل
وينتصف من المعتدى للمعتدى عليه شبهه
عليه السلم بشخص ضمن الدرك ويتعهد ان يحضر
له كل من لم يدخل فى هذه المعاملة الى دار القضاء
ليحكم بينهم ويقضى لمن له الحق بحقه هذا ما خطر
بالبال فى معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين عليه السلم
اراد معنى هذا لم يهتد نظرى الكليل اليه ولم
يعثر فكرى العليل اليه والله اعلم بحقيقة الحال

اخر غيره

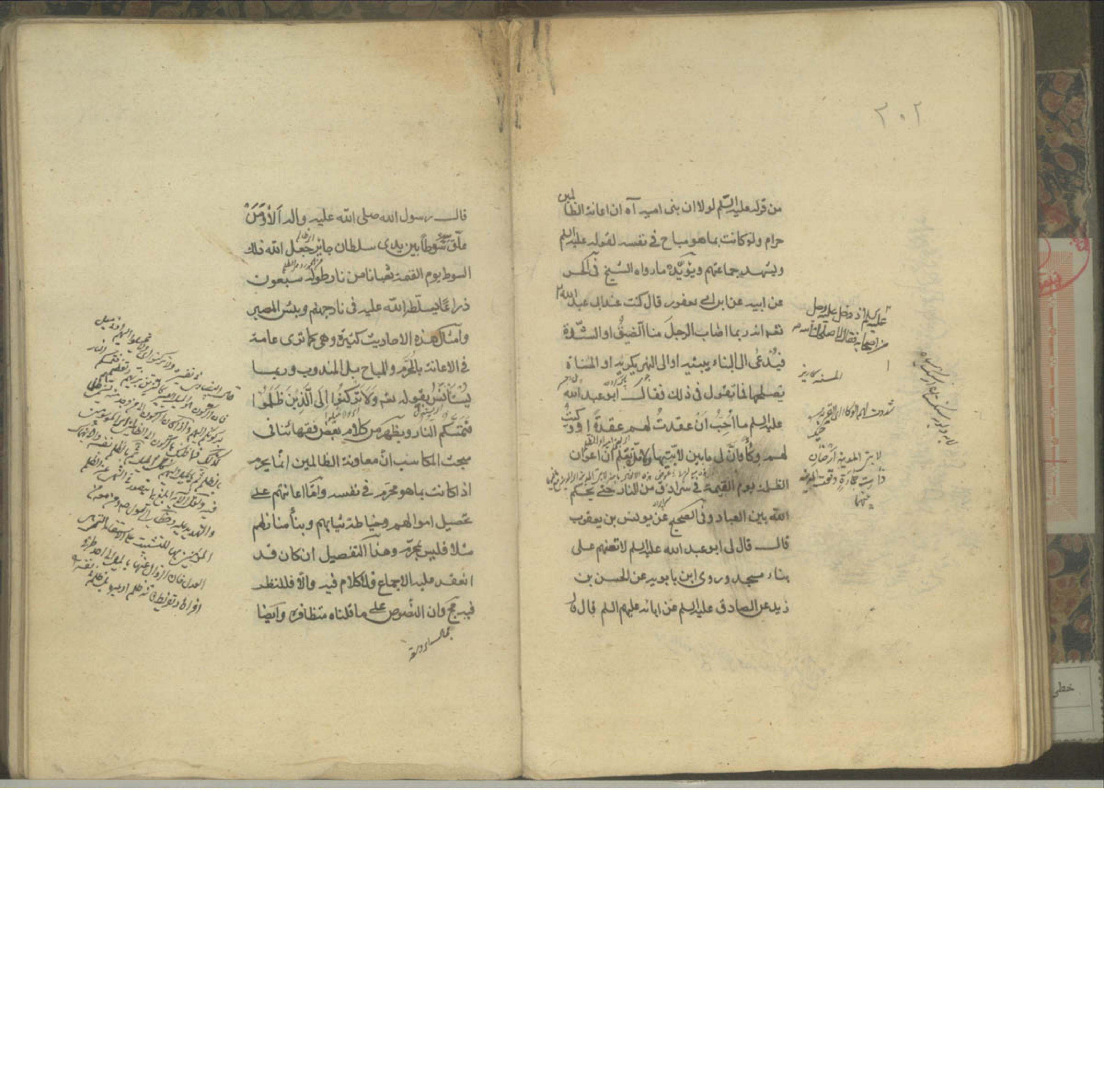
الحديث الخامس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن على بن محمد بن
بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب
بنى امية فقال استاذن لى على ابى عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم فاستاذنت له فاذن
له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك
انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم
مالا كثيرا واغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد
الله عليه السلم لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب
لهم ويجبى لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما فى ايديهم
ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم فقال الفتى
جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال ان فعلت
قال انى افعل قال له اخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت
منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت



وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا
ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي
حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على
وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه
قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه
بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى
مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في
السوق قال ففتح عينيه ثم قال
يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات وتولينا
امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه
السلم فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال لي عند موته **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** من كتاب بني

امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت
في تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات و
اصله من اغماض العين يجبي لهم الفيء يجبي بالجيم
والباء الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية
وجبوة وجباوة والمراد بالفيء الخراج الاخرج منه
اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية
وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة
اي فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا
اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان
افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين
جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون الوصف
مؤسسا لجي شهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة
من العشرة وهو في السوق اي في النزع **تبصرة** يستفاد



من قوله عليه السلم لولا ان بنى اميه آه ان اعانة الظالمين
حرام ولو كانت بما هو مباح فى نفسه لقوله عليه السلم
ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن
عن ابيه عن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله
نعم انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او الى النهر يكريه او المسناة
يصلحها فما تقول فى ذلك فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما احب ان عقدت لهم عقدة او وكيت
لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها ولا مدة بقلم ان اعوان
الظلمة يوم القيمة فى سرادق من النار حتى يحكم
الله بين العباد وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على
بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن
زيد عن الصادق عليه السلم عن اباه عليهم السلم قال قال

قال رسول الله صلى الله عليه واله الا ومن
علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير
وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى عامة
فى الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما
يستانس بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا فى
مبحث المكاسب ان معاونة الظالمين انما يحرم
اذا كانت بما هو محرم فى نفسه واما اعانتهم على
تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم
مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد
انعقد عليه الاجماع فلا كلام فيه والا فللنظر
فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا

نعم هذا لا معنى له لتخصيص الاعانة فان اعانة
كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء
كانت اعانة او غيرها فتدبر والعجب من العلامة
في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بالمحرم
ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي
كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل
هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى
اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر
ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه
هل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال
الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط
واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على
نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن
تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا نسأل الله العصمة

والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا الحديث
من فوز ذلك الرجل عند حضور موته وفي لي والله صاحبك
يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض
احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل
السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء
الصادق عليه السلم بما ضمنه له من الجنة وقد ورد
في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى
المخالف والموالف عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين
مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب ما يعاين
المومن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث
طويل قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق

علیه السلم یا عقبة لا یقبل الله من العباد یوم القیمة
الا هذا الامر الذی انتم علیه وما بین احدکم وبین
ان یری ما تقر به عینه الا ان تبلغ نفسه الی هذه
ثم اهوی علیه السلم بیده الی الورید الحدیث وعن
بعض اصحاب القلوب انه فتح عینیه وهو محتضر
وتبسم وقال لمثل هذا فلیعمل العاملون ونقل
المحدثون من اصحابنا احادیث متکثرة صریحة فی
ان رسول الله صلی الله علیه واله وامیر المؤمنین
علیه السلم یحضران عند کل محتضر ویبشرانه
بما یؤول الیه حاله من سعادة او شقاوة والابیات
من یمت یرنی من مومن او منافق قبلا والابیات
التی ینقل عن امیر المومنین علیه السلم فی هذا المضمون
فی مخاطبة الحارث الهمدانی مشهورة فی کثیر
من کتب السیر مسطورة ورزقنا الله البشارة

بالسعادة ومن علینا جمیعا بالحسنی وزیادة انه جواد
کریم ورؤف رحیم **الحدیث السادس عشر**
بالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن بابویه
عن محمد بن بکران النقاش عن احمد بن محمد الهمدانی
مولی بنی هاشم عن عبید الله بن حمدون
الرواسی عن حسین بن نصر عن ابیه عن عمرو بن
شمر عن جابر بن عبد الله الانصاری عن الامام
ابی جعفر محمد بن علی الباقر عن ابیه علی بن الحسین
زین العابدین عن ابیه الحسین بن علی عن امیر
المومنین علیه السلم قال شکوت الی رسول الله
صلی الله علیه واله دینا کان علی فقال یا علی
قل اللهم اغننی بحلالک عن حرامک وبفضلک
عمن سواک فلو کان علیک مثل صبیر دینا قضاه
الله عنک وصبیر جبل بالیمن لیس جبل اعظم منه
بیسر بالیمن م

قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علىّ الدين
في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال
ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية
التشدد حتى اشغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي
ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا في ادائه وسيلة فواظبت
على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة
الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاُخر ايضا
فيسّر الله سبحانه قضاءه وعجّل اداءه في مدة
يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال
ولا تمرّ بالخيال

الحديث السابع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس عن تميم بن عبد الله القرشي عن
ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري
عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه مو

موضع الحاجة قال قال المأمون لابي الحسن
الرضا عليه السلم ما معنى قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية
كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم
ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا
السؤال فقال الرضا عليه السلم ان موسى عليه السلم
علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه
وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله
تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك
حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة
الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم
اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم سبعمائة
ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه
فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل

فصعد موسى الى الطور وسال الله تعالى ان
يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه
من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام
لان الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا
منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن
لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا
هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم
بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني
اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم
فقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجات
الله تعالى اياك فاحياهم الله تعالى وبعثهم معه
فقالوا انك لو سالت الله تعالى ان يريك تنظر
اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو ونعرفه
حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالا

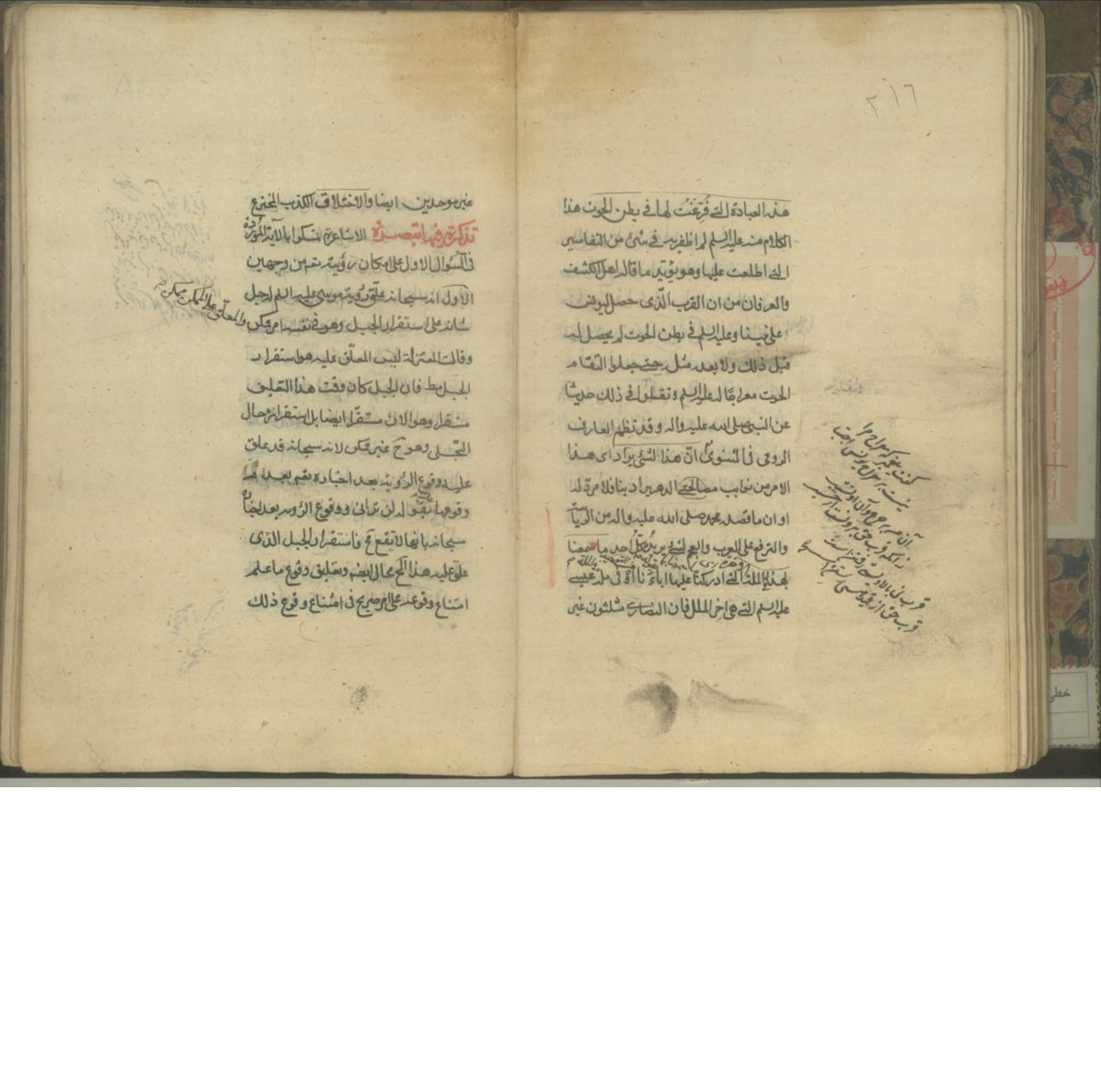
بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم
باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله فقال
موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل
وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى
سلني ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند
ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال
لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت
اليك يقول موسى رجعت الى معرفتي بك عن
جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى
فقال المامون لله درك فاخبرني عن
قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى
برهان ربه فقال الرضا عليه السلم لقد همت به ولولا

ان راى برهان ربه لهمّ بها كما همت به لكنه كان
معصوما والمعصوم لا يهمّ بذنب ولا ياتيه فقال
المامون لله درك ابا الحسن فاخبرني عن
قول الله تعالى وَذَا النُّونِ اِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا
فَظَنَّ اَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فقال الرضا عليه السلم
ذاك يونس بن متى عليه السلم ذهب مغاضبا لقومه
فظنّ بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان
لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى وَاَمَّا اِذَا
مَا ابْتَلٰهُ رَبُّهٗ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهٗ اى ضيق
وقتر فنادى فى الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر
وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك انى
كنت من الظالمين بتركى مثل هذه العبادة التى
فرغتنى لها فى بطن الحوت فاستجاب الله له
قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث في

في بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون لله درك
يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا عليه
السلم لم يكن احد عند مشركى مكة اعظم ذنبا من
رسول الله صلى الله عليه واله لانهم كانوا يعبدون
من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم
عليه السلم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم
وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان
هذا لشىء عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا
واصبروا على الهتكم ان هذا لشىء يراد ما سمعنا بهذا
فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله
تعالى على نبيه صلى الله عليه واله مكة قال يا محمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر عند مشركى اهل مكة بدعائك

الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون
لقد شفيت صدري يا بن رسول الله واوضحت
لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن
الاسلام خيرا بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث قربه نجيا فعيل من المناجاة
وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين
حال من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة
اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال
من نرى (اي علانية) انفة او مفعول لجعله دكا اي مدكوكا
مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها اي قصدته
وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته و
لولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا
فقوله عم وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على

على الجواب كما يقال قتلتك لولا ان اخاف الله و
ستتميم لهذا زيادة تحقيق الخ (لن) نضيق عليه
رزقه ومنه قوله عم ان ربك يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر لمن يشاء اي المراد والله اعلم انه علم انا
نقدر من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه
او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام
عليه السلم هو الحق الذي لا محيد عنه ولا يعبأ
بعده بما قيل من ان المراد فظن ان لن نقدر عليه
بالعقوبة من القدرة بمعنى القضاء او هو تمثيل
لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة
شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا
للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق
سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل



هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت هذا
الكلام منه عليه السلم لم اظفر به في شيء من التفاسير
التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قال اهل الكشف
والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس
على نبينا وعليه السلم في بطن الحوت لم يحصل له
قبل ذلك ولا بعده مثل حتى جعلوا التقام
الحوت معراجا له عليه السلم وينقلون في ذلك حديثا
عن النبي صلى الله عليه واله وقد نظم العارف
الرومي في المثنوي ان هذا الشيء يراد اي هذا
الامر من نوائب مصالح الدهر اد بنا فلا مرد له
او ان ما قصده محمد صلى الله عليه واله من الدنيا
والترفع على العرب والعجم ليس يرتبه كل احد ما سمعنا
بهذا في الملة التي ادركنا عليها اباءنا اعني في ملة عيسى
عليه السلم التي هي اخر الملل فان النصارى مثلثون غير

غير موحدين ايضا والاختلاق الكذب المخترع
تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية المورده
في السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين
الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عليه السلم له جل
شانه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن
وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار
الجبل مط فان الجبل كان وقت هذا التعليق
مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل استقراره حال
التجلي وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق
عليه وقوع الرؤية بعد اخباره بعدم
وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره
سبحانه بانها لا تقع مح فاستقرار الجبل الذي
علق عليه هذا الح محال ايض وتعليق وقوع ما علم
امتناع وقوعه على امر صريح في امتناع وقوع ذلك

ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك فى امر ان كان
كلامك هذا حقا فشريك البارى موجود تريد بهذا
ان حقيقة كلامه محال كوجود الشريك فظاهره
لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك
لتعليقه على الممكن فى ذاته وهو الصدق فتدبر
الوجه الثانى ان رؤيته تعم لو كانت ممتنعة كما
زعم المعتزلة لم يسئلها موسى عليه السلم لان
العاقل لا يطلب المحال فسواله لها يدل على انه
عليه السلم كان يعتقد جوازها عليه تعم كما يقول
نحن وما زعم المعتزلة من امتناعها عليه تعالى
يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز
عليه سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له
طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة
شنعا لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا

تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية
جائزة عليه تعم كما تدعونه فلم يسال موسى وقومه
الا امرا جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه
ذلك السوال استعظاما بليغا وسماه ظلما واتى
له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال تعم
فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك
الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى
لان موسى عليه السلم سئل الرؤية فى الدنيا وعلى
طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه
انما يجوز رؤيته فى الاخرة من دون جهة ومقابلة
وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضى جهل
النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم

الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها
الاخوان اليه **توضيح حال وتذنيب مقال**
اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان
له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان
فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة
دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم
وذهب بعضهم الى جواز تقديمه فلا تقدير ح
وقوله الامام عليه السلم في الجواب عن السؤال
الثاني ولقد همت به ولولا ان راى برهان
ربه لهم بها كما همت به ليس نصا في شيء من
المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظ في الاول
لقرينة تقديم الكلام فيتاتى به ما قال المحققون
من المفسرين من ان قوله وهم بها ليس
هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا

يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل
عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان
ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف
واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان
ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه
يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك
النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز
والتاويل كما بان المراد ان نفسه عليه السلم مالت
الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا
شديدا يشبه الهم والعزم او انه سبحانه اطلق
الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة
او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه
وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته
من غير داع يدعو اليه ولا باعث يبعث عليه لا اشاع

باب النقدين تتمة مهمة المراد برهان ربه ما تضمنه
من الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب
اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم و
قد يستفاد من كلام الامام عليه السلم ان من جملة
ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلم
جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال
والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه انتهى الا ان
يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة
لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو
والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية
ولیسا من الذنوب ومن جوز على الانبيا صلى الله
عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الآثام فرقهم
يوسف عليه السلم بانه حل سراويله وجلس
منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا

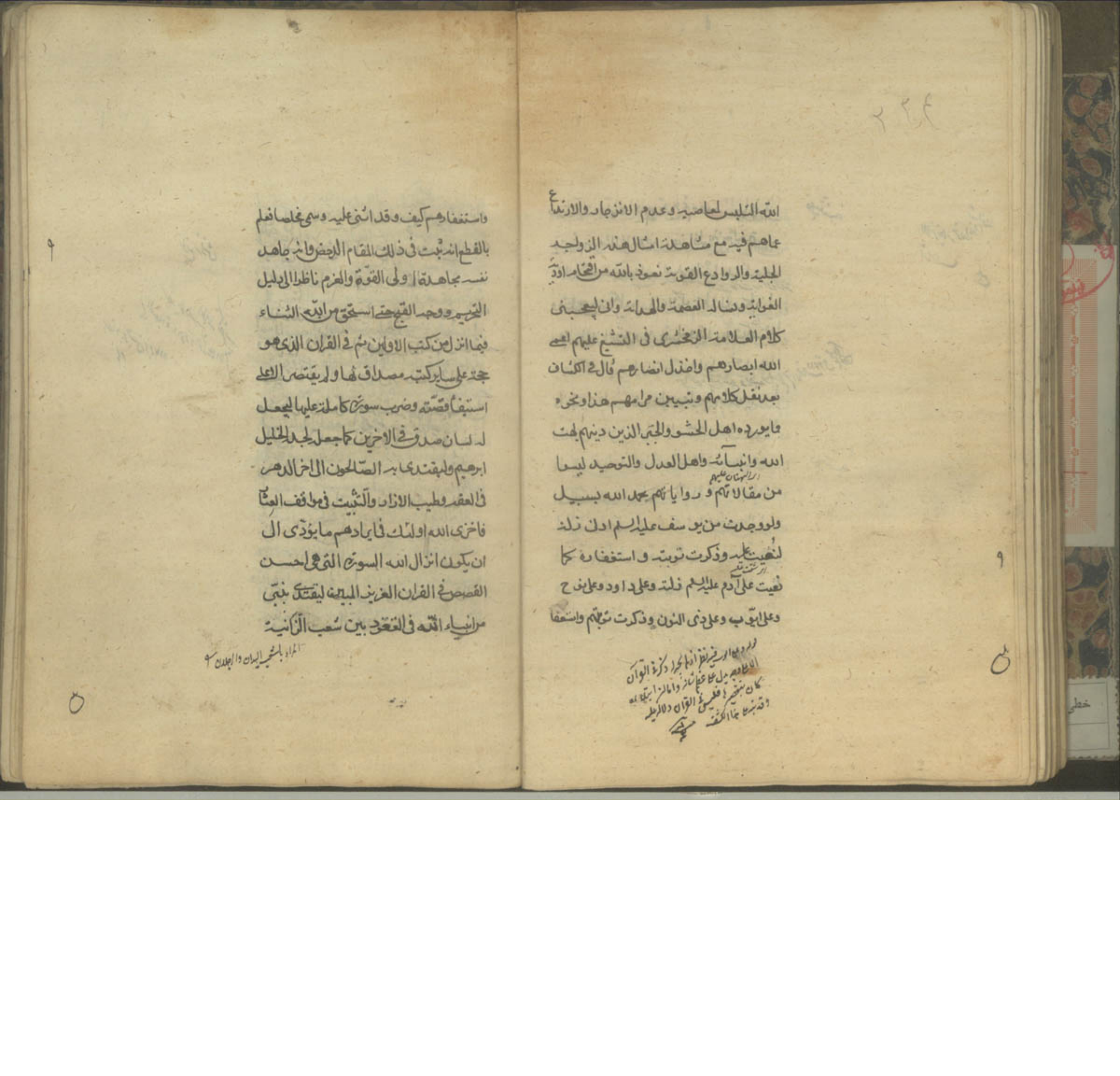
صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم
ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى
مثل له يعقوب عليه السلم عاضا على انمليه
وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له
ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما
بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا
فلم ينته ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله فلم ينا تر بذلك فقال الله سبحانه
لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل
عمل السفها وانت مكتوب في ديوان الانبيا
وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبيا

فلم يتنبه

ثم لم يتنبه

الانزجار خود را باز داشتن از امری

ه



الله التلبس لمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع
عماهم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر
الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية
الغواية ونسأله العصمة والهداية والى ان يحتبى
كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى
الله ابصارهم واضل انصارهم قال في الكشاف
بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه
مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت
الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا
من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل
ولو وجدت من يوسف عليه السلم ادنى زلة
لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما
نعيت على ادم عليه السلم زلته وعلى داود وعلى نوح
وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفا

واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمى مخلصا فعلم
بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد
نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم ناظرا الى دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء
فيما انزل من كتب الاولين ثم في القران الذي هو
حجة على سائر كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على
استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل
له لسان صدق في الاخرين كما جعل لجده الخليل
ابرهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر
في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار
فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى
ان يكون انزال الله السورة التي هي احسن
القصص في القران العربي المبين ليقتدي بنبي
من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية

وفي محل تمكن للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه تلك كراة
ويصاح به من عنده تلك صيحات بقوارع القرآن
وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه
بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه
وهو جاثم في مربطه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا يتنبه
حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح الزناة
واشطرهم واشدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى
ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض
ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه
ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي
في هذا المقام كلام جيد جدا تشتاق نفسي
الى ذكره وتأبى ان اطويه على غره قال في
التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه

بهذه الواقعة يوسف عليه السلم والمرأة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس كلهم
قالوا ببراءة يوسف عليه السلم عن الذنب فلم يبق للمسلم
توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي
راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما
يدعونني اليه واما المرأة فلقولها ولقد راودته
عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق
انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه
من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن
امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها
حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله
ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فلقوله تعالى
وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله
تعالى بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف

عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا
المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند
هذا نقول وهولاء الجهال الذين نسبوا الى
يوسف عليه السلم الفضيحة ان كانوا من اتباع
دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته
وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا
اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام
ظريف جيد جدا **ارشاد فهم سداد**
اضطرب كلام المفسرين الذين لا يجوزون
صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن
الانبياء عليهم السلم في تفسير الاية التي اشتمل عليها

فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين صح

عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب
سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه وآله وما ذكره
الامام عليه السلم هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي
لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير
ان المشركين كانوا يقولون ان لم يمكن الله تعالى
محمدا من بيته وحكمه في حرمه تبين انه غير محق
فلما يسر الله له عليه السلم فتح مكة دخلوا في دين الله
افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز
وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة
الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره
الامام عليه السلم ولا يخفى انه لو حمل الذنب المذكور
في الاية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين
لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف
بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد

العبد وصح لهذا الاعتبار جعله سببا لغفران
الذنب المتقدم والمتاخر واما انه لذلك فلا يخفى
بعده واما على ما فسره الامام عليه السلم في الجواب
فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب
والعجب من علماء الشيعة الامامية ومفسريهم
كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ
الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى
علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم
في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا
في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام
عليه السلم وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل
ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود
في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن

بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره ومن ما تطابق
ثراه تقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور
المعاصي عن الانبياء عليهم السلم فمن جوز عليهم الصغاير والكبائر معا
ابقى الذنب على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر
ما وقع منه عليه السلم قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح و
بعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك ادم
وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن
جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم عليهم
السلم حمل الذنوب على الصغاير وجعل المتقدم والمتاخر
كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم
استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان
التقدم والتاخر على تفسير الامام عليه السلم لا يمكن
حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله وسلامه
عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا قبل الفتح

وبعده لانهم اذعنوا له بعد الفتح ولم يكن مذنبا
عندهم ح اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم
خبر الفتح بعد مدة والا نسب حمل ذلك على ما صدر
منه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها
الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون
لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم
الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم
في الآخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**

في هذا الحديث قالت الحواريون هم خواص
عيسى ع قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اي ينقرونها وينقونها من
الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض
الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين
على الحقيقة وانما اطلق هذا الاسم عليهم رمزا الى
انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ
الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها
الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله
رؤيته وصف ع من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف
الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو
مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني
ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث ان
يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي يكون رؤية اعماله

وعباداته مما يوجب اقبال الراى على الاعمال الاخروية
والاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان
المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة
والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن
على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته
فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء
زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم
والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين
ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية
الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من
الناس فرارك من الاسد وقال معروف
الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عم اوصيني يا بن رسول الله فقال اقلل معارفك قل

معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى
الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن
فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا
من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب
باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم
تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة
قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى
ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يد
ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته
واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى
يد قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول
الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه

9

ما لا يطاق حتى يورد ويرد مورد الهلاك **الحديث**
التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
ابي الحسن موسى الكاظم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن امير المؤمنين عليهم السلم قال ان يهوديا
كان له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير
فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك
قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال
عليه السلم اذا اجلس معك فجلس معه حتى صلى
في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله اليهم فقالوا الذي تصنعون به

يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه واله

بهم فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلم
لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره
فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وشطر مالي
في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي
فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني
قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة
ومهاجره بالطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
ولا متزين بالفحش ولا قول الخناء وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم
فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال
ثم قال علي عليه السلم كان فراش رسول الله صلى الله عليه
واله عباءة وكان مرفقة ادم حشوها ليف فثنيت له
ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة

الصلوة فامر عليه السلم ان يجعل بطاق واحد

بيان ما العلي يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الايمان

او الذمة وسطوما لي في سبيل الله السطو يجيء

بمعنى القهر وبمعنى الجزء المط وكل منهما محتمل

هنا ولعله قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله

ما ظنك الى الناس الا لا انظر الى نعتك في التورية اي لا

علم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر

الكلام لدلالة المقام مولده بمكة المكة بمعنى

النقص والهلاك وسمي بلد الحرام مكة لانها

تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها

بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة

مهاجر بفتح الجيم او موضع هجرة والهجرة بكسر الهاء

ومنها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء

وسكون اليا مدينة رسول الله صلى الله عليه واله

ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب الفظ والغليظ متقاربان

وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب والخشن الكلام

والصخاب بالصاد المهملة والخا المعجمة المشددة واخره

باء موحدة صيغة مبالغة من الصخب بالتحريك وهو

شدة الصوت يقال تصاخب القوم اي تصايحوا

وتضاربوا ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا متزين

بالزا المهملة والنون من الزين بالفتح والتشديد

بمعنى الصوت والخنا بالخا المعجمة المفتوحة والنون

مرادف للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه واله عباء

الهاء في عباء يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى

الله عليه واله وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت

مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين

جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العباء بمعنى جعلت

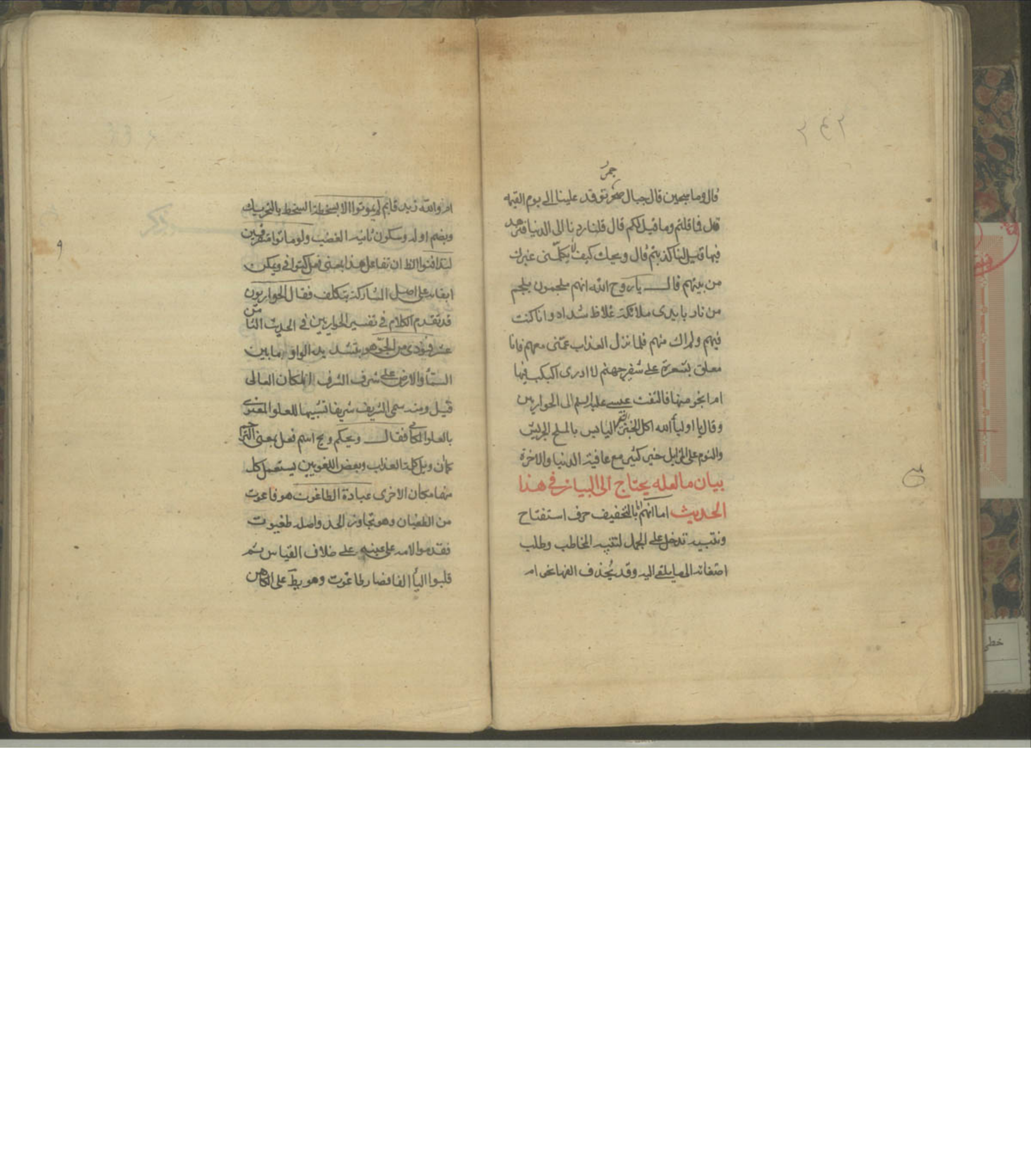


على طاقتين لعدّه بمعنى الفراش الليلة الصلوة اى
انه للبيتة ونفى منه لم تسمح النفس بمفارقته
والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه
واله اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان
قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من
خصايصه الواجبة عليه

الحديث العشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن منصور بن العباس عن سعد بن
جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن
على الكوفى عن مهاجر الاسدى عن الامام ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها
وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا

الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون
يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا
ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعى عيسى ع ربه فنودى
من الجو ان نادهم فقام عيسى ع بالليل على شرف
من الارض فقال يا اهل هذه القرية منهم فاجابه
منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم
ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا
مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة فى لهو ولعب
فقال كيف كان حبكم للدنيا قال
كحب الصبى لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا
واذا ادبرت علينا بكينا وحزنا قال كيف كانت
عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصى قال
كيف كان عاقبة امركم قال بتنا ليلة فى عافية و
اصبحنا فى الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين



جمر

قال وما سجين قال جبال جمر توقد علينا الى يوم القيمه
قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد
فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمنى غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم
من نار بايدى ملائكة غلاظ شداد وانا كنت
فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمنى معهم فانا
معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادرى اكبكب فيها
ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين
وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش
والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

اما انهم بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب
اصغائه لما يلقى اليه وقد يحذف الفها فيقال ام

ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخط السخط بالتحريك
وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين
لتلاقوا الظ ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن
ابقاءه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام فى تفسير الحواريين فى الحديث الثامن
عشر فنودى من الجو هو بتشديد الواو ما بين
السماء والارض على شرف الشرف المكان العالى
قيل ومنه سمى الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوى
بالعلو المكانى فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم
كما ان ويل كلمة العذاب وبعض اللغويين يستعمل كل
منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فاعوت
من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس ثم
قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن

والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس فى الضلالة وعلى
كل ما يصدّ عن عبادة الله تع وعلى كل ما عُبد من
دون الله ويجى مفرداً كقوله تع يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وجمعاً كقوله تع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة فى لهو
ولعب لفظة فى هذا اما للظرفية المجازية كما فى نحو
النجاة فى الصدق او بمعنى مع كما فى قوله تع ادخلوا
فى امم او للسببية كقوله تع فذلكن الذى
لمتننى فيه اذا اقبلت علينا اه الشيطان
والفتان موقع الفتنة كحب الصبى لامر فانا
معلق بثغرة على شفير جهنم كناية عن امر مشرف
على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح
ايضا والشفير حافة الشئ وجانبه اكبكب فيها على

على صيغة المبنى للمفعول اى اطرح فيها على وجهى
بالملح الجريش اى الذى لم ينعم دقه **تبيين حال وذكر**
مقال ماذكره هذا الرجل المكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام
فى وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف
القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح
باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال
اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل
ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن
ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه ره فى كتاب
اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكما فى تشبيه حال
الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده
من الاهوال وانهماكه فى اللذات العاجلة الفانية الممتزجة
بالكدورات بشخص مدلى فى بئر مشدود وسطه بحبل
وفى اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر

فاه بكرة

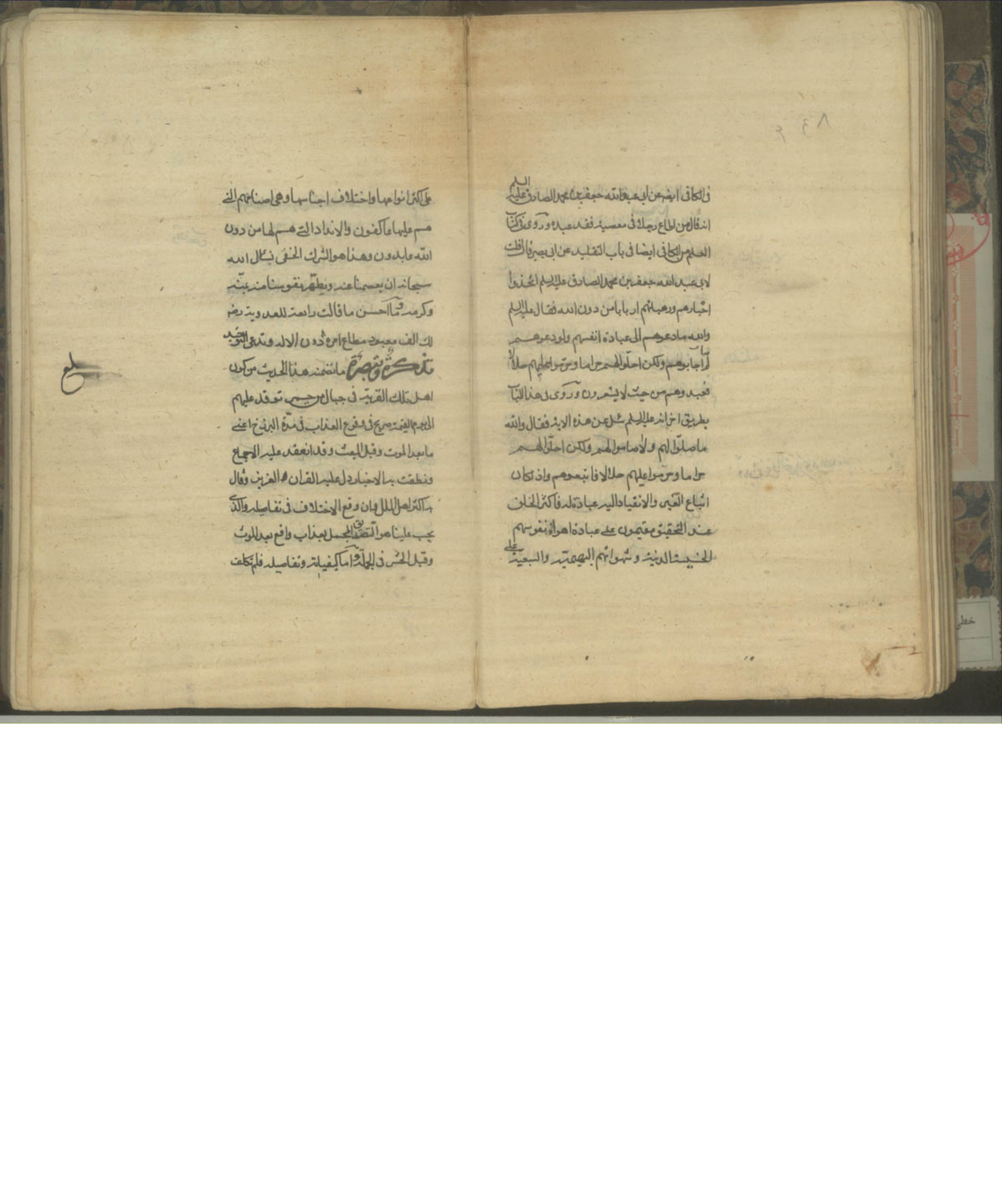
سقوط فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جرذان
ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا
فشيئا ولا يفتران من قرضه انا من الانات وذلك
الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض
الحبل انا فانا فقد اقبل على قليل عسل قد لطخ به
جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه ذنابير
كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب
منه مخاصم لتلك الذنابير عليه قد صرف باله بجمعه
الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه والى ما تحته فالبئر هو
الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت
والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل
المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات
والالام والذنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها
ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له

لا يفتران

ملتذ

على الممثل له نسئل الله التصرة والعافية والهداية
ونعوذ به من الغفلة والغواية هداية لعلك تظن
ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة
لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو
حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة
والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد
اليه عبادة للهوى فقال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم
يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه وقد مر فيما الكلام في
حديث الحادي عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب الكليني عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن
الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في اخر باب الترك

في باب الزي والتجمل من كتاب الكافي



في الكافي ايضاً عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده وروي في كتاب
العلم من الكافي ايضاً في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا
احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال عليه السلام
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما
اجابوهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً
فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب
بطريق آخر انه عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم
حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم واذا كان
اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق
عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم
الخبيثة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على

على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي
هم عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون
الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله
سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنّه
وكرمه وما احسن ما قال داعية للعبد ويدرض
لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيد
تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون
اهل تلك القرية في جبال برجيس تعقد عليهم
الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني
ما بعد الموت وقبل البعث وقد انعقد عليه الاجماع
ونطقت به الاخبار دل عليه القرآن العزيز وقال
به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي
يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت
وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف

بلغ

بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي
ترك البحث والتفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت
والتفحص
فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه
عنا كيف ما كان وعلى اي نحو حصل وهو المواظبة على
الطاعات واجتناب المنهيات لئلا نكون لئلا يكون
حالنا في التفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر
فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان
وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك
الفكر في الحيل المؤدية الى الخلاص وبقي طول ليله
متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل
القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث
الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام
في اواخر هذا الكتاب ولنورد ههنا حديثا واحدا
مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه

رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام انه قال ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة
اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله
الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم
يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المفارقة
عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك
لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في
افعالهم واقوالهم وقد يستأنس لذلك بعموم قوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم
وساءت مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في
باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام
ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى

بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اى شيء
علىّ منه اذا الداقل ما يقول فقال ٣ اما الا تخاف ان تنزل
به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع
الحاجة ولو لم يكن الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى
كيف وفيه من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله
سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام اني
سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن
واحاديث عن نبي الله صلعم غير ما في ايدي الناس ثم سمعت
منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس
اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله صلعم

سليم

انهم

انهم يخالفونهم فيها ويزعمون ان ذلك كله باطل فترى الناس
يكذبون على رسول الله صلعم متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم
قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي
الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب
على رسول الله صلعم في عهده حتى قام خطيبا فقال
ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتيكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل
منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله صلعم متعمدا فلو علم الناس
انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله صلعم ورآه وسمع منه فاخذوا
عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين

بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا
بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصمه الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلعم شيئا لم يحفظه
على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده
يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله
صلعم ولو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو
انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
صلعم شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن
شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ
الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون
اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب

على

على رسول الله صلعم مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله
صلعم ولم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع
لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلعم مثل القرآن
ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله صلعم الكلام له وجهان وكلام
عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله تع في كتابه ما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله ورسول الله
صلعم وليس كل اصحاب رسول الله صلعم كان يساله
عن الشيء فيفهم وكان منهم من يساله عن الشيء
فيفهم وكان منهم من يساله ولا يستفهمه حتى ان
كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطاري فيسال رسول الله
صلعم حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلعم



كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه
حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلعم انه
لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان
يأتيني رسول الله صلعم اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا
دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني
نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي
في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت
اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت
مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلعم
آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها
بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله
عز وجل ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي

بما

بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر
ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد
قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس
حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي
ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي
انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا
ولم يفتني شيء لم اكتبه افتخوف علي النسيان فيما بعد
فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ومحكما
ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق
في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة
مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما
معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى
ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل
هذا المعنى المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مرادا لم

بعقوله محكما و متشابها قد كثرت على الكذابة بالتشديد
كسيارة و الجار اما متعلق به او بكثرت على تضمين
اجتمعت و نحوه فليتبوأ مقعده من النار اى لينزل منزله
منها يقول تبوأت منزلا اى نزلته و هذا الحديث
معدود من المتواترات متصنع بالاسلام اى
متكلف له و منه لبس به غير متصف به نفس الامر لا
يتأثم و لا يتحرج العطف تفسيرى اى لا يعد نفسه اثما
بالكذب على رسول الله صلعم و قد اخبره الله عن المنافقين
بما اخبره اه المراد ان المنافقين كان ظاهرهم طاهرا
حسنا و كلامهم كلاما مزينا معدلا مما يوجب اغترار
الناس بهم و تصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبى صلعم
من الاحاديث و يرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب
نبيه بقوله و اذا رايتهم تعجبك اجسامهم اى لصباحتهم
و حسن منظرهم و ان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه
لذلاقة السنتهم بالزور و الكذب متعلق بتقربوا و العطف

تفسيرى ناسخ و منسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف
اى بعضه ناسخ و بعضه منسوخ او بدل من مثل و جرّ
على البدلية من القرآن ممكن فان قيام البدل مقام
المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين و قد جعل
صاحب الكشاف الجن فى قوله تعالى و جعلوا لله شركاء
الجن بدلا من شركاء و لا يقوم مقامه و قد كان يكون
من رسول الله اسم كان ضمير الشأن و يكون تامة
و هى مع اسمها الخبر و له وجهان نعت للكلام لانه
فى حكم النكرة او حال منه و ان جعلت يكون ناقصة
فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل و لم يدر ما عنى الله به
الموصول مفعول يدر و يحتمل ان يكون فاعل يشتبه
الاعرابى الطارى اى المتجدد قدومه فيخلينى فيها ادور
معه يخلينى اما من الخلوة او من التخلية اى يتركنى ادور
معه حيث دار و الظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمى
بل العقلى و المعنى انه صلعم كان يطلعنى على الاسرار المصونة

عن الأغيار ويتركني اغوص معرفي المعارف اللاهوتية
والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة
لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد وعلمني
تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه
عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل
يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد
انه صلعم اطلعه عليه السلام على تلك البطون المصونة و
علمه تلك الأسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ
واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال
اسفرت المراة عن وجها اذا كشفته واسفر الصبح
اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله
المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه
وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث
القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة الله
او معصيته ان يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم

بعض

بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرأ حكما
بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بتصرة لا ريب في انه
قد كذب على رسول الله للتوصل الى الأغراض الفاسدة
والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء
الزايغة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة
البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلعم قد كثرت
على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان
يكون قد صدر عنه صلعم او لا والكل على التقديرين حاصل
كما لا يخفى ولوجود الأحاديث المتنافية التي لا يمكن
الجمع بينها وليس بعضها ناسخا البعض فقط وما ذكره ثم
من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا و
قد حكي ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان
يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي صلعم انه لا سبق الا في خف
او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة الاف درهم
فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلعم

ما قال رسول الله او جناح ولكن اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع
الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذا الغلاة
والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن
ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها
فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة
من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث
الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من وعظ
بغيره والشقي من شقي في بطن امه الجنة دار الاسخياء
طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين
ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان
البحار م الفجار قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط
ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلعم قال ان الله يتجلى
للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة

وانه قال حدثني جبرئيل ع ان الله تعالى لما خلق الارواح
اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك
كثيرة ثم قال الصغاني وانا انتسبت الى عمر واقول في الحق
لقول النبي صلعم قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين
وكلام بعض من الموضوعات ما روي ان اول من يعطى
كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل
فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر
وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك
من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات عاشر غبارة ود
حبا النظر الى الخضرة تزيد في البصر من قاد اعمى اربعين
خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان
انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة
من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب
رسول الله صلعم وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة
واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلعم قال



صاحب القاموس سمعنا تلك الأحاديث من اصحاب
اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين
سماه كسر وثن بابا رتن والأحاديث الموضوعة اكثر من ان
تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلعم
لأمير المؤمنين علي ع ما كان وما يكون يمكن حمله على
الأحكام الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن
حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تع رسوله صلعم
عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين ع
اخبر بكثير من ذلك كقوله ع لما استاذنه طلحة وزبير
في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تع
سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور
الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلعم
ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله ع
بثلاث ليال وكان لا يتناول فيها الا ماسد الرمق
ويقول القى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل

الحجاج

الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا
عن قتل الحسين ع فيها وكاخباره بزوال دولة بني العباس
على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور في كتب السير
وقد تظافرت الأخبار بان النبي صلعم املى على امير المؤمنين ع
كتاب الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون
الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الأسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن
محمد الصادق ع احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين
كانا عنده ع وانهما لا يزالان عند الأئمة عليهم السلام يتوارثونه
واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف
في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة
كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم
الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان
الأئمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي
كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما

عليهما السلام



الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك
فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه
لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه
الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى
احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك
الكتابين الى هذا كلام الشريف الحديث الثاني والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن محمد بن الحسن
الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان على الصيرفي
المعروف بابن الزيات حدثنا ابو على محمد بن همام
الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا
احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين العامري
حدثنا ابو معمر عن ابي بكر ابن عباس عن الفجيع العقيلي
حدثنا الحسن بن على بن ابي طالب ع قال لما حضرت ابي
الوفاة اقبل يوصيني فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي
طالب اخو محمد ص وابن عمه وصاحبه اول وصيتي

اني

اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره
بعلمه وارتضاه بخبرته وان الله باعث من في القبور
وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني
اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به
رسول الله فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك
على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني
بالصلوة عند وقتها والزكوة الى اهلها عند محلها والصمت
عند الشبهة والعدل في الرضاء والغضب وحسن الجوار
واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة
الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من
افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد
فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك
بخشية الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع
في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدا به
واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك فيه

وإياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فإن قرين السوء يغر جليسه وكن لله عاملا يا بني وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الإخوان في الله وأحب الصالحين وجانب الفاسقين عن دينك وأبغضه بقلبك وزايله بأعمالك لئلا تكون مثلهم وإياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك وعليك بالأمر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من أهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تأكلن حتى تصدق قبل أكله وعليك بالصوم فإنه زكوة البدن وجنة لأهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر وأكثر من الدعاء فإني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة ترادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فإذا كان ذلك الإشارة الى حلول أجله عليه السلام وكان تامة عند محلها بكسر الحاء أي عند أجلها وهو حلول الحول في النقدين والأنعام وحول الزكوة عندنا أحد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والأحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الأذى عنهم فقط بل تحمل الأذى منهم أيضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على الجدار وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك وإكرام الضيف عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الأحاديث ومن جملة إكرامه

تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث
معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك
وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه
قبل الطعام لأنه اوفق بالطب وابعد من الضرر كما قدمها
سبحانه في قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون ورحمة المجهود اى الذى وقع فى تعب ومشقة
وحب المساكين ومجالستهم وروى ان الحسن عليه السلام اجتاز
بالمدينة فى طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين
وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا
هلم يا ابن رسول الله الى الغدا فنزل رض وجلس معهم على الا
وشاركهم فى الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى انه مر يوما
بجماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان ع صائما
فقالوا هلم الى الغدا فقال انى صائم وخشى ان يكون
قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال تاتونى الليلة جميعا
لافطر معكم فاتوه عند المسا واكل عليه السلم معهم على خوان

واحد جبرا لقلوبهم ومما روى ذلك عن الامام زين العابدين
على بن الحسين عليهم السلم وقصر الامل فى الحديث اذا اصبحت
فلا تحدثت نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك
فى الصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك
لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك غدا وعن امير المومنين ع
انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسى
الاخرة وروى ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة
بمائة دينار الى شهر فبلغ النبى صلعم فقال الا تعجبون لمن اسامة
المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب
طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذا
تها ثقل عليه مفارقتها واحبد وامها فلا يتفكر فى الموت الذى
هو سبب مفارقتها فان من احب الشىء كره الفكر فيما يزيله
ويبطله فلا يزال يمنى نفسه البقاء فى الدنيا ويقدر حصول
ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويجتمع فكره



مستغرقا فی ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله التو
والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم
الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان
اكتهل ويذهب سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا
فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار وازوج ولدي
الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة
شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له
شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له
مستغرق القلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة حسرته وتكثر
ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك
رهين الموت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون الموت وهو لم
وقد رهنتك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنقريب يفك
رهنه ويتصرف في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين
اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو
متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركيبه من المواد المتضادة

المشرفة

المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والسقم
والاسقام بفتحتين وضم السين واسكان القاف كالحزن
والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب
ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان
كانا في اللغة بمعنى واحد الا بين خوف الله وخشيته في عرف
ارباب القلوب فرقا وهو ان الخوف تالم النفس من العقاب
المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو
يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة
العليا منه لا يحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل
الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية
خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه
والمراد بالخشية في العلانية ان يظهر اثارها في الافعال
والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات

وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل
مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترق جميع
الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار
وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة
فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس
في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء
من هذه الاثار فلا يستحق عليه اسم الخوف وانما هو حديث
نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله
فاسكت من الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم
كذبت وانهاك عن التسرع في القول والفعل اي الاسراع و
المبادرة اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر
الدنيا فتانه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف
والايصال اي فتان فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك جليس يغر
اي يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا تقديم

الظرف للحصر اي ليكن عاملا عملك خالصا لوجه الله عن
ملاحظة فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب
كما قال امير المؤمنين عم والله ما عبدتك خوفا من نارك
ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام
عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وستسمع في
الاخلاص كلام في الحديث السابع والثلثين انشاء الله وعن
الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك وراخ
الاخوان في الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهي
ضد التشدد وزايله باعمالك اي ليكن اعمالك مباينة
لاعماله والمزايلة المباينة ودع الممارات اي المجادلة ومجاراة
من لا عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني في
معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير
والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا تنفر الطبع عنها وفي النهج الجليل

يعقوب عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال
قال رسول الله صلعم لامير المؤمنين عم يا على ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت
يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان
يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت
تسلم اى تسلم من افات اللسان والمعاصى الناشية منه وهى منكرة
جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم
وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفى واثبات وهذه
الخاصية لا توجد فى بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل
الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد
لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله
فى كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال
قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل
تكب الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلعم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او يسكت

والاحاديث فى ذلك كثيرة فانه جنة اى وقاية من النار
فانى لم الك يا بنى نصحا اى لم امنعك والالو فى الاصل بمعنى
التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين
كما فيما نحن فيه ولنا فى هذا المقام كلام على بعض الاعلام
اوردناه فى شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف
عليه وهذا فراق بينى وبينك يجوز ان يقرا باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرا فراق بالتنوين ونصب الظرف
بعده وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بينى وبينك
نقل مقال لازالة اشكال ما تضمنه صدر هذا الحديث
من قوله عم واياك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد
الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا فى الادعية
المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روى عن الامام موسى الكاظم عم انه
كان يقول فى سجدة الشكر رب عصيتك بلسانى ولو شئت
وعزتك لاخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت وعزتك
لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك لاصممتنى الى اخر الدعاء

وفی الصحیفة الکاملة المنسوبة الی الامام زین العابدین ع
اشیاء کثیرة من هذا القبیل بل روی عن النبی صلعم ما یشعر به
ایضا روی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب فی باب الاستغفار من
کتاب الکافی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان
رسول الله صلعم کان یتوب الی الله عز وجل کل یوم سبعین مرة
وروی العامة فی صحاحهم انه صلعم قال انی لاستغفر الله واتوب الیه
فی الیوم اکثر من سبعین مرة وامثال ذلک من طرق الخاصة
والعامة کثیرة واحسن ما یضمحل به هذه الشبهة ما افاده
الفاضل الجلیل بهاء الدین علی بن عیسی الاربلی قدس سره فی کتاب
کشف الغمة قال ره ان الانبیاء والائمة علیهم السلام تکون اوقاتهم مستغرقة
بذکر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلی
وهم ابدا فی المراقبة کما قال ع اعبد الله کانک تراه فان لم تره
فانه یراک فهم ابدا متوجهون الیه ومقبلون بکلیتهم علیه فمتی
انحطوا عن تلک الرتبة العالیة والمنزلة الرفیعة الی الاشتغال
بالماکل والمشرب والتفرغ الی النکاح وغیره من المباحات

عدوه ذنبا واعتقدوه خطیئة فاستغفروا منه الا تری ان بعض
ابناء الدنیا لو قعد یاکل ویشرب وینکح وهو یعلم انه بمرأی من
سیده ومسمع لکان ملوما عند الناس ومقصرا فیما یجب علیه
من خدمة سیده ومالکه فما ظنک بسید السادات وملک
الاملاک والی هذا اشار ع بقوله انه لیغان علی قلبی وانی
لاستغفر الله بالنهار سبعین مرة وقوله حسنات الابرار سیئات
المقربین هذا ملخص کلامه خصه الله باکرامه وقد اقتفی اثره
الفاضل البیضاوی فی شرح المصابیح عند شرح قوله ع انه لیغان
علی قلبی وانی لاستغفر الله فی الیوم مائة مرة قال الغین لغة
فی الغیم وغان علی کذا ای غطا علیه قال ابو عبیدة فی معنی الحدیث
ای تتغشی قلبی ما یلبسه وقد بلغنا عن الاصمعی انه سئل عن هذا
الحدیث فقال للسائل عن قلب من یروی هذا فقال عن قلب النبی
فقال لو کان غیر قلب النبی صلعم لکنت افسره لک قال القاضی ولله
در الاصمعی فی انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذی جعله الله
موقع وحیه ومنزل تنزیله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان

موارده وفتح لأهل السلوك مسالكه واحق من ان يعرب ويعبر عنه
مشايخ الصوفية الذين بارت الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم
اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان
قلب النبي صلعم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان
صلعم مبعوثا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر
لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ
النفس مع ما كان ممتحنا به من الاحكام البشرية فكان اذا تعاطى
شيئا من ذلك اسرعت كدورة الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدر عليه ابين
واهدى وكان صلعم اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا
فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد
الرزاق الكاشي ره في هذا المقام كلام جيد جدا اعرضنا عن ذكره
خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل **الحديث الثالث
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله

عن جده عبد الله ابن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه
وعليهم السلام قال قال رسول الله صلعم عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا
الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب
الذنوب من باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عم
قال قال رسول الله صلعم ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي
قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده
الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك الشيطان
فقال صلعم اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم
الجنة لعله صلعم اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما

سوء بل او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش ولا فلا يحرم
مشكل فان العصاة من هذه الامة مالهم الى الجنة وان طال
مكثهم فى النار بذى بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة و
الذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح
والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهرى
او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اى عديمه لم يعده
الالغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة
وفتح الياء المثناة من تحت اى ملغى والظاهر ان المراد منه المخلوق
من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اى من دابتان يلعن الناس او يلعنونه قال فى ادب
الكاتب فعله بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول
وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذى
يهمز ابدا وهمزة لمن يهمزه ابدا الناس وكذا لعنة ولعنة انتهى
كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او الفاعل
اى مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان تبصرة

قال المفسرون فى قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد ان
مشاركة الشيطان لهم فى الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها
من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج فى انفاقها
عن حد الاعتدال اما بالاسراف او التبذير او البخل والتقتير
وامثال ذلك واما المشاركة لهم فى الاولاد فحثهم على التوصل اليها
بالاسباب المحرمة من الزناء ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد
العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان
الزايغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه
حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة فى الاولاد وروى فى باب
الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابى بصير عن ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق انه قال اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قال قلت له جعلت فداك ما ادرى قال فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم انى اريد ان اتزوج
فاقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى

ولو سعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا يجعله خلفا
صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم بكتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا
ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي
ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره
فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا
قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون
من ان الشيطان اجسام شفافة يقدر على الولوج في بواطن الحيوانات
ويمكنها التشكل باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة
من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر والنفوس الناطقة الشريرة
التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة
المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد **الحديث الثامن
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن

يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلعم فقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلعم فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله صلعم لا ياكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله صلعم واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ
فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال صلعم هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث
من السنن **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء
المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها هاء
ويروى بريرة بفتح الباء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة

ثم الباء المثناة التحتانية والثاء المثلثة وقد اختلف في انه كان حرا
او عبدا وهو ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت
حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر يقول قررت
بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالكسر انهم وكاها الولاء
بفتح الواو وهي في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الارث سوى العلاقة النسب والزوجية
والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا ياكل
اللحم الصدقة هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل
فيه الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء
بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة مجاناً فيها ثلث من السنن
هذا من كلام القاسم اي وقد بسبب بريرة ثلث احكام من السنن
النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين
فسخ النكاح والبقاء الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البائع
المشترط الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا وقفت الى مخض
فاهداها اليهم لم يكن محرمة عليهم   ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت

الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع الرقبة الزوج اما مع
حريته فالاكثر علمائنا على ثبوته ايضاً لان زوج بريرة كان حراً في
بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكنا[ني]
عن الصادق عليه السلام ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت
وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على
انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس ان
زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك
المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان
عائشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصاراً فيما خالف
الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار
ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع
برسول الله صلعم فقال لها صلعم لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة
لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع

عتقها قبل الدخول او بعده عملاً بعموم الصحيحة
السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر
وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه
تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث
مال مولاها وقيمتها ثلث آخر وخلف ما لا
يقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع
العتق قبل الدخول فان اختارها الفسخ توجب
سقوط المهر فلا ينعقد العتق في جميعها لزيادته
على الثلث فيبطل خيارها تذكرة ما دل عليه
هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه
وآله عائشة على قولها وانت لا تاكل
الصدقة يدل بظاهره تحريم الصدقة
الواجبة والمندوبة معاً لان اللام
في الصدقة للجنس او الاستغراق اذ لا عهد

بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلام
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلعم
ليطرحها كخ كخ وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة
الواجبة عليه صلعم في الجملة انما الخلاف في المندوبة
وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضاً عليه
السلام لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها
بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسلط
المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو
احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر
الحاقهم في ذلك بالنبي صلعم فتحرم عليهم المندوبة
ايضاً وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه
العامة ان الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين
المكة والمدينة فقيل له انشرب من الصدقة

٢٩

فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما
تفرد بروايته العامة وفى طريقه ضعف و اما
بقية بنى هاشم فلا خلاف عندنا فى جواز
اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعى قولان
وهل الصدقة المحرمة على بنى هاشم مخصوصة بالزكوة
او عامة فى جميع الصدقات كالمندوبات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفى بعض الروايات
ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة
فى تجويزه دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه
ما فيه ولا كلام فى جواز اخذ الهاشمى الصدقة
الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن
عدا النبى ص والائمة سلام الله عليهم او شامل
له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقة من الهاشمى لم اظفر لعلمائنا رضوان الله
عليهم فيه بشئ لكن المناسب لعلو شانهم

تحريم

تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اى شخص صدرت
سواء الهاشمى وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال
وهو جلال الدوانى
فى معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام
حاصله ان آل النبى ص كل من يؤل اليه وهم
قسمان الاول من يؤل اليه مآلا صوريا جسمانيا
كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين
الذين تحرم عليهم الصدقة فى الشريعة المحمدية و
الثانى من يؤل اليه مآلا معنويا روحانيا وهم
اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتدين
المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان
او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية اكد من
الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور
كما فى الائمة المشهورين من العترة الطاهرة
صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد



الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين
الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم و
المعارف هذا ملخص كلامه وهو ما يستوجب
ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق
الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني عن
داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي
بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم
عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من

انجيت

انجيت فاسألوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو صححت جسمه لافسده
ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم
وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد
لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه
فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين
فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل
العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي
لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى
حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم
وانا بهم لطيف خبير **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

294

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز رعاية
لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه
فيقال الكلهم قائم وكلهم قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال
الله تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية هي الدلالة بلطف
سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه
ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا
في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني
قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله
تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه
النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد انهما لان الاية
موردة في معرض الامتنان ولا امتنان بالايصال الى طريق
الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت
الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب
وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل

وكلكم عائل الا من اغنيت تقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر
واهدكم سبيل الرشاد كم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان
الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله تعالى
للعباد على خمسة انواع كما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوى
التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية
والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل
العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان
يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة
او الالهام او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم
ويمط عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية
فتندك عند ذلك جبال انانيتهم ويخرون خرا ويصيرون
هباء منثورا ويتهافت في نظرهم الاغيار وتخترق الحجب
والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كل
هلاك في بحبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا

ستيهم فيخرون

صالحة من صيام الايام وقيام الليالي واشال ذلك تحصيل
لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله تعالى ونعمة
منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مستغفرا من
نزولها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج
عجبا وان كان من حيث كونها صفة قائمة به ومضافة اليه
فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا من حد التقصير وصار
كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو
من اعظم الذنوب حتى روى عن النبي صلعم انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك هو العجب العجب ومن امر المؤمن
سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك الافلاس بكل اعمال العاملين
على اعمالهم وان حسنت اى لا يعتمدون في دخول الجنة على
تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات
الخفية كثيرة جدا وقل ان يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه
الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي
عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلعم انه قال ان الله خلق

سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل
سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل
باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب
الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي
ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس
حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول
الحفظة قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح
فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية
فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد
بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة

بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة
وتجاوز به الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا
صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب
الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم
والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه
وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى
بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد
والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل

ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على
عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل
لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العمل
والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه
ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد فيجاوز الى السماء السادسة فيقول
الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه
لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله
ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع
وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق
ومعه ثلاثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء

البهائي زاد

الحافة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين و لذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل الله بطاعته و اذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده و وقع فيه فيحمله على عاتقه و يلعنه عمله قال و تصعد الحفظة بعمل العبد فيتجاوزن الى السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال و تصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد و ورع وله صوت كالرعد و ضوء كضوء البرق ومعه ثلث الاف ملك فيمرهم الى الملك في السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد و ذكرا في المجالس و صيتا في المداين امرني ربي

ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال و تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة و زكوة و صيام و حج و عمرة و خلق حسن و صمت و ذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والارض والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين يدي سبحانه فيشهدوا له بعمل و دعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي و انا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث و هو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرة الله ذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم و قال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم و في الخبر ان النبي صلعم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها

قال لولا انكم تذنبون و تستغفرون الله

ان يصيبه و روي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم تذنبون و تستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم و نقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله و نحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله تعالى قوله سبحانه لسوف يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى و واحد من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه و جزيل رحمته و وفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها و يتوقعها من العمل الخالص المعد

لحصولها و ترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته و نقاها من الشوك والاحجار و بذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله و لطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة و صرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون سعي و كد و تعب كان طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب فهذا حمق و غرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي



يسقى به الارض ونطهير القلب من المعاصي والاخلاق
الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار
والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت
الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر
الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم
في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلاً
ونهاراً ما كانوا يرجون عفو الله ورحمته
بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة عفو الله ورحمته
وارجى لهما منك ومن كل احد ولكن
علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور
محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات
اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم الحديث السابع والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة

محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الجليل الاجل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
قال قال رسول الله صلعم لا يمين لولد مع والده ولا
للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة
لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك
ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى البركة
لحصول البركة بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين
بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون
ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان



٢٠٦

لولده مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء
كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو كذلك
كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله
ويمكن اخراجه بانه رفع السبيل وللمملوك مع مولاه
تعدد المولى او اتحد والظاهر المتحرر بعضه كذلك وللمراة
مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا
تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج
البلوغ ظاهر الحديث العموم والنظر فيه مجال ولم اظفر
للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة
الوعد وشرعا التزام فعل او ترك بقول لله متقربا
والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها
ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا
يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلعم اراد بالقطيعة
ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا تبصرة نفيه صلعم يمين
الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يكون

الولد

ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل بدون
سبق اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد
به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا
هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه
العلامة في القواعد وقد يتأنس له بعموم الايات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا
الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج وبقي
الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى الاولى
لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا
اظهر لا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف
على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا
ريب في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى
ان النص على هذا انما ورد في اليمين وليس في نذرهم
نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك
كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في التهذيب

بالولاية ع

عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية حلفت عنها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك
قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا
الخبر وفيه دقيقة وارادته انه يدل على ان النذر
يسمى يمينا فيستنبط منه توقف النذر الولد
والزوجة على الاذن لورود النص في توقف
يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت من كلام
السائل لكن تقرير الامام عليه السلام له في قوة
تلفظه به كذا نقل عنه وانت خبير بان
التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها
حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر
من قوله ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية
اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى فامثال هذه
الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام

الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص
هو الاولى والله اعلم هداية في قوله صلى الله عليه وآله لا نذر
في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله
علي ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو شربت خمرا فلله علي كذا اذا
لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي
مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد
ذهب المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر
المطلق طاعة كان او معصية واعتبر في ماهية
النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك
اجماع الامامية وقال ان العرب لا يعرف من
النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب
والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل
هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر
علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق

كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ
الاجماع على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما
انى نذرت لك ما في بطنى محررا يوفون بالنذر
وغير ذلك الثالث اطلاق قوله عليه السلام والكر
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا
بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد
النذر بل كان ينبغى ان يقول فليطعه اذا
حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه
ابو الصباح الكنانى في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل قال على نذر فقال ليس
النذر بشىء حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة
او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو
تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان

الشرط

الشرط من المصحح لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل
به على شمول النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال
انه ليس في شىء من هذه الدلائل ما ينهض حجة
على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر واما الايات
الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير
والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات
دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا
على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع
في شريعة اخرى لم تتضمن سوى امر مريم
عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت
صوما اى صمتا وكونها لم تذكر الشرط في
هذا الخبر لا يقتضى ان لا يكون قد ذكر في
النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان
هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط



بل الموجود فی التفاسیر انه کان اخبارا عن
وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الکلام مستلزم
لمخالفة النذر فلا بد من الحمل علی انه هو صیغة
النذر لتسلم من الخبث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبار به او انها کانت مضطرة
الی الکلام بهذا القدر لئلا نظن قومها
ان ترکها اجابتهم وقع منها عنادا او
خجلا من صدور ما توهموه فی حقها و
بعض المفسرین علی انه اخبارها بالنذر
کان بالاشارة فاطلق سبحانه علیها القول مجازا
وقد نقل الشیخ الجلیل ابو علی الطبرسی ره فی مجمع البیان
انه کان قد اذن لها ان تتکلم بهذا القدر ثم تسکت
ولا تتکلم بشیء آخر وهو صریح فی ان کلامها هذا لم یکن
صیغة النذر بل اخبار بسبق وقوعه منها کما مر واما
الآیة الثانیة فهی وان احتملت ان یکون هذا الکلام

الصادر عن امراة عمران هو صیغة النذر الا ان
کلام المفسرین صریح فی انها قالته بعد صدور
النذر قال فی الکشاف روی انها کانت عاقرا
لم تلد الی ان عجزت فبینا هی فی ظل شجرة بصرت
بطائر یطعم فرخا له فتحرکت نفسها للولد وتمنته
فقالت اللهم ان لک علی نذرا شکرا ان رزقتنی
ولدا ان اتصدق به علی بیت المقدس فیکون
من سدنته وخدمه فحملت بمریم علیها السلام
انتهی کلام الکشاف فان قلت قد روی الشیخ
ابو علی الطبرسی ره فی مجمع البیان عند تفسیر هذه
الآیة عن ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال ان الله عز وجل اوحی الی عمران انی
واهب لک ذکرا یبرئ الاکمه والابرص ویحیی
الموتی باذن الله وجاعله رسولا الی بنی اسرائیل
فحدث امراته بذلک وهی ام مریم علیها السلام

٤١م

فلما حملت بها قالت ربي نذرت لك في بطني محررا
الحديث وهو مشعر بظاهره بأن هذا القول
هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر بحرير
ان رزقت كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله
سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستحلافه بالنذر
قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان
قوله عليه السلام فلما حملت الى آخره لا يدل الا على
انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل
على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات
واخبار الله سبحانه عمران بهذه الذكر لا ينافي
نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى
تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا
دلالة في هذه الآية على ما بيناه في مذهب السيد
بوجه واما الآية الثالثة فذكرها في معرض

الاستدلال

الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء
بالنذر وذلك النذر هو سببه ولها معلق
على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان
تذكر ولكنا نذكرها تبركا نذكر من نزلت الآية
بل السورة في شأنهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي
البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله
صلى الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر علي و فاطمة عليهما السلام وفضة
جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم
شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري
ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت
خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يفطروا
الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا

الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم
في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عم
بهذه السورة فقال خذها يا محمد هنّاك الله
في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه
فلو تم التقريب الذي ذكر بعموم فيه لدل على عدم
مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتأمل
وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه لا يعمل بخبر الاحاد فامثال
هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح
فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة شرط
كالجزء الاخير من الصيغة كما يشعر به حتى الانتهائية
ولم يحصر الصيغة في ذلك فيصح ان يكون له صيغة
اخرى من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق

بما رواه

بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول
لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
فانه عليه السلام قد بين النذر المطلق بقوله
لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله علي هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ولا يخفى
ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا المعنى
يحتمل التنزيل على معنى آخر هو ان يكون قوله عليه السلام
ان لم افعل كذا قيدا للجميع النذرين معا ومع قيام
الاحتمال سقط الاستدلال تذنيب متعلق
اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا
او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته
جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان

زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان
عادت عاد رجحان المخالفة وهكذا كلما عادت
عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر
فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا
بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند
بعض لا يقال لو نذر الصدقة بهذه الدينار
مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا
التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور
هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل
ولو نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى
فتدبر الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت

ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما ارادا الغذاء اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر
بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا
من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما
سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى
صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى



صاحب الثلثة درهماً واحدا وقال لهما اليس
اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الاخر ثلثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل
ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل
واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم
قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة
ارغفة غير ثلث قال نعم واكل الضيف ثلثة
ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب
الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث
فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه
الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة

المنقولة

المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة وقد اشتمل
تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخماً
اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره
عن ابي عبد الله الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله
صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله
فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب
الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
فقال له رسول الله اخفت ان يمسك من فقره
شيء قال لا قال اخفت ان يصيبه من غناك
شيء قال لا قال اخفت ان يوسخ ثيابك قال

لا قال فما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله
ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد
جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرسول
ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما
بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من
انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر
هل لا سبيل الى الشباب وذكره اشهى الي من الرحيق
السلسبيل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه
ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين
صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود
الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي

نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده
الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة
على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى
الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر
اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلام فخفت ان يوسخ
ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي
ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا
في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع
الذي صدر مني من جملة اغوائه لي قد جعلت
له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه من
كسر قلبه وزجر النفس عن عود مثل هذه الزلة
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر
والغرور والترفع عن الناس واحتقارهم
وسائر اخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول
والغنى الحديث الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن
احمد بن جعفر بن محمد بن زيد علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب
بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر
ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان يبول وفرجه باد بالشمس او القمر وقال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم

اخيه

اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المراة
عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس
كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشراب في آنية
الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلى الله
عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها و
شاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال النبي صلى الله عليه وآله
من شربها لم تقبل صلوته اربعين يوما وان مات
وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان
يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل
النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك
في قدور جهنم فيشربها اهل النار فيصهر ما في
بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم

٢٦٢

ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان
يستعمل اجيرا حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل
في مشيه وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها مخافة الله عز وجل حرم الله عليه
النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده
في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة
وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل
صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح
من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل
الموقف وقال صلى الله عليه وآله من ذرفت عيناه
من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه
قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين

دان

رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وقال صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر
وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر
في اعينكم وقال صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
حتى تصلوا حتى هذه اما للانتهاء الغاية بمعنى الى
او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور
بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من
الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل والمعنى
على الاول ان كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة
وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا
مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق
لا يخفى على المتأمل اذا دخلتم الغائط هو المكان
المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان



في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء
ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غيره اتفق
مع البائع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في
الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو اتصل الداخل
من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر
وان يكثر الكلام عند الجامعة النهي هذا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ تكلم اما ان يقرا مبنيا للمفعول او الفاعل
وعلى الاول تعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى
الثاني يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في
قوله صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد بالشخص
كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظني خبال
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل
الفساد فيصهرها في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت

[illegible]

الشي

الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب
بعد ما احتساه شاربه وجلودهم ان يختال الرجل
في مشيه اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن
الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا
الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن
خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه
الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى
قيامه على احوالهم ومراقبته لهم او المراد مقام الخائف
عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقائده
الحقة واخرى باعماله الصالحة او احديهما لفعل الحسنات
والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها والاخرى
يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت
عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون
وذرفا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها
تبصرة فسر بعضهم المثرة التي تضمن الحديث النهي عن [illegible]

تحتها بما من شأنها الاثمار ولو في الاستقبال ويبتني
ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى
المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب
فان ما ذكره في بعض الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي
المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت
مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شأنها الاثمار في
الاستقبال فان اطلاق المشتق على ما سيتصف باصله
مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على ما اتصف به
وقتا ما ثم زال الاتصاف **تبيين** الظاهر ان المراد بما ورد منهم
في نهي المرأة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت
الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد
بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت
عرفا الى التكلم من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم
عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مط
نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى استماع

صوت

صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه
ولهم على ذلك دلائل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى
ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره في كتاب
تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بتقييد عدم ظن
الفتنة ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون
الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة
كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى **بسط
مقال لتحقيق حال** لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم
اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو مؤيد لما استفاد من كلام
سيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة
امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرية الذمة
المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها
الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك

قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي
مجزية اجماعا وقول الله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل
من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما
امر به من القربان وقوله صلعم ان من الصلوة لما يقبل
نصفها او ثلثها او ربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظ ولان الناس
لم يزالوا في سائر الاعصار والامصار يدعون الله بقبول
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا
الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على
انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان
التقوى على مراتب ثلث اولها التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى
والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله
وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق
جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة

غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لا يستلزم
الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون
للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض
الافتقار اليه كما قالوا في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل
في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات
معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب
وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل
في الجواب عن الرابع يتنزل عدم قبول الصلوة شارب الخمر
عند عدة السيد المرتضى رضه تتميم نفعه عميم نهيه صلعم عن الغيبة
محمول على التحريم في غير مواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه
صلعم بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة
في نقصها من ثوابهما حتى كانها قد بطلا بالاصل ومن
هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب التهذيب

الأخبار عن الصحيح قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تسابّ جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة
بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره
نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا
او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين
لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه
لادراج المبهم من محصور كاحد قاضيي البلد فاسق فشاهد
فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه
لاخراج البهتان وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت
الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية
المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل
بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق
الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعمى

والاعرج

والأعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند
من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على
الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
اغتنام فيه اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار
انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير
ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة
هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها
تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى
انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار لان
العقاب مترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر
فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل
من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق
على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب
ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام



٣٦

الأصرار إلى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد
من الصغائر بلا توبة او الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة
والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو
فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الأصرار
الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان
عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما فيه لا يكون مصرا
والظاهر انه مصر ايضا ونقدمه بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره
ان من كان عازما هذه سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبس
اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر بعضهم
آراء ورفع غطاء اختلف آراء الأكابر في تحقيق الكبائر
فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا
او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن
بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال اخرون كل ذنب علم حرمته

بدليل

بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا
في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من
اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة
الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها
كبائر لاشتراكها في مخالفة الأمر والنهي لكن قد
يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى
ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين
الأسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع
البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا
رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر و يستحق عليه العقاب
اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم

والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقد رووا
في ذلك حديثا عن النبي ص وزاد بعضهم على ذلك ثلث عشر
اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله
والأمن من مكر الله وقد زاد بعض عشر اخرى اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين
وحبس الحقوق من غير عسر والأسراف والتبذير والخيانة
والأشتغال بالملاهي والأصرار على الذنوب وهذه
الاربعة عشر منقولة في عيون الأخبار عن الرضا ع فهذه
عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن
به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا
كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك
وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضه انه سئل عن الكبائر

اسبع

اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما
يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر
كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان
الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة
تجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل
ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان
كلا منها امور مخصوصة معقول فما معناه على القول بان
الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من
عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يملك
فكفها عن اكبرهما مع ارتكابه اصغرهما فانه تكفر عنه ما ارتكبه
لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له
التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر
كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل

من يجتنب الكبائر لا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به
انه اذا عرض له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر
وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي
يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام
من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية
وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت خدام فصدقوها فان
القول ما قالت خدام ولكن صرح بعض الافاضل المتاخرين
منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال
السابقة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد
وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ
ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم اجمعين وتحقيق ما هو
الحق يقتضي بسطا آخر من الكلام **الحديث الحادي والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن

يعقوب

يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من سمع شيئا
من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء
كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك
كما لو رآه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد
هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام من بلغه شيء
من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي
خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل
على العمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى بعده وظاهر
الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب
فلو تساوت صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله
فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن

والظاهر ان تصريح الرواية بترتيب الثواب غير شرط بل قوله
ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على
فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك
الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره
اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المرتب على ذلك الشيء
او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه
بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان يجوز
عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية
اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث
حسن الطريق متلقى بالقبول وقد يؤيد باخبار اخرى
كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد
الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك
العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن ذلك الحديث

كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له
اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب
تساهل فقهائنا في البحث عن دلايل السنن وقولهم باستحباب
بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث
الضعيف لا يثبت الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان
حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا
في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث
الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على
من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان
وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم
استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف

وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه فان هذا
الخبر يتضمن الاثر التب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل اختتام
وكلام على كلام فتذكر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعفة
في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم
ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز
القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما
صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام
الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال
اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا
العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل بها ويستحب لانه
مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب
فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه
وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة

اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل
ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر
الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط
العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا
لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا
مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة يجوز
العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل
اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف
لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة
يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث
الضعيف ولعل المراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز
العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج

والاستحباب ايضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على
استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد
الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا
الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل لان فعل
المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ
لاستحقاق الثواب الا اذا فعل المكلف بقصد القربة ولاحظ
رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا
الوجه مردد بين كونه سنة ورد في الحديث فيها في الجملة
وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه وكان
ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة وليس الفعل المذكور
دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب
فتاركه متعرض للملامة وفاعله متعرض للندامة على ان
قولنا يدور امره بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة

وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير تقييد ليس
عن السداد ببعيد والمتأمل الصادق على ذلك شهيد هذا
وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى
قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او
حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف بان ثواب كذا
وكذا اجازوا العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي
لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم
الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها
لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل
على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف
حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا
في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول

فلعل الغرض منطوق عبارات القوم فانها صريحة فى استحباب
الاتيان بالفعل اذا ورد فى استحبابه حديث ضعيف غير
قابلة للتاويل السخيف واما الثانى فمع بعده وسماجته
يقتضى عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل
الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى
لا نزاع بين اهل الاسلام فى جوازه فى جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثانى والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
عماد الاسلام محمد بن على بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن سماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن معوية بن وهب عن عمرو بن الهيثم عن سلام
المكى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عم قال اتى رجل
النبى صم يقال له شيبة الهذلى فقال يا رسول الله انى شيخ
قد كبرت سنى وضعفت قوتى عن عمل كنت عودته نفسى من
صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله كلاما ينفعنى
الله به وخفف على يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات

فقال

فقال رسول الله صلعم ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد
بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان
الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان
الله عز وجل يعافيك عن العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال صلعم
تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك وافض
على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك
قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد
ما قبض عليها خالك فقال صلعم اما انه ان وافى بها يوم القيمة
لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث قوله شيبة الهذلى
شيبة بالمعجمة والهذلى بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب
الى هذيل بالضم طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلى باثبات
الياء لا فعلى وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعف
كجهنى نسبة الى جهينة فقولهم هذلى وقرشى شاذ والقياس

هذيلي وقريشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات
او اعد حكايتها ضعفك او مسئلتك فاعادها
ثلث مرات وفيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وانه
حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا
شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في
حديث السابع ولا حول ولا قوة الحول القدرة
على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن
والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشى
منه تسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر
بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه
اللهم اهدني من عندك قد مر في الحديث
السادس والعشرين الكلام في هذا تيرا الله
سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد
هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض على

من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل
علي من بركاتك اي من تشريفاتك وكرامتك
سمي ايصالها الينا منه انزالا على سبيل الاستعارة
تشبيها للعلو والسفل الرتبتين بالعلو والسفل
المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود
الضمير الى الكلمات الاربع الاخيرة بقرينة قوله انهن
وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن
عدهن بالاصابع وضمها اليهن ما اشد ما
قبض عليها خالك اي صاحبك يقال انا خال
هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد
بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن العباس
ايضا منتسبا من جانب الام الى هذيلي والله اعلم
الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن محبوب

عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث
الله المؤمن من قبره خرج معه مثال تقدمه امامه
كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له
المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى تقف بين يدي الله عز وجل
فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال
امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج
خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور
والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت
فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك
المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** خرج معه مثال
تقدم امامه المثال الصورة ويقدم على وزن
يكرم اي تقدمه وتشجعه من الاقدام في الحرب

وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على وزن
ينصر من ماضيه قدم كنصر اي يتقدم كما قال تعالى يقدم
قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم الخارج خرجت
معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة
ما قبله اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها
مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير
قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم
الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض
الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة
والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة
موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة
والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة
توجب غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين
عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد

اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن
جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل
فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب
ولعله يزيد ايضاحا فيما تسمع به بعض الاحاديث الآتية
انشاء الله **الحديث الرابع والثلثون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن
عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام
جعفر بن محمد الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله صلعم من سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها
في مجلس رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة
ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من

ذنوبه

ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله
عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين
كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن
ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد وقال ص من سطا على ذي حق حقه
وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع فاحشة
الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص بما تشتد
قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها
اي فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة
ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثناة وقد مضت
في الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم
في غيبة اي في ردها على حذف مضاف بقي للبينة هذا
ولا يبعد ان يجعل اسماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجازا

ولم اجد احدا جوز ذلك و تجويزه قوي ومن كظم غيظا
الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهرا بناء على ما
اشتهر من قوله (ص) افضل الاعمال احمزها و مر بنا قيل ان الشهيد
و كل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعف
مثل اجر شهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا
و ثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء
المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن الامام زين العابدين علي بن الحسين (ع) قال قال رسول الله
من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها
بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر (ع) من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله
قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يتوضأ وجارية له
واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه

فشج

فرفع (ع) رأسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول
والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين
عن الناس فقال عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين
فقال انت حرة لوجه الله وروي عن ابي ذر رضي الله عنه ان
شخصا اخاشنه و سبه فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخي
ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت
وان لم انج منها فانا اشر مما قلت خرج من ذنوبه قيراطا
وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف
والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت
والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق
الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج
الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك فعليه خطيئة عشار
بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي
يسمى بالفارسية [illegible] ماخوذ من العشر وهو اخذ العشر
من اموال الناس بامر الظالم **الحديث الخامس والثلثون**

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال لما اسري بالنبي صلعم
قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة
اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما تقرب
الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي
يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي صلعم اسري
بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل

واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير
الليل على تقليل مدة الاسرى مع ان المسافة بين المسجدين
مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره و
منزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب وبالمبارزة
المحاربة اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء
انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية
نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال
والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة
استيناف بياني كان سائلا يسئل ما سبب التردد فاجيب
بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى
والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل
ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا الصناعة
النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور
خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي

لا يصلح الا الفقر لبعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض
العكس والاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبره
وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن
جوزه بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي
الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فائدة في الاخبار
بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فائدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي
ان يجعل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه وربما
مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا يتاتي فيها مثل
هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس
طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى
وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون
مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف

بيان بل معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون
هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد
فان قلت المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد في ان
افعال الله تعالى مبنية على الحكم الخفية والمصالح العظيمة
قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة وكثيرا
ما خاطب الله سبحانه الانبياء صلوات الله عليهم من هذا
القبيل ولا ريب ان اكثر الخلائق مترددون في مضمون ذلك
الخبر بل ربما ينكره بعضهم لوصول فتنة الى غيره لذلك فصل قوله
الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها
اذ كون هلاكه دينه في الفقر مما يبين كون صلاحه في
الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث الثاني
والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فبملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم
الاصلاح وغير مندرج في ضمنه وقد صرح علماء المعاني
بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل

ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف
احديهما على الاخرى لتوسطهما بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفي سورة ابرهيم ويذبحون
بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء
بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في الاية الثانية لملاحظة
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائدا عليه كانه جنس
اخر غير مندرج فيه وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة
وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول
هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب
لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت
الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل
الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد لا تريد

مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه
في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى
من مثل هذا الكلام شائع متعارف في اكثر اللغات ولا يزال
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جمع الاعمال الغير
الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه اما تخصيصها بالصلوة
المندوبة فعرف طارئ ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف
الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فانما يوصف به
سبحانه انما يوجد باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة
حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى
عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع
الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان
تعرف مقامك فانظر الى ما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية و
اشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي
رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا

من اتعب بدنه في الرياضات وعنا نفسه بالمجاهدات حتى ذاق
مشربهم وعرف مطلبهم واما من لا يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى تلك
الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية
فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في
غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله
على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء
سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد
والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته
الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه
مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت حينئذ في مقام القرب
قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل
عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة
سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك
لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان والقلب وبطش بها

بالكسر

بالكسر والضم اي اخذها واصل البطش الاخذ بالعنف
والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث
المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى
تغيير هكذا قال رسول الله صلعم ان الله تعالى قال من عادى
لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب عبدي الي بشيء احب الي
مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا كنت احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني
لاعطيته وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء
انا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره
مساءته ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من نسبة
التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول
ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت
في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة
بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق

الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مسآءة من ليس عنده
قدر ولا حرمة كالعلقة والحية والعقرب بل اذا اخطر بالبال
مسآئته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل
في مسآءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله
واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في وفاة المؤمن المراد به الله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي
قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل
الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من
طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن
عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة
ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار
القرار فيقل تأذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله
فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه
نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه
يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة

والراحة

والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم
المؤدية الى ادراك المأمول وهم وتنبيه قد يتوهم المنافاة
بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص
يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلعم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت
بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين ع انه كان يقول ان
ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين
ضربه ابن ملجم عليه اللعنة فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا
الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير مقيد
بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق ع
عن النبي صلعم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان

الكافر اذا احتضر بشر الله بعذاب فليس شيء اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى كلامه صح و قد يقال ان الموت
ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه
لا تستلزم كراهة لقاء الله و هذا ظاهر ايضا فمحب الله سبحانه يحب
الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة و هو
يستلزم كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث
كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب و قد استثنى
من ذلك شيخنا الشهيد ره عدة مواضع الاول الابراء من
الدين فانه مستحب و هو افضل من انظار المعسر و هو واجب
الثاني السلام ابتدا فانه افضل من رده و هو واجب الثالث
اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مط تفضل
على صلوة الفذ بسبع و عشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع
الشريفة فانها مستحبة و هي افضل من الصلوة في غيرها الخامس
الخشوع في الصلوة مستحب و يترك لاجله سرعة المبادرة الى
الجمعة و ان فات بعضها مع انها واجبة و للمناقشة في هذه

المواضع مجال والله اعلم **الحديث الثلثون** و بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم
ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن
سعد عن فضيل بن جريح عن كميل بن زياد النخعي قال كنت
مع امير المؤمنين عم في مسجد الكوفة و قد صلينا عشاء الآخرة
فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر
الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال
يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني و متعلم على سبيل نجاة
و همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم و لم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال
العلم يحرسك و انت تحرس المال و المال تنقصه النفقة
و العلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب
الانسان الطاعة في حيوته و جميل الاحدوثة بعد وفاته
يا كميل مات خزان الاموال و العلماء باقون ما بقي الدهر



اعيانهم مفقودة وامثالهم فى القلوب موجودة آه آه ان ههنا
واشارة بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب
لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين فى الدنيا ويستظهر بحجج الله
على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له فى احنائه
ينقدح الشك فى قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك
او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين فى شئ اقرب شبها بهما
الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا
تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر
مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك
والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه
وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها فى قلوب اشباههم
هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين
واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل

الاعلى اولئك خلفاء الله فى ارضه والدعاة الى دينه آه آه
شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدى فقال انصرف اذا شئت
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث فلما اصحر فى
الصحاح اصحر الرجل الى الصحراء تنفس الصعداء آه الصعداء
بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من التنفس يصعده
المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعى نحو جلست
القرفصاء يا كميل هو من اعاظم امير المؤمنين عم واصحابه وهو
ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عم قد اخبره بان الحجاج سيقتله
ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر الواو الظرف ووعى الشئ
يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اى احفظها للعلم واجمعها له عالم
ربانى منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس
كاللحيانى قال فى الصحاح الربانى المتأله العارف بالله تعالى
وكذا قال فى القاموس وقال فى الكشاف عند قوله تعالى ولكن
كونوا ربانيين الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته
وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربانى

هذه الأمة انتهى و قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره في مجمع البيان
الربانى هو الذى يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه
ومتعلم على سبيل نجاة اى على طريقها بان يكون قصده من التعلم
حصول النجاة الأخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل
زماننا و همج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط
وجوه الحيوانات واعينها واستعارة هذه اللفظة للجهلة تحقير
لهم والرعاع بالمهملة وفتح اوله العوام والسفلة من امثالهم اتباع
كل ناعق النعق صوت الراعى بغنمه ويقال لصوت الغراب
ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد وتزلزلهم
في امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون
خبط العشواء من غير تميز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا
القسم وافراد القسمين الأولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم
يزكوا على الانفاق اى ينمو ويزيد وكلمة على يجوز ان تكون
بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وان تكون للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله

على ما هديكم العلم دين يدان الله به اى طاعة يطاع الله بها
والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف
المضارعة من اكسب والهاء دالة يكسب الانسان طاعة الله تعالى
او يكسب طاعة العباد له وجميل الاحدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم
في القلوب موجودة الأمثال جمع مثل بالتحريك وهو في الأصل
بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر الممثل مضربه بمورده ثم
في الكلام الذى له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اى حكمهم
ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلما جما اى كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون
اهلا له وجواب لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا
بفتح اللام وكسر القاف اى فهما من اللقانة وهى حسن الفهم يستعمل
آلة الدين في الدنيا اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى
الفوز بالسعادة الأبدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ
الفانية الدنيوية كما مر اليه ويستظهر بحجج الله على خلقه اى
يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له في احنائه

بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور
وعمق فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء المثناة من تحت
اى فى ترويجه وتقويته الا اذا ولا ذات اى ليس للمنقاد العديم
البصيرة اصلا لحمل العلم ولا اللقن الغير المامون وهذا الكلام
يعترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما فى اللذات
اى حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع
من الطعام وسلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف
اى ومغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال
وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة
الدين فى شىء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم
والمغرى المذكوران من ولاة الدين فى امر من الامور
اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه استعار بان العالم الحقيقى
والى على الدين وقيم عليه وقد قسم عم الذين ليس لهم اهلية
حمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم
وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة

لاقتباص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من
اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة فى الوصول الى اغواره والوقوف
على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فيتقدح الشكوك فى قلوبهم
من اول الشبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم
الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون البصيرة فى احيائه بالكلية
ولكنهم اسراء فى ايدى القوى البهيمية منهمكون فى الملاذ الحسية
الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا
الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خبيثة اخرى هى
حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب
العلم الحقيقى من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق وخبائث
الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التى
هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث
كذلك لا يصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارة عن خبائث الاخلاق
وانجاس الاوصاف لكيون العلم بيوت حامليه اى مثلها اعدم
من يصلح لحمل العلوم الحقيقية ومعارف الالهية بقدم تلك

العلوم والمعارف ايضا ويندرس اثارها بموت العلماء العاملين
لانهم لا يجدون من تليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة
العلم والعرفان لا ينقطع بالكلية ما دام نوع الانسان باقية
بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان على ما يقتضيه قواعد
العدلية رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عم كلامه
هذا بقوله اللهم لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور
لكون امير المؤمنين عم في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين
اهل الاسلام او خائف مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوة
الا للخواص كما كان في حاله عم في ايام خلافة من تقدم عليه وكما
كان حال الائمة عليهم السلام من ولده عليه وكما هو في هذا الزمان
من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله
عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور بأن نور
روح اليقين شرع عم في وصف حجج الله في ارضه والحافظين
لدينه اي اطلعهم العلم اللدني على حقائق الاشياء محسوساتها
ومعقولاتها وانكشف لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين

على

على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك
فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة
الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح
الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من الارض
ضد السهل والمترف المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة اي
استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية
وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر
والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما
لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس
على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن ان ينال قلوبهم غبار التعلق
بهذه الخربة المتوحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة
جمال الحضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه
الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك
رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة

للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه باوصاف
المذكورة قبلها كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون اه آه شوقا الى رؤيتهم لاريب في شدة
شوقه عم اليه فان الجنسية علة الضم وهو عم استاد العارفين
وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صم الطاهرين فلا جرم
اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة جنسه واصحاب طريقته
السالكين على اثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم
اجمعين **بحره** استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو
الأرض من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث
المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صم من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية الظ على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن
المهدي عم وعنا لغوهم من اهل السنة تستعون عليهم بانه اذا لم
التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاى ثمرة يترتب على
مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة

جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدة
واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عم وانه
خليفة الله في الأرض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صم بوجوده ونبوته
وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلعم
ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق
الأرض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا تثبت فيها الا
من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله
هل للشيعة انتفاع به في غيبته فقال صلعم اى والذي بعثني
بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته
كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية
ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد
بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك
الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عادلا او فاسقا فاى
ثمرة يترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه

فقد مات ميتة جاهلية و لما استشعر هذا بعض نحا الفهم
ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب و قال الامام
ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة
في الازمنة و القرآن العزيز لا يتبدل بحمد الله على مر الزمان وايضا
فالمراد بمعرفة الكتاب الذي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات
ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه و الاطلاع على معانيه
اشكل الامر على كثير من الناس و ان اريد مجرد التصديق بوجوده
فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب المقام
حكى السيد الجليل ذو المناقب و المفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس سره في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع
بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن
المهدي عم و ما يدعيه الامامية من حيوته في هذه المدة
الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده و يعتقد
طول عمره الى ذلك الزمان و انكر انكارا بليغا قال السيد ره
فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل و ادعى انه يمشي على الماء

لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء و عاينوه
و قضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني آخر و قال انا امشي
على الماء ايضا فشاهدوه وامشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول
فاذا جاء في اليوم الثالث آخر و ادعى انه يمشي على الماء فربما
لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى
سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع و قال انا ايضا امشي على
الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهد الثلثة الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول و الثاني
و الثالث لتعجب العقلاء على من نقص عقولهم و خاطبوه بما
يكرهون و هذا بعينه حال المهدي عم فانكم رويتم ان ادريس عم
حي موجود في السماء من زمانه الى الآن و رويتم ان الخضر عم
في الارض حي موجود من زمانه الى الآن و رويتم ان عيسى عم
حي موجود في السماء و انه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي
و يقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة
على المهدي عم فكيف لا تتعجبون منهم و تتعجبون من ان يكون

لم يأت من ذرية النبي صلعم اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون
من جملة اماناته صلعم ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة
على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي
خاتمة انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل
الشيخ محي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية
قال ره في الثلثمائة والست والستين من الكتاب المذكور
ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلعم من ولد فاطمة
عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول الله صلعم جده الحسين بن علي عم
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلعم في الخلق بفتح
الخاء وينزل عنه بالخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل
الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو
الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما
يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها
تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم

يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف
الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على
ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم
احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام
الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله
بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا ان قوله
ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله
اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان
تطلع على مرامه والله ولي التوفيق **الحديث السابع والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب



عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن
المنقري عن سفيان بن عيينه عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع في قوله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني
اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد
الا الله عز وجل والنية افضل من العمل **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة
تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت
والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع
الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية
واعطى الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم
في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت
لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطاري
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه

الى ما خلقه من الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس
يعني اسم ليس ضمير عائد الى الله عز وجل او ضمير الشان والجملة
يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة وقد مر في الحديث
الثاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه
عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء غير
وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة
الخلاص من مؤنته وسوء خلقه او يتصدق بحضور الناس
لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه
مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا
الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء لا كمن له
ورد في الصلوة وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في
وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب
مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انه لو لم يحضروا ايضا لم يكن
يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل

بصدق النية بالجملة فكل عمل قصدت به القربة واضاف اليه
حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث اليه من ديني و
نفسي فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الديني هو
اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساو والعمل الخالص
الذي لا يريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل والخالص
في اللغة كل ما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك
ادون منه او اولى فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته خالصة
لغيره كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في
العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا
التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات
اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل
عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد
عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال
وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين بقوله

ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من
علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها
تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا
القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده
وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر
عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا
في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم
والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس قده ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل
الفخر الرازي في تفسيره الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله
لاجل الخوف من الخوف او الطمع في الثواب لم تصح عبادته
اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم
في تفسير اول الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب

من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير
مفسدة للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال
ارادة الفوز بثواب الله تعالى والسلامة من سخطه ليس
مخالفا للارادة وجه الله سبحانه تعالى وقد قال تعالى في مقام
مدح اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال
سبحانه ادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون اي حال كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح
هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما
وصل الينا من كلام هؤلاء وللنظر فيه مجال اما قولهم
ان تلك الارادة ليست مخالفة للارادة وجه الله سبحانه فكلام
ظاهري فان البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد
اليه لمحض وجهه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض اخرى
اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية من

درجة الاعتبار عند اولي الابصار واما الاعتضاد بالآيتين
الاولين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين
في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الثانية فقد
ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى
لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه
هو السعادة العظمى وفسر الفلاح في قوله تعالى واولئك
هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان
المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله
باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز ومثله
في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد
افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه
الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير
حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي
حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعلها الطبرسي فلا دلالة

فبناءً على ذلك المدعى اصلاً كما لا يخفى اصلاً هذا والاولى
ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال العباد ثلثة قوم عبدوا
الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
تبارك وتعالى طلباً للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
فان قوله عم وهي افضل العبادة يعطى ان العبادة على الوجهين
السابقين لا يخلو من فضل ايضاً فيكون صحيحة وهو المط
تتمة ما يقولون من نية العبادة من قصد تحصيل الثواب
او رفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسداً لها وان انضم
اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية
الضمائم اللازم الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص
من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام الماموم الدخول في الصلوة بالتكبير

وما طلب الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمة بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك
فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضاً بالطريق الاولى واما
الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسداً فقد اختلفوا في
الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع
الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير
والمنتهى لانها حاصلة لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم
حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتاخرون
من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب
العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح
وشيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص وهو الاصح
واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان
كانت هي المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعاً صحت العبادة
وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة
ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوباً او ندباً



كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والأعلام بالدخول
في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا يكون مضرا د
خ مثل كدة وانما الكلام في الضمائم الغير الملحوظة الرجحان
فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او
واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس
من صحة الغير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف
بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل
بالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة نية
سنخا الافعال ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها
والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا
التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق
على قده بان المامور به ان يريد الواجب لان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج نية
المندوب وان اريد به مطلق فعل ولو على وجه الاباحة

كالمطلوب في قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والزم
مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح وفعله
كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب فيها وفي عد ذلك
نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما
ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند
غير الكعبي وما ترائى من ان دخوله في المامور به بناء على
ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب
ومجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر
حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة
امر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب
اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به
حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية
ما يمكن ان يقال اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض
عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف
التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قده فانه

وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم
في التهذيب بانه غيرها مور به والبحث معه بناءً على مذهبه
في [illegible] فتدبر **هداية** اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان
الله عليهم على انه لابد في العبادات من النية بقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية الكريمة
على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين وضمير امروا
يعود الى اهل الكتابين اي ما امروا اليهود والنصارى
الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به
من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية
والانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم قد حرفوا وبدلوا
ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه
وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال
الفاضل النيشابوري استدل بالاية من قال الايمان عبارة

خلاف
عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالا
وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع
من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة
الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة
انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم
موحدين غير مشركين ولم يدل على ان النية لابد منها في
العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة
المشركين غير صحيحة واين هذا من ذلك فتدبر ثم الاية
وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا
ما كلفوا به في كتابهم الا انه قوله سبحانه في اخرها وذلك
دين القيمة اي دين الملة القيمة يشعر بان امر المذكور ثابت
في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا
بيان مراد ودفع ايراد ولا بد في النية القصد الى ايقاع
الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير نا[illegible]



وحقيقة و قد بطل على هذا التصور اسم النية كما قال بعض الفقهاء
لو نوى المتوضي رفع الحدث الواقع غيره وان كان غلطا
صح وان كان عمدا بطل لأنه في صورة الغلط قاصد الى
رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه قصد
الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فتبطل وضوءه على الأصح
لأنه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية
الوضوء من نهاية الأحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين
فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان
غالطا فالأقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر
الغلط فيها وان كان عامدا فالأقرب البطلان للاعبه
بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة
الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع
حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه
وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لأن

الغالط

الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد
وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يرد ان
العامد في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما أورده
بعض الأعلام عليه في الرسالة الموسومة بالأنموذج حيث
قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل
من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه
الا غلطا فالتقييد بالغالط غلط الى آخر ما قاله والله اعلم **بسط**
مقال لتوضيح حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على
العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من
عمله وقد قيل فيه وجوه الأول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده
الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة
وعدمه يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول
الاشكال فيما روي تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر
شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل
بدون النية ورد بان العمل بدون النية لا خير فيه اصلا

وحقيقة التفضيل يقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان
المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان
الثواب المترتب على نيته اكثر من ثواب المترتب على اعماله وهذا
الكلام نسب الى ابن دريد اللغوي الرابع طبيعة النية خير من
طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب
عليها وان كانت شرا فوجودها كعدمها بخلاف العمل فان
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فظهر ان
النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال
القلوب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى
الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى
الذكر والمقصد اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة
عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس
ان المراد ان النية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من
بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا
السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان النية للمؤمن عمل

خير من جملة اعماله ومن لتبعيضه ونقل هذا عن السيد المرتضى
وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلى الله عليه
افضل الاعمال احمزها وبين الاشكال المشهور في قوله عليه السلام
نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم
ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث
الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر
القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن
المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل
منهما بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب
فاضطرب واذا تالم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح
فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع
والمقصد من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع
الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان



من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها
بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من
وضع جبهته على الأرض اثر في قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى
الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصود الأصلي
من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الثاني
التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس
اصلي واصوم وادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الألفاظ
بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا حركات لسان وحديث
نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه
غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث والميل
اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك
الألفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي
الطعام واميل اليه قاصدا لحصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ
اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب

صرف

صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب
الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الأمور المنافية لذلك
المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه
تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا
غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهوة واظهار الفضيلة واقبال
الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب
الى الله بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا
لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال
بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره
وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا
وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك
عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل
الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها
دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول
الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل



انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات ومن
ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشتغال
وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وفرغت
نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير
فتكون افضل منه ويتبين لك ان قوله ص افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقوله ص نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد
والمقرر له والله ولي التوفيق **الحديث الثامن والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن
ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال
رسول الله ص من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم
قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته
ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته
ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته

ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل
موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتسند الى العبد والى الله
سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى
الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على
شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك
المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير
منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض
ذوي الالباب من ان التوبة لا يحصل الا بحصول امور ثلثة
اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد وبين محبوبه
ومعبوده وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك ويقنه
حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف
من فعل الذنوب وهذا التألم هو المعبر عنه بالندم واذا
غلب هذا الالم حصل له حالة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق



بالحال والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم
عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود
اليها الى آخر العمر والمتعلق بالمضي تلافي ما يمكن تداركه من قضاء
الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلاثة اعني المعرفة والندم
والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على
مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده
ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق
على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب
برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء
لما سلف من الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء وبسط
بساط الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط
العقاب المترتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة
مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله
حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظالما او تفضل يفعله سبحانه كرما منه
ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه

ذهب

ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس سره في كتاب الاقتصاد والعلامة
جمال الملة والدين ره قال في بعض كتبه الكلامية وتوقف
المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر
ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى
ملك الموت كما روي عن ابن عباس رض ويمكن ان يراد بالمعاينة
علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحياة وتيقنه ذلك كانه يعاينه
وان يراد معاينته رسول الله ص وامير المؤمنين علي ع فقد روي
في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول
اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينته منزله في الآخرة
كما روي عن النبي ص انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى
يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي
الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ص ومن شاء الله
فجلس رسول الله ص عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله ص
اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه

ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت
رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة
لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله ع اتاه
رسول الله ص ومن شاء الله امير المؤمنين ع كما ورد التصريح
بذلك في احاديث كثيرة ولعل الابهام في هذا الحديث دفع التقية

تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب
بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة
الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب
الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف
على التهافت والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة و
سوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم
من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل
فلا ينتبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك
وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه
سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة

والتاخير

والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه
من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى
اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر
يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه
الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام
فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه
باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس
وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في
صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم
ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو
فان كل معصية يفعلها الانسان تحصل منها ظلمة في قلبه
كما تحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت
ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه
على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه
كالخبث على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق

بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصار لا
يقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس
والقلب الاسود اروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئته
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير
اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عم انه قال ما من عبد الا وفي قلبه
نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء
فان تاب ذهب ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى
البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله عم لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع
عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت
الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان دون

وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد

موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت
الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤدي صاحب هذا
القلب عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين
في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية عن قلبه وينفر عنها
طبعه ويجره ذلك الى الضلال عقيبه وزوال الايمان فيموت
على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم العود
الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره
منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم ان لا يعود
الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط
فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف
عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف
غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن
الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم
صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة



للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى
تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا
لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة
العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة
في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزاع وقد روى
محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث
متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته
ومشاهدة اهوالها علّة ذلك ان الايمان برهاني ومشاهدة
تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط
التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية
سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع
الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان يصل الى الصدر ثم
ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب
على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال

وذكر

وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى
بذلك حسن الخاتمة **هداية** ورد في القرآن العزيز الامر
بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون
في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح
الناس اي تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة
في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود
اليها ابدا وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن ابي الصباح الكناني انه سأل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه
ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه
من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم
على الذنوب لقبحها او كونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف
النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم

على الذنوب حتى فانس النار ليس توبة وقد مرّ في الحديث
السابع والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح
من النصاحة هي الخياطة لانه ينصح من الدين ما تمزق منه بالذنوب
او يجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع
الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب
واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة ينصحون
بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى
تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة
النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات وعن الشيخ ابو علي
الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين عليه السلام ان
التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة و
للفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم
على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في
المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي
واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان قائلا قال

بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال له عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار
ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان
اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا
الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه
املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها
فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه
بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي
كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الانفاس
والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل
في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك
الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة
وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بضياء نور طاعة تضادها بان ينظر التائب

ب

الى سيئاته مفصلا و يطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي
بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي
مثلا باستماع القرآن و الحديث و المسائل الدينية و يكفر مس خط
المصحف محدثا باكرامه و كثرة تقبيله و تلاوته و يكفر المكث
في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه و كثرة التعبد فيه و اياه
و امثال ذلك و اما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اي
لا بردها عليهم و الاستحلال منهم ثم تقابل ايذاءه لهم بالاحسان
اليهم و غصب اموالهم بالتصدق بالحلال و غيبتهم بالثناء على
اهل الدين و اشاعة اوصافهم الحميدة و على هذا القياس يمحي
كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسأل الله
سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه و كرمه **تنبيه و توجيه** اشتهر بين
اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء
كانت عن كفر او فسق و مستند الاول ما روي عن النبي ص
انه امر ثمامة الحنفي و قيس بن عاصم لما اسلما بالغسل و مستند

الثاني

الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا
و لهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال و الله ما هو
شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع
تالله انت ما سمعت الله يقول ان السمع و البصر و الفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه
الآية من كتاب الله عز و جل من عربي و لا عجمي لا جرم اني
قد تركتها و اني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل و صل
ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك استغفر الله و سله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح و القبيح دعه لاهله فان لكل اهلا و هذا
الخبر رواه الشيخ مرسلا و لم اظفر مستندا في شيء من كتب
الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي و لكن ارساله غير مضر
فيما هو المقصود بناء على ما تقدم في الحديث الحادي و الثلثين

ولا يخفى انه كما تضمن الأمر بالغسل تضمن الأمر بالصلوة ايضا ولم
يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم
ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت من
الصغائر او الكبائر وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة
عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق شيخ علي قدس سره بان الخبر
يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت
عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء من
الكبائر ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد ره
لأن في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ع بما دخلت الخرج فاطيل الجلوس
استماعا لهن فان رب تاتي في الأغلب للتكثير كما صرح به في
معنى اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رض بان التكثير صار لها كالمعنى
الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة وقد
صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار
يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار

على الصغيرة كبيرة وقول الصادق ع له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول
عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى
ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه يمايز الكبير والصغير
على الذنب بالاضافة الى ما تحته وفوقه كتقبيل الاجنبية الى النظر
والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ان ما صدر عن ذلك
الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع
صوت الاجنبيات وصوت العود وصوت الغناء فهي كبيرة نظرا
الى كل منها بل سماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا
وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده الشيخ الشهيد
الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كبر
او فسق من انه وهم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة
النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول
النص لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا اخر

يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم والعزم على عدم
العود اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر
من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي
وجب مع التوبة الاتيان به فربما كان المكلف مخيرا بين
الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع
له كحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان
بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت
وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء
اقر بالذنب عند الحاكم لقيام عليه وان شاء ستره واكتفى بالتوبة
منه فلا يجب عليه ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما
حقوق الناس المالية فيجب براءة الذمة منها بقدر الامكان
فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فيجب دفعه
اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع بل نسبه فحسنة وان بقي الى يوم
فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه صاحبه
الاول الثاني انه لآخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث

انه ينتقل الى الله سبحانه وهو الاصح وقد دلت عليه
الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية فان كان
اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام
المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت
اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني
وان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما
بصدور ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به ففي
وجوب اعلامه وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا
باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على
ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق
الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراه يعطي عدم وجوب الاعلام بها
واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت
واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك
ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها
وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة ولو فيه والجملة

فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة والاتم صحت عن الكل
مع الاصرار على الصغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب
سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها
واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون
تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي
والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله
اعلم بالصواب **الحديث التاسع والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد
الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن
ادم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام
الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول

خذ

خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون
نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول
والله اني كنت فيك لزاهدا واني كنت علي لثقيلا فما لي عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا
وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس
ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله
ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر
يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي
وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب
وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول



الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان نم قرير العين نوم الشاب
الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه
ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد
حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا
اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا
تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم
يقولان له نم بشر حال ويسلط عليه حيات الارض وعقاربها
وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره **بيان ما العلم يحتاج**
اليه بيان في هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء
للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة

مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل خطور هذه
الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال وح تكون المخاطبة
بلسان الحال لا التي هو افصح من لسان المقال حريصا شحيحا
الشح بتثليث اوله البخل مع الحرص تؤذيك بالهمزة اي تنوصك
اني كنت فيك لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه
وماضيه مثلث العين واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها
ياء مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه
الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
وروي في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله ص ورواها
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر ع ايضا وفسر الريحان
في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم
انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشم فيقول
انا عملك الصالح روي في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عم فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه
وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسيم الاعتقاد
ايضا في تلك النشأة اي تحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا
فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والتقدير فيرحل
والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا
تقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله يخد الارض
الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اي
يشقها والرعد القاصف الشديد الصوت ومن تنبيهات
في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسأل عن امامه
ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين عم لم يذكره اكتفاء بشهرته
وهضما للنفس المقدسة سلام الله عليه وعن اصحابنا ان النبي صلعم
لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك
ابنك فتعجب وتضحى على صيغة الغائب والمخاطب وهو قوله
عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله الى آخره والمخاطب

محذوف

محذوف والتقدير يدل لولا قول الله عز وجل ولا ولى عوده
الى تثبيت المؤمن على ما يجيب الملكين كما يدل عليها ما روي عن النبي صلعم
انه اذا ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد في جسده ويأتيه
ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي
مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت وما روي عنه صلعم ان المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره
مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم
السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روي عن النبي صلعم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف
الفسحة باختلاف الدرجات فلعل منتهاه لادنى سبعة اذرع

و الاوسط سبعون و الاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة
فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث
مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين
وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم
الحر و العرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي
من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح و السرور و الظفر
يقال قررت بعر بالكسر و الفتح قرة بالفتح و الضم نوم الشاب الناعم
النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم
ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل
يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عم و يكون
كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى
الجنة و نومة قرير العين وان كان من مقول قول الملكين
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور
في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين ويقولون حجرا محجورا او هذا الحديث يدل على ان المراد

بذلك

بذلك اليوم يوم الموت و بالملئكة ملائكة الموت وهو قول كثير
من المفسرين و فسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة و الملئكة ملئكة
النار و بالمستقر المكان الذي يستقر فيه و بالمقيل مكان الاستراحة
ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان
ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة و الازمان و يحتمل
التسوية فيهما او في احدهما واذا كان لم يعرف يدعو الظالم
المراد به ما يشمل الكافر و الفاسق المعادي في فسقه وقد روي
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم بطرق عديدة
لا يخ بعضها من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في
حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم فيقول له
يا عبد الله من انت وما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك
السيء الذي كنت تعمل و رايك الخبيث و النزل بضم النون و الزاء المعجمة
وتشديد الياء الحمية ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم العبارة
هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين

ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب وفيه
تهكم انبئ والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب
على ابدانهم والانسب بالنزل السقى والتصلية التلويح على
النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف
مضاف اى ممتحنا اهل القبر او الى غير معموله كصارع مصر وهذا
اولى وقد تطاولت الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا
ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين
وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما
والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس الملكان منكرا ونكيرا
عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة فى خلاف قولهم فالقيا
الكفاية تخصيص اللفاة الا كفاية بعد والله اعلم لما فيه من شناعة
المناسبة بحاله فيضرب بان يافوخه بمرزبة معها ضربة ما خلق الله
عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء
المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وفى اخره خاء معجمة هو الموضع
الذى يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه

يافخ

يافخ المصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء
الموحدة عصاة من حديد وفى الصحاح الارزبة التى
يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت وقلت المرزبة انتهى
وقال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح ان المحدثين
يشددون الباء من المرزبة والصواب التخفيف وانما يشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس
صريح فى مجىء التشديد فى مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره
الجوهرى وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اى تفزع وانما
سمى الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما فى
الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ماله نفاسة وشان
اسم الثقل قال فى القاموس ومنه الحديث انى تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتى وقيل سميا بذلك لرزانة
ارائهما وقيل لانهما متقلدان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة
فى عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا
فلم يقع التكليف وقد وردت احاديث متكثرة من طرق العامة

في الخاصية ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر
فعن الامام جعفر بن محمد الباقر ع قال قال النبي ص اني كنت انظر الى
الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم
فكنت انظر اليها وهي في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر
فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى جاء جبرئيل ع فقال ان الكافر
يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين
رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله ص
في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال ص من يعرف اصحاب هذه
الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه
تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من
عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات
الارض روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا
منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا

المضمون

المضمون الا انه بهذا العدد الخاص عن النبي ص قال بعض اصحاب الحال
ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه
الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد
وسائر الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا
كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة انتهى كلامه وبعض
اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري آخر
محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان بها باتصافه
عز وجل بكل منها وروي ايضا عن النبي ص انه قال ان لله تعالى مائة
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر
تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول
انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين
ومن الحديث الثاني انه لهم عنده في النشاة الاخروية تسعة
وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من
الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنين ينهشه في قبره هذا

حاصل كلامه وهو كما ترى **تبصرة** لعلك تقول انا قد نفتح عن القبر
بعد دفنه فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعقاب
وربما انكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله التي تركناه عليها ولا نرى
معه شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف
المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك
في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت
وهذه الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بحس اخر من الاذن اما ترى الصحابة كانوا
يؤمنون بنزول جبرئيل على النبي ص ويعترفون بان النبي ص كان يشاهده
وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت تؤمن
بهذا فصحح اصل الايمان بالملائكة والوحي اذ واجب عليك من
تصحيح الايمان ان يشاهد النبي ص ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه
يجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر
في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات
تلدغه ويصرخ باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتاذى منها كالتاذي

وربما يصيح في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع
ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون
شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها
في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه ونحوها
من نار الجحيم والسعير والتنين وليس الغرض ان حيات القبر وعقاربه
خيالية ايضا كحيات المنام وعقاربه بعينها فانها اشد وادهى من حيات
اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليه كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى
حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام اذا ماتوا انتبهوا **تذكرة**
عذاب القبر هو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة
مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل
ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد
الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه
من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى
وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا الصدوق محمد بن بابويه



في كتاب الأمالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث
متكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات يرشد اليه فمنها قوله تعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على
احيائين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي
في التفسير الكبير وممن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله
سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا
العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب
بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال
ألم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيمة اعمى فقال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة
الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يكون ان يراد بها سوء الحال

في الدنيا

في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة
غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا
نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد
سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم لا يخفى
تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر
بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين
فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال
انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين
واحياءتين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر
بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال والآخر في القيمة
واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي
عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا
اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا
فيه معترفين بذنوبهم قال الشريف في شرح المواقف ان المفسرين

هذه الآية على هذا الوجه هو الشائع المستفيض بين المفسرين
ثم قال واما حمل الامانة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة
وحمل الامانة الثانية على الامانة الطارية على الحيوة وحمل الاحياء
على الاحياء في الدنيا والحشر فلعدم كون الامانة انما يكون بعد
سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شاذ في
من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد
جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين
هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا
ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار
في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح
الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع
الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري
وتفسير القاضي البيضاوي والمحيط وكل من هؤلاء فسر الآية
بالوجه الاول فبعضهم نقله ثم رده وبعضهم اقتصر على مجرد نقله

من غير تعرض لرده وتجريح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق
لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض
هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحياءتين الاحياءة الاولى
واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمي خلقهم
امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة
وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها
وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى
سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات
والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد
من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع
احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع
عن الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين
التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات
وهو خلاف ما في القرآن الا ان يجعل احديهما غير معتد بها

او يزعم ان الله يحبسهم في القبور و يعذبهم تلك الحيوة فلا يبعثون
بعدها و يعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله الا من شاء الله
فان قلت كيف تنسب هذا القول الى المعترفين بنبوتنا قلت قد انكر
البعث و كفر و اتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى ان من لم يخش
العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة و الاحياء قد تكرر عليهم
علموا ان الله قادر على المعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم
التي اوقعتهم فيها من انكار البعث و ما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه
قال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم
امواتا اولا و اماتتهم عند انقضاء اجالهم و بالاحيائين الاولى
و احياء البعث و قيل الاماتتان هما اللتان في الدنيا بعد الحيوة
و في القبر قبل البعث و الاحياءان هما التي في القبر للمسائلة و التي
في البعث انتهى كلامه و في كلام هذين الفاضلين كفاية و الله
الموفق تذنيب و عسى ان تقول ان تفسير الاية على ما هو الشائع
المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء و الاماتة
الواقعتين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما و اهمالها و كيف لم يقولوا احييتنا

ثلثا او احييتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة
ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم و اللذة حتى انه
قد توقف بعض الاصحاب في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتد
بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق
على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتالم و يتلذذ لكن
توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا و لا يتوهم من امتناع الحيوة
بدون الروح تم و انما ذلك الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة
و الافعال الاختيارية انتهى كلامه و الحق ان الروح يتعلق به
و لا اقل على اجابة الملكين و لكنه تعلق ضعيف كما اشعر به
ما رواه في الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عم في حديث طويل
فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر و نكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه
الحديث و قد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او احرقت
و تفرقت اجزاؤه يمينا و شمالا و لا استبعاد فيه نظرا الى قدرته سبحانه
على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده و تعلق
الروح بها تعلقا ما و قد روي عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان الاجزاء



لا اصلية محفوظة الى يوم القيمة رويناه عن الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في
باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له
لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه هذا الحديث
من تجسيم الاعمال في النشأة الاخروية وانه يكون مع الانسان في قبره
وحشره وقد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف فقد
روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع
جماعة من بني تميم على النبي صلعم فدخلت عليه وعنده الصلصال
بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر
في البرية فقال رسول الله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا
وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا
وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك
وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك
وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا

فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات
من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلعم
من يأتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله
قد حضرني ابيات احسبها توافق ما يريد: تخير خليطا من فعالك انما
قرين الفتى في القبر ما كان يفعل: ولا بد بعد الموت من ان تعده
ليوم ينادى المرء فيه فيقبل: فان كنت مشغولا بشيء فلا تكن
بغير الذي يرضى به الله تشغل: فلن يصحب الانسان من بعد موته
ومن قبله الا الذي كان يعمل: وقد ذكرنا في بعض الاحاديث
الاربعين كلاما في تجسيم الاعمال في النشأة الاخروية ونقول هنا
قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل النيران التي
تظهر في القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد
الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصور وتجلببت بهذه
الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية
والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم



بهذا الزي وتسميت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها
باختلاف المواطن فيتجلى في كل موطن بحلية ويتزيا في كل نشأة
بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم
الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى
الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم في
النشأة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك
قوله عز وجل الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية
فان المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله
تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح
في ذلك ومثله في القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية
منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر
في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله الجنة

قيعان

قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث
المتكثرة والله الهادي **الحديث الاربعون** بالسند المتصل
الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح
المؤمنين اي عما يؤول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق
الروح على الجسم البخاري المتكون من لطيف الدم المنجذب
الى التجويف الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه بقوله انا
انا اعني النفس الناطقة وهو المعنى بالروح في الحديث والقرآن
وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها
حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه

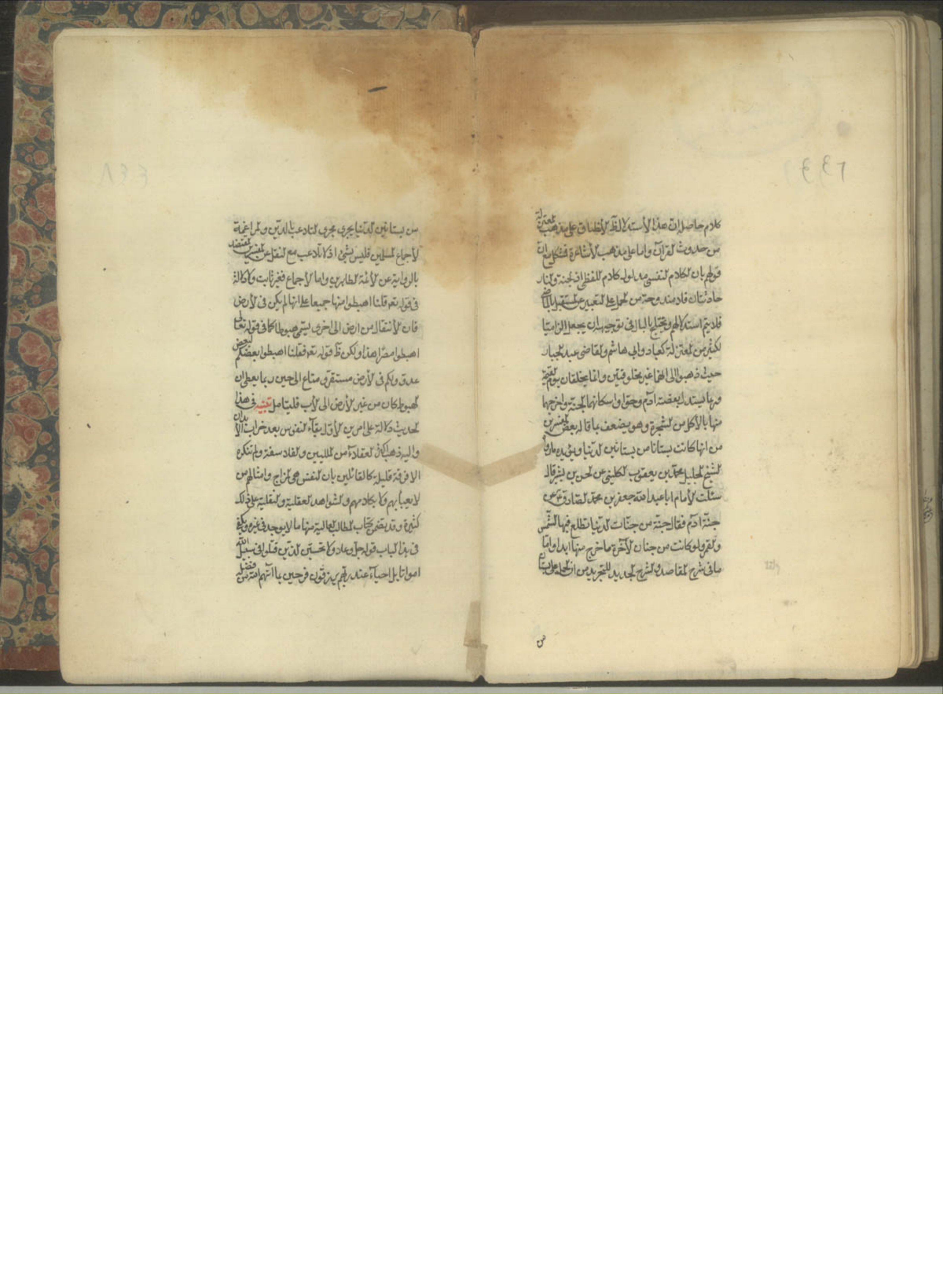


فتدبر به معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل
الى معرفة الرب وقوله عز وجل ويسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال
في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا فذكرناها في المجلد الرابع
من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير
داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن صفات
الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية
الاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد
وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة
جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي حامد
الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه
الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته الدلائل
العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية فقال
في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح به والا

فهي

فهي مجردة غير مكانية على صورة ابدانهم خبر ثان للمبتدا المحذوف
او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك
الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل
المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلو الشياطين
على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعليقية بالملابسة الظرفية لو رايته
لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع
ضمير المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان
او لقلت له يا فلان ويقدر المبتدا او حرف النداء لان المفرد
لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة ظ قوله عم في الجنة ان الجنة
مخلوقة الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول
الاكثر وعليه المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد من القرآن
العزيز في حق الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين
فقد اخبر سبحانه اعدادها بلفظ الماضي وهو يدل على وجودها
والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول
عن الظاهر هكذا استدل الاشارة على هذا المطلب ولو الدلالة في هذا

المقام



كلام حاصل ان هذا الاستدلال انما يتم على مذهب المعتزلة
من حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة فمشكل لان
قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار
حادثتان فلا بد من التجوز من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي
فلا يتم الاستدلال ويحتاج الى توجيه بان يجعل الزاما
لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة
فربما يستدل بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخرجهما
منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين
من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشر قال
سئلت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن
جنة آدم فقال جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس
والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما
ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان

من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين ومراغمة
لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل من المفسرين المعتضد
بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة
في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها لم تكن في الارض
فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله تعالى
اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى فقلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان
الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتامل **تنبيه** في هذا
الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان
واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره
الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن
لا يعبا بهم ولا بجلادتهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك
كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي
في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله

ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية
باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء
الاشراق والذي تدل عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح تكون في مدة البرزخ
فتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى
ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد
في شجر في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح
يقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه ع
ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها
ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا

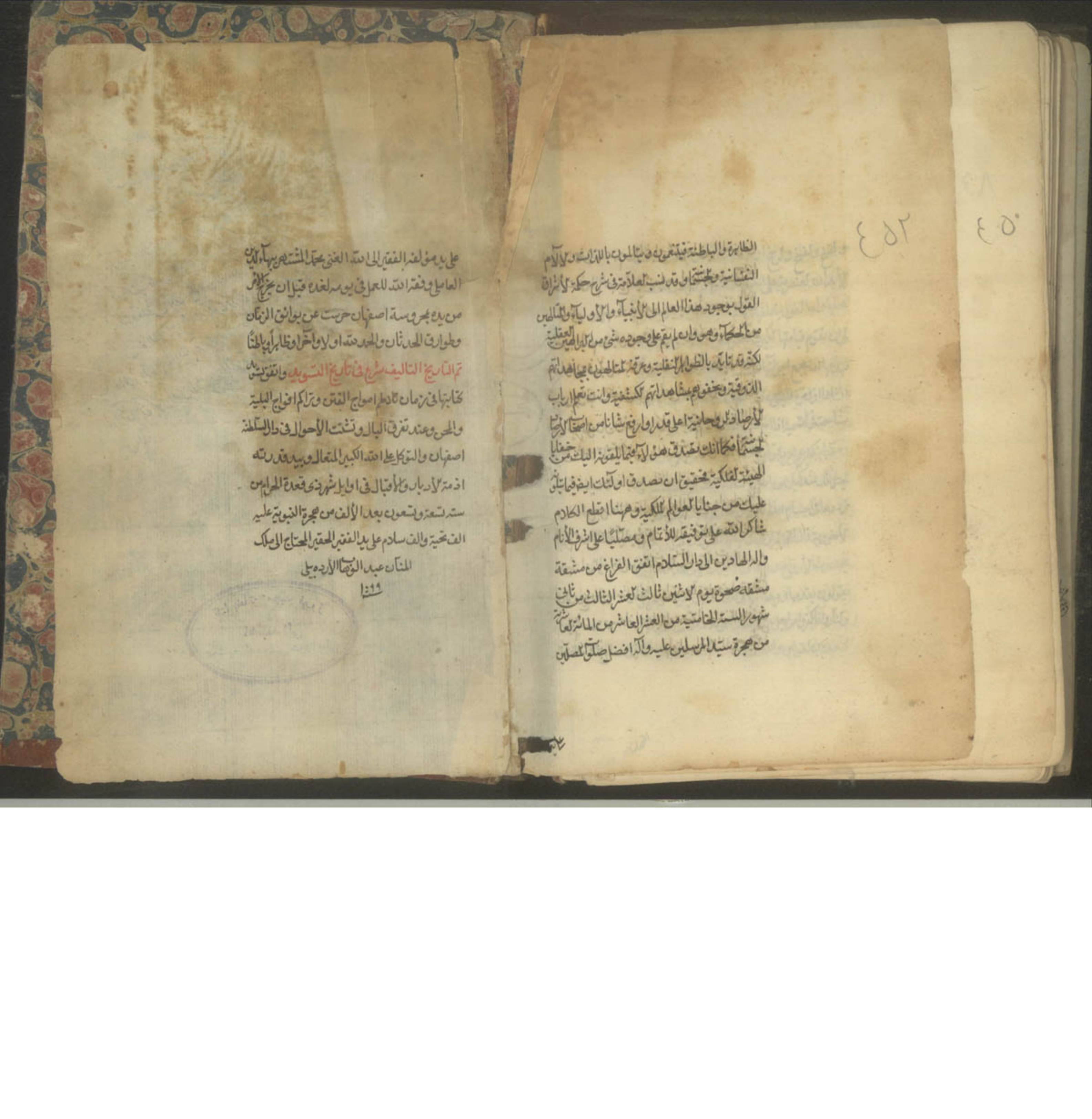
ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وروي في ارواح الكفار نحو
ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي
في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت
العرش فقال ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان
يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله
تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا
قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال
هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب
منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة
ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث
قول بالتناسخ لكنه وهذا توهم ضعيف لان التناسخ الذي اطبق
المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسادها باجساد
اخر في هذا العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم ويقسم الى النسخ



و المسخ و الفسخ و الرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في
الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم لو اهمية المفصل في
محلها واما القول بتعلقها في عالم اخر بابدان مثالية مدة البرزخ
الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن
مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما
انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا فلا
مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على التناسخية
وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال من بدن الى اخر فان المعاد
الجسماني كذلك عند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس و
ترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاة
الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون
بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية
يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة
والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون
البعيد بين القولين والله الهادي ختام ما ورد في بعض اخبار

اصحابنا

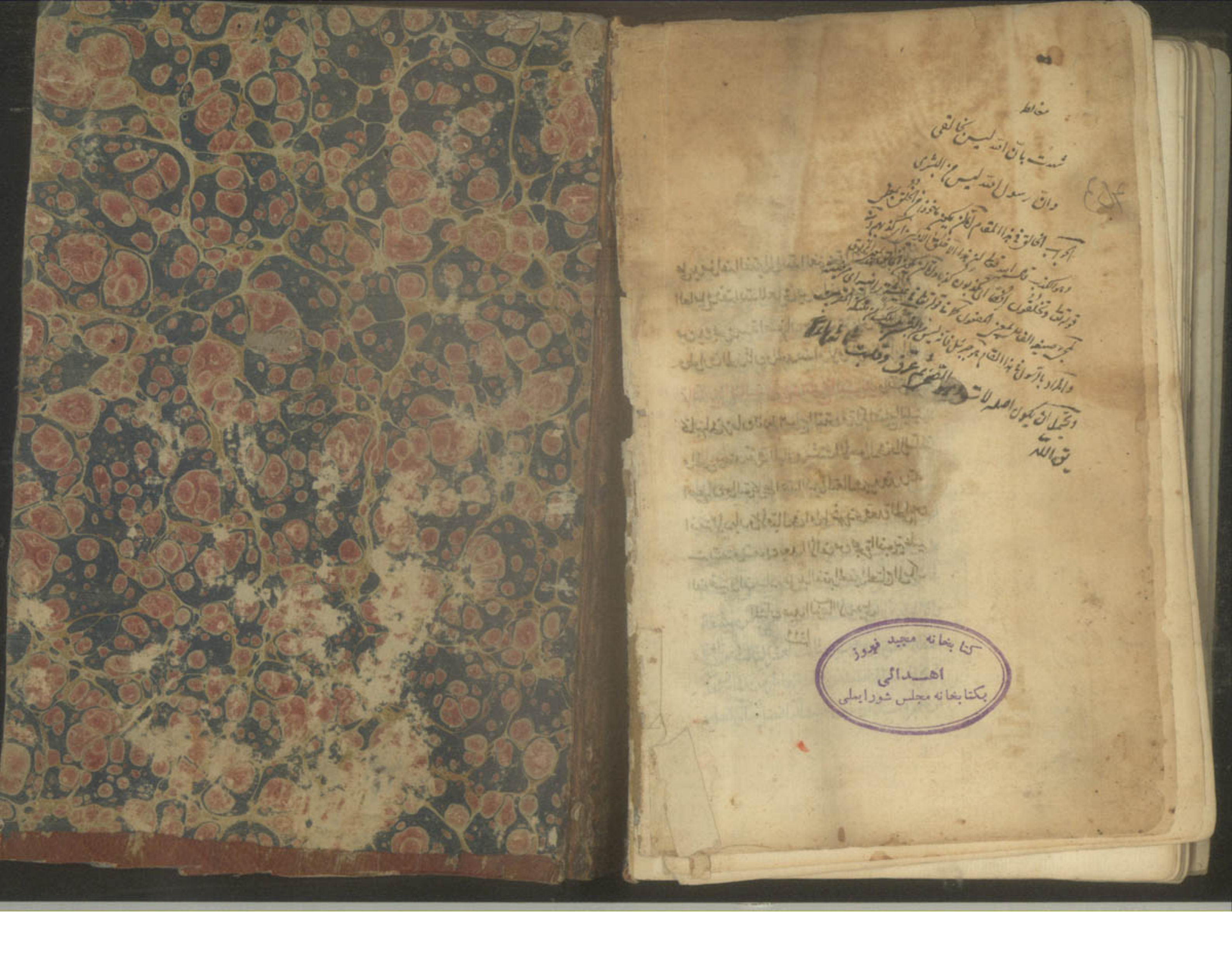
اصحابنا رضي الله عنهم من الاشباح التي تتعلق بها النفوس
ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا
حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل
والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء
يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي
الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره
عن امير المؤمنين والائمة من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح
ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذو جهتين وواسطة
بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء
من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين عالمي
المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه
للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم
والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم
عظيم الفسحة وسكانها على طبقات متفاوتة في اللطافة و
الكثافة وقبح الصورة وحسنها وللابدان المثالية جميع الحواس



٤٥٢

الظاهرة والباطنة فيتنعمون بها بالملذات ويتألمون بالآلام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق
القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين
من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية
لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم
الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب
الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شأنا من اصحاب الارصاد
الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا
الهيئة الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يلقون
عليك من خبايا العوالم الملكية وههنا اقطع الكلام
شاكرا لله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف الانام
وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من مسودة
مشققه ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني
شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة
من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين

على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده بمحروسة اصفهان حرست عن بوائق الزمان
وطوارق الحدثان والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
تم التاريخ التأليف شرع في تاريخ التسويد والتقويض
كتابتها في زمان تلاطم امواج الفتن وتراكم افواج البلية
والمحن وعند تفرق البال وتشتت الاحوال في دار السلطنة
اصفهان والتوكل على الله الكبير المتعال وبيده مقدرته
اذ منه الادبار والاقبال في اوائل شهر ذي قعدة الحرام من
سنة تسع وتسعين بعد الالف من هجرة النبوية عليه
الف تحية والف سلام على يد الفقير الحقير المحتاج الى ملك
المنان عبد الوهاب الاردبيلي
١٠٩٩


مغالطه
شهدت بان الله ليس بخالق
وان رسول الله ليس من البشر
کتابخانه مجید فیروز
اهدائی
بکتابخانه مجلس شورای ملی

